الجَنَائِزُ

فِقْهٌ وَآدَابٌ فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تَأْلِيفُ

حَامِد الزَّيني

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور
وَحِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

فضيلة الشيخ الدكتور
سَيِّدُ حُسَيْنُ العَفَّانِي

الجنائز

فقه وآداب

في سؤال وجواب

تأليف

حامد عادل الزيني

تقديم

فضيلة الشيخ

وحيد عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدار العالمية للنشر والتوزيع

رقم الإيداع
بدار الكتب القطرية
2021/864

ترقيم دولي
978 - 992 - 715 - 25 - 42

الجنائز
فِقْهٌ وَآدَابٌ
في سؤال وجواب

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

الزيني، حامد

الجنائز فقه وآداب في سؤال وجواب

تأليف: حامد الزيني

الإسكندرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع ٢٠٢٢م

٤٠٠ ص، ١٧×٢٤سم.

١- الجنائز - أسئلة وأجوبة

أ- العنوان

٢٤٣،٧٦

هذا الكتاب وقفٌ من مؤلفه لله تبارك وتعالى، وليس ملكًا لأي دار نشر، فمن أراد طبعه أو نشره أو بيعه بسعر تكلفته أو بهامش ربح يسير فهو حل له، بشرط ألا يتصرف في النص الذي كتبه المؤلف، وألا يزيد في الكتاب شيئًا، والله من وراء القصد.

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+
E.mail: alamia_misr@hotmail.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ:

«رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ،

يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ،

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم
فضيلة الشيخ الدكتور
سَيِّد حُسَيْن العَفَّانِيُّ

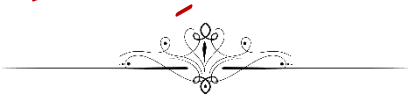

إن الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

إنه لا شيء أعظم من الموت، قال تعالىٰ :﴿أَوۡ خَلۡقٗا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِي صُدُورِكُمۡۚ﴾ [سورة الإسراء:٥١]، إنه الموت مُسْكِتُ النّجيّ، مُفرِقُ النديّ، مُعفي الآثار، مُخَرِبُ الدّيار، إن أمرًا – وهو الدنيا – يكون الموت آخره حقيق بأن يزهد الإنسان في أوله، وإن أمرًا – وهو الآخرة – يكون الموت أوله حقيق بأن يخاف الإنسان من آخره، ومن لم يتعظ بالموت ولا بالقرآن فلو تناطحت الجبال ما بين يديه ما اتعظ .

إِنِي أَبُـثّـكَ مِـنْ حَـدِيـثِـي * وَالْـحَـدِيـثُ لَـهُ شُـجُـونُ
غَـيَّـرتُ مَـوْضِـعَ مَـرْقَـدِي * يَـومًـا فَـنَـافَـرْنِـي السُّـكُـونُ
قُـلْ لِـي فَـأَوَّلُ لَـيْـلَـةٍ فِـي * الْـقَـبْـرِ كـيـف تـرىٰ تَـكُـونُ ؟

مرّ رسول الله ﷺ علىٰ قوم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد اجتمعوا، فَقَالَ : «عَلَىٰ مَا اجْتَمَعَ

هَؤُلَاءِ؟، قِيلَ: عَلَىٰ قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَبَكَىٰ ﷺ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا» .

وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مرّ بقبر يبكي، فقيل له : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي، وَتذكر القبور فتَبْكِي؟، فَقَالَ: لأني سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» .

وهذا كتاب الجنائز، لأخي الحبيب الشيخ / حامد الزيني – حفظه الله – ، وهو كتابٌ قيّمٌ ماتعٌ مفيدٌ لكافة الناس، وأسأل الله عز وجل أن يكون ذخرًا لصاحبه يوم القيامة، وفي ميزان حسناته يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتبـــه

سَيِّد حُسَيْن العَفَّانِيُّ

٣٠ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٣

٣ ينايـــــــــــر ٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ

وَحِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن المسلم ينبغي أن يدرك أنه لا قرار له علىٰ هذه الدنيا وأنه راحل لا محالة، فليستعد للرحيل وإعداد الزاد وليكثر من تذكر الموت والقبر والحساب والجنة والنار...وهذه وصية حبيب القلوب ﷺ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ».

تأمل .. لم يقل (**اذكروا هاذم اللذات**) .. بل قال: « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ».

فالسُّنة كثرة ذكر الموت.

ومن ثمرات ذلك: الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، والاستكثار من العمل الصالح، والعفو عمن ظلمك، وصلة من قطعك، والإحسان إلىٰ من أساء إليك.. وهذه هي أسباب السعادة.. فاتبعها حفظك ربي ورفع قدرك.

وقد وقفت علىٰ كتاب (**الجنائز فقه وآداب في سؤال وجواب**) للأستاذ/ حامد الزيني – حفظه الله – فوجدته قد استوعب الموضوع بأسلوب رائع واعتمد علىٰ الدليل في كل مسائله فجزاه الله جزاء المحسنين.

فننصح الأئمة بقراءة هذا الكتاب علىٰ المصلين ليتفقهوا في دينهم بأسلوب سهل ميسور.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وَحِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ لِلهِ رَبّ العالمين، أَحْمَدُهُ، وَأَسْتَعِينُ به، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وصفِيّه منْ خَلْقِهِ وخَلِيلُه، صَلواتُ اللهِ وسلامه عليه، وعلىٰ آل بيته الطاهرين، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد، فلمّا أكرمني اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعمل منذ سنوات في مجال التوجيه الشرعي علىٰ الجنائز والإشراف عليها وجدت أن الحاجَة تدعو إلىٰ جمع شتات المسائل الخاصة بالجنائز، وما يتعلق بها من فقه وآداب، ثم صياغتها في كتاب واحد يعرضُها بصورة سهلة ميسرة يستطيع قراءتها وفهمها كل مسلم.

فعزمت مستعينًا بالله جَلَّ وَعَلَا علىٰ جمع هذه المسائل وما يتعلق بها من كتب الأئمة وعلماء الأمة، فأعانني ربّي الكريم ووفقني حتىٰ خرج هذا الكتاب، وقد صُغتُ فيه – بفضل اللهِ وتوفيقه – كلَّ أو أغلبَ ما يحتاج المسلم معرفته في هذا الباب في صورة سؤال وجواب؛ لتتيسرَ قراءتُه ويسهلَ فهمُه، ثم جعلتُ الجواب علىٰ أغلب الأسئلة بنعم أو لا، ثم أرْدَفْتُ الدليل علىٰ كل جواب من القرآن المُبِين وسنة النبيّ الأمين ﷺ، ثم ما ثبت من الآثار عن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وأحيانًا أُرْفِقُ بالأدلة بعض أقوال الأئمة الأربعة العظام أو علماء الأمة الأعلام؛ لمزيد من التوضيح والبيان، وأما ما كان فيه خلاف بين السادة الأئمة أشرت إليه بلطف.

ومن بُغْيَتي في هذا الكتاب أنْ يجد القارئ فيه علىٰ كلِّ سؤال يُرَاوده في هذا الباب جوابَه

من الكتاب والسُّنة ثم ما ثبت عن الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة؛ ليعبُد المسلمُ ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الباب الجليل علىٰ بصيرة وبيّنَة ودليل، وهذا ما جاء يؤصّله الوحيُ قرآنًا وسنّة؛ فقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [سورة الحشر:٧].

وقَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي»(١).

وقد أرشدنا رسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ التمسك بهدي أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم من حملوا الوحيَ ونقلوه للدنيا من بعده ﷺ، فقال ﷺ للأمة جميعًا: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

وقال ﷺ: «وتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٣).

لذلك قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) أخرجه الحاكم (٣١٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢) والحاكم (٣٢٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٣٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٠٧/١).

عَلَىٰ الْهُدَىٰ الْمُسْتَقِيمِ» [١].

وقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ» [٢].

وأما تلامذتهم من التابعين الذين نقلوا للدنيا عِلمَهم فهم خير الأمة بعدهم؛ وذلك بشهادة النبيّ ﷺ حين قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٣].

ومن اقتفىٰ هذا الأثر شملته الخيرية إلىٰ آخر الدهر؛ فقد سُئل النبيُّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِي، فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: ثُمَّ الَّذِينَ عَلَىٰ الْأَثَرِ، فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: ثُمَّ الَّذِينَ عَلَىٰ الْأَثَرِ» [٤].

وعلىٰ هذا النهج القويم كان الأئمة الأربعة العظام وعلماء الأمة الأعلام، وإليك شيء من وصايا الهداة الأربعة:

قال الإمام الكبير أبو حنيفة النّعمان رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي**)، وقال: (**لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه**)، وقال: (**حرام علىٰ من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا**)، وقال: (**إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب**

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠)، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٠٩/٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وصححه أحمد شاكر، وحسنه الأرنؤوط.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣).
(٤) أخرجه أحمد (٨٤٦٤) وحسنه الألباني في الصحيحة في الصحيحة تحت (١٨٣٩).

اللهِ تعالىٰ وسنّة الرسول ﷺ فاتركوا قولي) [١].

وقال إمامُ دار الهجرة الإمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليس أحد بعد النبيّ ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبيّ ﷺ، وقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسّنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسّنة فاتركوه)** [٢].

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك في حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رواه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: (سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدَ الله، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»، قال ابنُ وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَالَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ)[٣].

وأما ناصِرُ السّنةِ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: **(إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي)**، وقال: **(أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنّة عن رسول اللهِ ﷺ لم يَحل له أن يدعها لقول أحد)**، وقال: **(إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا**

---

(١) أخرج هذه الأقوال الألباني في مقدمة صفة الصلاة (٤٢-٤٣)، وانظر رسم المفتي لابن عابدين (٣٢/١) والانتقاء لابن عبد البر (١٤٥) والميزان للشعراني (٥٥/١) وتاريخ ابن معين (٧٧/١) والإيقاظ للفلاني (٥٠).

(٢) أخرج هذه الأقوال الألباني في مقدمة صفة الصلاة (٤٤)، وانظر إرشاد السالك لابن عبد الهادي (٢٢٧/١) والجامع لابن عبد البر (٣٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٢/١).

قُلْتُ).

وقال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَرَوَىٰ حَدِيثًا، فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الله؟ فَقَالَ: مَتَىٰ رُوِّيتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ وَالْجَمَاعَةُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رُءُوسِهِمْ) (١).

وأمّا إمامُ أهل السُّنة أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (الاتباع أنْ يتّبع الرجلُ ما جاء عن النبيّ ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مُخَير) (٢).

- ورحم اللهُ من قال:

وَقَوْلُ أَعْلَامِ الهُدَىٰ لَا يُعْمَلُ ** بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ
فِيهِ دَلِيلُ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ ** وَذَاكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ
قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ) الإِمَامُ ** لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ
أَخْذًا بِأَقْوَالِيَ حَتَّىٰ تُعْرَضَا ** عَلَى الحَدِيثِ وَالكِتَابِ المُرْتَضَى
وَ (مَالِكٌ) إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ ** قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ** وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
وَ (الشَّافِعِيُّ) قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ ** قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَا ** بِقَوْلِيَ المُخَالِفِ الأَخْبَارَا
وَ (أَحْمَدُ) قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا ** مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَاكَ فَاطْلُبُوا
فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الهُدَاةِ الأَرْبَعَهْ ** وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ
لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ ** وَالمُنْصِفُونِ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيْ (٣)

هذا، وقد ألهمني ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أجعله فصولًا لتسهيل قراءته وتيسير فهمه، فجاءت فصوله تسعة، وهي كالآتي:

---

(١) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٦/١) ومقدمة صفة الصلاة للألباني (٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود في مسائله (٢٧٦).
(٣) جزء من منظومة رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى للشيخ العلامة محمد سعيد سفر المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **الفصل الأول**: الاحتضار والموت وما يتعلق بهما من فقه وآداب.
- **الفصل الثاني**: غُسْلُ الميت وما يتعلق به من فقه وآداب.
- **الفصل الثالث**: تكفين الميت وما يتعلق به من فقه وآداب.
- **الفصل الرابع**: صلاة الجنازة وما يتعلق بها من فقه وآداب.
- **الفصل الخامس**: حَمْلُ الجنازة واتباعُها وما يتعلق بهما من فقه وآداب.
- **الفصل السادس**: دفن الميت وما يتعلق به من فقه وآداب.
- **الفصل السابع**: عزاء أهل الميت وما يتعلق به من فقه وآداب.
- **الفصل الثامن**: زيارة المقابر وما يتعلق بها من فقه وآداب.
- **الفصل التاسع**: العِدَّةُ والإحداد للمرأة المُتَوَفَّىٰ زوجُها وما يتعلق بهما من فقه وآداب.

وهذا الفصل التاسع لم يكن معهودًا علىٰ من صَنَّفَ في الجنائز من قبل أن يدخله فيه، ولكني وجدتُ من خلال تساؤلات أهالي الموتىٰ أثناء العمل الميداني - في التوجيه الشرعي والإشراف علىٰ الجنائز- أن الحاجة ماسة لإدخاله في البحث.

وإني لأرجو الله ربي أن يجعل هذا الكتاب في بابه جامعًا نافعًا، لوجهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالصًا، وأن يضع له القبول في الأرض، وأن ينفع به الناس أجمعين.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

كتبه

حامد عادل الزيني

صباح يوم الاثنين
١٢ / ربيع أول / ١٤٤٣
١٨ / أكتوبر / ٢٠٢١

الفصل الأول

الاحتضار والموت وما يتعلق بهما من فقه وآداب

السؤال الأول:
هل من السُّنة تلقين المُحْتضَر؟

الجواب: نعم. والمُحْتَضَرُ: هو من حَضَرَه الموتُ.

فعلىٰ الحاضرين حوله أن يلقنوه (لا إله إلا الله)، لقول النبيّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وفي رواية: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ» (١).

ومن السُّنة أن يقال له: (قل: لا إله إلا الله)، مع مراعاة الرفق بحاله؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٢).

أو يقال له: (قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله)؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ» (٣).

---

(١) الرواية الأولى أخرجها مسلم (٩١٧). والرواية الثانية أخرجها ابن حبان (٣٠٠٤)، وحسنها الألباني في الإرواء، (١٥٠/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٦٣) وصححه الألباني في الجنائز (٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٧٤٥٨) وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٤٢)، وأصله في البخاري (١٣٥٦).

السؤال الثاني:
هل يُستحب توجيه المُحْتضَر إلى القبلة؟

الجواب: نعم [١].

فعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ»، قال: ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ» [٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا» [٣].

وقال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ – وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْتِ» [٤].

وسُئل عطاءُ بنُ أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ – وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – «أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ حِينَ يَحِينُ فَوْضُهُ – يعني موته – عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، أَسُنَّةٌ ذَلِكَ؟، قَالَ:

---

(١) ولم يستحبه ابنُ المسيب وغيره، وانظر المجموع (١١٦/٥) والمغني (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١٣٠٥) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مصطفى العدوي في كتابه "الغسل والكفن" ص (٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٦٠٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤/٣).

(٤) أخرجه ابن شيبة (١٠٨٧٢) وحسنه العدوي في "الغسل والكفن" (ص١٨).

سُبْحَانَ اللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَحَدٍ يَعْقِلُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتِهِ، وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْمَلُ فِرَاشُهُ حَتَّىٰ يُحَرَّفَ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ»[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٩) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (ص١٩).

السؤال الثالث:
هل تُستحب قراءة سورة يَس عند المُحْتضَر؟

الجواب: نعم.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ: «أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو صحابي جليل -، حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟، قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا» (١).

وقوله: (حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ) يعني: حين اشتد عليه الاحتضار (٢).

وقد جاء عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: «اقْرَءُوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»، وفي رواية: «عند مَوتَاكُم» وسنده ضعيف (٣).

واستحب قراءتها عند المحتضَر الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْقِرَاءَةَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْمُحْتَضَرِ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ بِيَاسِينَ» (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٦٩) وحسنه ابن حجر في الإصابة (١٨٤/٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٥١/٣).

(٢) انظر: مجمع بحار الأنوار (١٤٩/٣).

(٣) الرواية الأولى لأحمد (٢٠٣٠١) والثانية لابن ماجة (١٤٤٨) والحديث ضعفه ابن حجر في المطالب العالية (٢١٦/٥) والألباني في الإرواء (٦٨٨).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (١٩١/٢) والمجموع (١٠٥/٥) والكافي لابن قدامة (٣٥٢/١) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٣/٥).

السؤال الرابع:
هل من السُّنة تغميض عين الميت عند وفاته؟

الجواب: نعم.

لقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ» [(١)].

ولما مات أبو سلمة دخل عليه النبيّ ﷺ «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ» [(٢)].

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

السؤال الخامس:
هل من السُّنة تغطية الإنسان عند موته بشيء يَستر جميع جسده؟

الجواب: نعم، إلا من مات مُحْرِمًا فلا يُغطَّىٰ وجهه ولا رأسُه.

فعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»(١)، «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (٢).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بِثَوْبِ حِبَرَةٍ» هو ثوب فيه أعلام، وهو نوع من الثياب اليمنية (٣).

ويستثنىٰ من ذلك من مات مُحْرِمًا، فقد مات رجل في الحج وهو مع النبيّ ﷺ بعرفة، فقال ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ» (٤).

وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٧) وصححه الألباني.
(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/٧) والفتح الرباني للساعاتي (١٠٣/٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٩).
(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٠٨٤) وصححه الألباني.

السؤال السادس:
هل يجوز كشف وَجه الميت وتقبيله قبل أو بعد تكفينه؟

الجواب: نعم.

فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَىٰ وَجْنَتَيْهِ»(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي».

وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ» (٢).

وعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ سُجِّيَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ، قالت: «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (٣).

وقال عَاصِمُ بْنُ أبي النَّجُود رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبْهَتَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧١٢) والترمذي (٩٨٩) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٢) الرواية الأولى للبخاري (١٢٤٤) والثانية لمسلم (٢٤٧١).
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٧) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٠) وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٢٩/٢).

السؤال السابع:
هل مَوت الأحِبّة مُصيبة يَجِبُ الصَّبر عليها؟

الجواب: نعم.

فقد سمىٰ اللهُ تعالىٰ الموت مصيبة في قوله العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [سورة المائدة:١٠٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [سورة النحل:١٢٧].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [سورة آل عمران:٢٠٠].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) واللفظ له.

السؤال الثامن:
ما ثواب الصّبر على موت الأحبة؟

الجواب: ثواب عظيم في الدنيا والآخرة، ومن الأدلة علىٰ ذلك:

قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة يوسف: ٩٠]

وقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ» (١).

قوله: «صَفِيَّهُ»: يعني حبيبه.

وفي رواية: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» (٢).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٩٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٤٣).

﴿١٥٦﴾ [سورة البقرة:١٥٦]، اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (١).

وقال النَّبِيُّ ﷺ لرجل مات ولدُه: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ ﷺ: فَذَاكَ لَكَ، [فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ ﷺ: بَلْ لِكُلِّكُمْ]» (٢).

وقال ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (٣).

وقَالَ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، وفي رواية: «إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ» (٤).

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، فقَالَ ﷺ: «وَوَاحِدٌ، وَلَكِنْ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ» (٥).

وقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).
(٢) أخرجه النسائي (٢٠٨٨) والزيادة عند أحمد (١٥٥٩٥) وصححهما الألباني في الجنائز (٢٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨١).
(٤) أخرجهما مسلم (٢٦٣٣).
(٥) أخرجه أحمد (٤٠٧٧) وصححه الأرنؤوط لغيره.

ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» (١).

وفي رواية أنه قَالَ ﷺ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ» (٢).

وقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ» (٣).

وقَالَ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ - مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّىٰ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).
(٢) أخرجه النسائي (١٨٧٦) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٦٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢) وابن حبان (٨٣٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٤).

السؤال التاسع:
هل يجوز الحُزن والبكاء على الميت؟

الجواب: نعم، ما لم يَصحب ذلك أفعال الجاهلية، كالنياحة علىٰ الميت، ولطم الخدود، وشق الملابس، وحلق بعض النساء لشعرهن، والتلفظ بما فيه سخط علىٰ قضاء الله وقدره، وغير ذلك من المنهيات.

فقد بكىٰ النبيُّ ﷺ عند موت الأحبة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟، قَالَ ﷺ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ» (١).

وفي رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ "، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وخرجه الألباني في الصحيحة (٢١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» (١).

أما البكاء المصحوب بأفعال الجاهلية فلا يجوز؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتُبْ، قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ» (٢).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ» (٣).

وعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» (٤).

و الصَالِقَة: هِيَ المُولوّلة بالصوت الشَّديد عِنْد الْمُصِيبَة، وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ (٥).

وقد يَضر ذلك بالميت - خاصة إن أوصَىٰ به أو كان ذلك من سنته -؛ لقول النبيّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ» (٦).

ولقوله ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟»، وفي رواية: «إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» (٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٩٣٦) وابن ماجة (١٥٨١) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) واللفظ له.
(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٠/٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٥/١).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٢) وأحمد (٢٤٧) واللفظ له.
(٧) الرواية الأولى لأحمد (١٩٧١٦) والثانية للترمذي (١٠٠٣) وحسنه الألباني في المشكاة (١٧٤٦).

وعند الموت لا يَقُل الحاضرون إلا خيرًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»[(١)].

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) وحسنه الألباني، وصححه الأرنؤوط.

السؤال العاشر:
هل يُستحب ذِكْرُ مَحاسن الميت والكفُّ عن مساوئه؟

الجواب: نعم.

فقد مَرَّت جنازة أمام النبيّ ﷺ فَأثنىٰ الناسُ عَلَيْهَا خَيرًا، فَقَالَ ﷺ وَجَبَتْ، ومرت أخرىٰ فقالوا فيها شرًّا، فقال ﷺ: وجبت، فلما سُئل عن ذلك قال ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»(١).

وقال ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ» (٢).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٣).

وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» (٤).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ» (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٤١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣).
(٥) أخرجه الحاكم (١٤٢١) وأبو داود (٤٩٠٠) وصححه الحاكم والأرنؤوط، وضعفه الألباني.

السؤال الحادي عشر:
هل يجوز ذكر مساوئ بعض الأموات للتحذير منهم؟

الجواب: نعم.

فإن كان الميت أثناء حياته يجهر بفسقه وفجوره، أو بِدَعِهِ وضلالاته، أو يدعو الناس إلىٰ ذلك فقام البعض بذكر مساوئه بعد موته لتحذير الناس من اتباع ذلك والوقوع فيه، فهو عمل صالح يُتَقرب به إلىٰ اللهِ جل وعلا، مع التقيد بالضوابط الشرعية أثناء البيان[(١)].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِدًىٰ لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ" »[(٢)].

وفي رواية قال: «مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: وَجَبَتْ، قال: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٧٢/١٠) وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠/٧) وسبل السلام للصنعاني (٢٩٤/٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) واللفظ له.

أَثْنُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ الله، فَقَالَ ﷺ: وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ »[(١)].

وفي رواية: «وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَىٰ، قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُبْغِضُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَيَسْعَىٰ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْلُكَ فِي الْجِنَازَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا أُثْنِيَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ خَيْرٌ، وَعَلَىٰ الْآخَرِ شَرٌّ، فَقُلْتَ فِيهَا: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مُكِّنُوا بِالثَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرٍّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنَ الِاقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مما ذكرنا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ[(٣)].

وأما ما رواه البيهقيُّ وغيرُه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَتْرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ» فسنده ضعيف [(٤)]، وإن كان معناه له أصل في الشرع؛

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٣٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦١).
(٢) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (١٣٩٧) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٤).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٠).
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢١٩) وقال الألباني في الضعيفة (٥٨٣): موضوع.

فقد قال عنه البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَاجِرًا مُعْلِنًا بِفُجُورِهِ، أَوْ فَاجِرًا يَأْتِي بِشَهَادَةٍ، أَوْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي أَمَانَةٍ فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ حَالِهِ لِئَلَّا يَقَعَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ» [(١)].

ومعنىٰ «أَتُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟» أيْ: أَتَتَحَرَّجُونَ وَتَكُفُّونَ وَتَتَوَرَّعُونَ عَنْ ذِكْرِهِ؟[(٢)].

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٢/ ١٦٦).
(٢) انظر فيض القدير للمناوي (١/ ١١٥).

الفَصْلُ الثَّانِي

الغُسْلُ وما يتعلق به من فقه وآداب

السؤال الأول:
هل أمَر النبيُّ ﷺ بالإسراع إلى غُسْل الميت وتجهيزه؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١).

والجنازة: هي الميت، وفيها لُغتان: كَسْرُ الجِيم وفتحُها، ومنهم مَنْ يَفرقُ بينهما فيجعل الجَنازة بفتح الجيم بَدَنَ الميِّت والجِنازة بالكَسْر السَّريرُ الَّذِي يُحْمل عَلَيْهِ الْمَيِّتُ (٢).

وَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٣٤) لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٢٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض(1/ 156) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٣٥٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٩٤- ١٥٩٦٨): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسنٌ، وقد رَوَى أبو داودَ بعضَ هذا الحديثِ وسكتَ عليه؛ فهو حسَنٌ إن شاء الله، وقال الألباني في الضعيفة (٣٢٣٢): ضعيف.

الجواب: فضل عظيم، منه مغفرة الخطايا لمن غسّله ولم يَفش شيئًا يعيبه.

لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» (١).

وفي رواية: «غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» (٢).

وفي رواية: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ» (٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَسَتَرَهُ» أي: ستر عَوْرته أو ستر مَا بدا مِنْهُ مِن عَلامَة رديئة، وقوله ﷺ: «سَتَرَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ» أي: لا يَفْضَحْهُ بإظهارها يوم القيامة (٤).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قَالَ: «زُرِ الْقُبُورَ تَذْكُرْ بِهَا الْآخِرَةَ، وَاغْسِلِ الْمَوْتَىٰ؛ فَإِنَّ مُعَالَجَةَ جَسَدٍ خَاوٍ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ» (٥).

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (١٣٠٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩) وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): إسناده قوي.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٧٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٣) وفي الصحيحة (٢٣٥٣).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٣٢/٢).
(٥) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (٧٩٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٦٦٣).

السؤال الثالث:
مَنْ أَوْلَى الناس بغسل الميت؟

الجواب: أهله وأقاربه إذا كانوا علىٰ علم بصفة الغسل الصحيحة، وإلا تركوه لأهل العلم بالغسل وأحكامه [(١)].

فعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا» [(٢)].

وفي رواية: «غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ» [(٣)].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما مات النبيُّ ﷺ قال الناس لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُغَسِّلُهُ؟، قَالَ: رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ» [(٤)].

ولقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ» [(٥)].

---

(١) وفي المسألة أقوال راجعها في بدائع الصنائع (٣٠٥/١) والشرح الصغير للدردير (٥٤٥/١) والمجموع (١٠٩/٥) والمغني (٤٨١/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) عن الشعبي عن أبي مرحب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٦٥٦).

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٦٢٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٥٠٢/٣)، والألباني في التعليقات الحسان (٦٥٩٣).

وروىٰ الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا...وَلْيَلِ غُسْلَهَا أَوْلَىٰ النِّسَاءِ بِهَا، وَإِلَّا فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ» (١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤)، والبعض وثق رجاله كما في مجمع الزوائد (٢٢/٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).

السؤال الرابع:
هل يجوز للرجل أن يُغسل زوجته؟

الجواب: نعم [١].

لقول النبيّ ﷺ لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟» [٢].

وقالت أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [٣].

وفي رواية لها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ» [٤].

---

(١) وهو قول الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وانظر المبســـوط (٧١/٢) والمنتقى للباجي (٤/٢) والمجموع (١١١/٥) والمغني (٥٢٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٦٩) وحسنه ابن حجر في التلخيص (١٧٠) والألباني في الإرواء (٧٠١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٤) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢٨٥/٢).

السؤال الخامس:
هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟

الجواب: نعم [١].

فقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ**» [٢].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن أبا بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ**» فغسَّلتْه [٣].

أما حديث: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ**» فهو ضعيف، بل قيل: موضوع [٤].

---

(١) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتاب الجنائز من الإجماع (٧٧) وانظر المجموع (١٨٨/٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٦٢٧) وصححه ابن حجر في التلخيص (٥٠٢/٣) والألباني في التعليقات الحسان (٦٥٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٠٩)، وصححه العدوي بمجموع طرقه في الغسل والكفن (٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٦٦٤) وضعفه، وقال الألباني في الضعيفة (٣٦٣٩): موضوع.

السؤال السادس:
هل يجوز للرجل أن يغسل أمَّه أو البالغات من بناته ومَحارمه؟

الجواب: لا[(١)].

فقد مات بعضُ بنات النبيّ ﷺ في حياته ولم يغسلهن بنفسه، بل أوكل غسلهن للنساء.

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[(٢)].

وفي رواية قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَاتَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ... »[(٣)].

وعَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا

---

(١) منعه أبو حنيفة وأحمد، وقال ابن قدامة في المغني (٥٢٦/٢): وهذا قول أكثر أهل العلم. وأجازه المالكية والشافعية في حالة عدم وجود نساء كما أخبر النووي في المجموع (١١٣/٥)، وهناك قول لبعض الشافعية بالجواز مطلقًا، وليس هو المذهب كما صرح النووي في المجموع (١١٣/٥).

(٢) والحديث في البخاري (١٢٥٧) ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٨٥) وصححه الألباني.

يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا»[١].

وفي حالة عدم وجود نساء مغسلات، قال الزهري وقتادة - وهما من التابعين -: «تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ»[٢].

وكذلك تفعل المرأة إذا مات الرجل وفُقد من يغسله من الرجال، فقد روىٰ ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - أنه قال: «فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ: يَصُبُّونَ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا، وَقال فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ: يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[٣].

أما الحديث الذي يقول: (إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ)[٤]، فلا يصح عن النبيّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٣٥) وأبو داود (٣١٥٧) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٤/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٣١) عن معمر عنهما، وسنده صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٦٧)، وللعلماء أقوال في المسألة تراجع في المجموع (١١٣/٥) والمغني (٥٢٦/٢).
(٤) قال الألباني في الضعيفة (٦٣٨٢): موضوع، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٤).

السؤال السابع:
هل يجوز للمرأة أن تُغسل الصبي الصغير؟

الجواب: نعم، إن كان رضيعًا أو فطيمًا أو أكبر من ذلك بسنوات قليلة.

فقد روىٰ ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ: «كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلَامَ، إِذَا كَانَ فَطِيمًا، وَفَوْقَهُ شَيْءٌ» (١).

وسُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ؟ فقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»(٢).

وفِي مَذَاهِبِ العلماء فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ الصَّبِيَّ وَغُسْلِ الرَّجُلِ الصَّبِيَّةَ وَقَدْرِ سِنِّهِ، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي: (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ". ثُمَّ قَالَ: "الْحَسَنُ تُغَسِّلُهُ إِذَا كَانَ فَطِيمًا أَوْ فَوْقَهُ بِقَلِيلٍ".

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: "ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ".

وَقَالَ الأوزاعي: "ابن أربع أو خمس". وقال: إسحق: "ثَلَاثٍ إِلَىٰ خَمْسٍ".

قَالَ: وَضَبَطَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْكَلَامِ فَقَالُوا تُغَسِّلُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَيُغَسِّلُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، وَمَذْهَبُنَا - يعني الشافعية - يُغَسَّلَانِ مَا لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا يُشْتَهَيَانِ كَمَا سَبَقَ)(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) وصححه الشيخ مصطفى العدوي في أحكام النساء (٤٧٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٩) وصححه الشيخ مصطفى العدوي في أحكام النساء (٤٧٧).
(٣) المجموع للنووي (١٥٢/٥).

السؤال الثامن:
هل يجوز للحائض أو الجُنب تغسيل الميت؟

الجواب: نعم، وكرهه البعض، ولم يُحَرّمْه أحد[١].

وإليك أقوال بعض تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَىٰ عَلْقَمَةَ تَسْأَلُهُ عَنْ الْحَائِضِ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» [٢].

وعَلقمة بن قيس النَّخَعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أحد تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو خال إِبْرَاهِيمَ النَّخَعيّ راوي الأثر [٣].

وعَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ»[٤].

وثبت عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تُغَسِّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ»[٥].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢١٢) والمجموع (١٨٧/٥) والمغني (٤٦٣/٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٦٠) بسند صحيح.
(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٩) وصححه الشيخ مصطفى العدوي في أحكام النساء (٤٧٩).

السؤال التاسع:
هل يجوز أن يُوصي الإنسان أن يغسله شخص بعينه؟

الجواب: نعم، إن كان من أهل الصلاح والعلم بالغسل وأحكامه.

فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ» (١).

وعن هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يَغْسِلَهُ مُحَمَّدٌ، فَكُلِّمَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَكَلَّمَ فِيهِ حَيْثُ أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ، فَغَسَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى السِّجْنِ» (٢).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٤) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٥).
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في العلل (٢١٥) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٧/٢٥) وصححه الشيخ صالح آل شيخ في التكميل (ص: ٣٣).

السؤال العاشر:
هل يجوز أن يَحضر غسل الميت مَنْ لا يشارك فيه؟

الجواب: نعم، إن كان من أحبابه، أو للتعليم، أو للعظة، ولكن لا يتوسع في هذا حفاظًا على ستر الميت [(١)].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا» [(٢)].

---

(١) وفي المسألة أقوال للعلماء تراجع في المجموع (٥/١٢٥) والمغني (٢/١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) وحسنه الأرنؤوط.

السؤال الحادي عشر:
هل يجوز للمسلم أن يُغسل الكافر؟

الجواب: هي مسألة خلافية عند العلماء بين الجواز وعدمه، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ شيء في ذلك [(١)].

وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتاه فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [سورة التوبة:١١٣] »[(٢)].

(١) ولمعرفة الخلاف وأسبابه وتفاصيله انظر: المبسوط (٥٥/٢) والمنتقى (١٢/٢) والمجموع (١١٦/٥) والمغني (٥٢٨/٢).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٢٧٧/٥) وقال محققه سعد آل حميد: سنده صحيح.

السؤال الثاني عشر:
هل شهيد المعركة يُغسل؟

والمقصود هنا: المسلم الذي قتِل في ساحة المعركة ضد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، كشهداء بدر وأحُد وغيرهم من شهداء الإسلام الكرام [(١)].

والجواب: لا.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحَاتِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ» [(٣)].

ويرىٰ البعضُ أن الشهيد يُغسل إذا عُلم بموته جُنُبًا [(٤)]؛ لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ عن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استُشهد في أحد: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسألوا صَاحِبَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) وانظر في المسألة بدائع الصنائع (٣٢٣/١) والمجموع (٢١٠/٥) والمغني (٥٣٤/٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٤١٨٩) وهو عند البخاري (١٣٤٣) بلفظ آخر.
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٧٣).
(٤) بدائع الصنائع (٣٢٢/١) والمجموع (٢١١/٥) والمغني (٥٣١/٢)، ومنع غسله مالك وغيره كما في الشرح الصغير للدردير (٥٧٦/١).

اللهِ ﷺ: لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا» » (٢).

ومن أصيب في ساحة المعركة ثم نقل ومات بعد ذلك في بيته أو في أي مكان بسبب آثار الجراح فإنه يُغسل، وهو شهيد – إن شاء الله –.

فقد أصيب سعد بنُ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معركة الخندق، ثم مات بعدها بأيام من آثار الجراح، فانطلق إليه النبيُّ ﷺ مُسْرعًا، وقَالَ: «إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ فَتَغْسِلُهُ كَمَا غَسَلَتْ حَنْظَلَةَ، فَانْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَهو يُغْسَّلُ» (٣).

(١) أخرجه الحاكم (٤٩١٧) وصححه، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧/٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٩٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٧٥).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٧/٣ – ٤٢٨) عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥٨).

السؤال الثالث عشر:
هل يجوز للمُغسل النظر إلى عورة الميت؟

الجواب: لا، إلا لضرورة.

فقد أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المؤمنين رجالًا ونساءً بغض البصر عمومًا، وقال النبيّ ﷺ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**» (١).

وقال ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» (٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «**غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ**» (٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩) وحسنه الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٧٢).

السؤال الرابع عشر:
كيف يُغسل الميت إذا وجد مُقطعًا؟

الجواب: تغسل كل قطعة منه علىٰ حدة [١].

فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ الْآخِرَ فِيمَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءَ بِنُزُولِ ابْنِهَا - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، فَدَعَتْ بِمَرَاكِنَ وَشَبٍّ يَمَانِيٍّ، فَكُنَّا لَا نَتَنَاوَلُ مِنْهُ عُضْوًا إِلَّا جَاءَ مَعَنَا فَنُغَسِّلُهُ وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، فَنَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيهِ فَنُغَسِّلُهُ، ثُمَّ نَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ»[٢].

وإذا قطِع من جسم الحيّ شيء، كيَدٍ أو رِجْلٍ أو غير ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء علىٰ مشروعية غسله [٣].

(١) وعليه المذاهب الأربعة كما في المغني (٥٣٩/٢)، وهناك رواية عن مالك بالمنع كما في المنتقى للباجي (١٢/٢).
(٢) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١١٦) وقال صاحب التحجيل (ص: ١٠٨): وإسناده لا بأس به.
(٣) انظر المبسوط (٥٤/٢) والمنتقى (١٢/٢) والمجموع (٢٠١/٥) والمغني (٥٤٠/٢).

السؤال الخامس عشر:
هل الميت يُجرد من ثيابه أثناء الغسل؟

الجواب: نعم، وتُستر عورته.

فقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا» (١).

وكانوا يسترون عورة الميت بعد تجريد ثيابه؛ فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ» (٢).

وروى الطبراني عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول اللهِ ﷺ قال لهنَّ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا...فَأَلْقِى عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سِتِّيرًا» (٣).

أما الرسول ﷺ فقد جعل الله تعالى له خصوصية في غسله؛ فقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٣٥/٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٧٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير(٣٠٤) وقد وثق البعض رواته كما في مجمع الزوائد (٢٢/٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).

كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٣٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٦).

الجواب: أجاز البعضُ للمغسل أن يُقلم أظفار الميت إن كانت فاحشة الطول، وكذلك شعر العانة أو الإبط إن كان فاحشًا، ويُعفَىٰ عن اليسير، وكرهه آخرون [١].

فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أَنَّ سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِالْمُوسَىٰ، فَحَلَقَهُ»[٢].

وَقَالَ الْحَسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كَانَ فَاحِشًا أُخِذَ مِنْهُ» [٣].

وكان التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إِذَا رَأَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ» [٤].

وكان محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت» [٥].

---

(١). انظر الأم للشافعي (٢٤٨/١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥١) وقال العدوي في "الغسل والكفن" (٩٨): رجاله ثقات.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٤) بسند رجاله ثقات.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٩) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (٩٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٥) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (٩٩).

الجواب: نعم.

فقد قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» (١).

وقال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» (٢).

وفي رواية: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ» (٣).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَذَىٰ الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧٨).
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦١٧) وحسنه صاحب السراج المنير شرح الجامع الصغير (١١٠/٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٩٠) وقال البنا في الفتح الرباني (٥٠/٨): سنده جيد.

السؤال الثامن عشر:
هل يقوم المغسل بإخلاء بطن الميت واستنجائه قبل بداية الغسل؟

الجواب: نعم.

أولًا: يرفع ظهر الميت قليلًا، ويحاول إخلاء ما في بطنه من براز ونحوه برفق، فقد قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غسل النبيّ ﷺ: «لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ...فَأَسْنَدَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ»(١).

وروىٰ الطبراني عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَلَا تُحَرِّكْنَهَا» (٢).

وقال ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً» (٣).

وكان ابنُ سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم التابعين بصفة الغسل وأحكامه، وقد أوصىٰ أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسله، فغسله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) وحسنه الأرنؤوط.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) ووثق البعض رجاله، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٣٤) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (٨٩).

وقد أكّدَ مُجاهد بنُ جَبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ – علىٰ أن تكون العصرة خفيفة؛ فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «حَضَرَنَا مُجاهد وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَقَالَ: انْفُضُوهُ نَفْضًا وَلَا تَعْصِرُوهُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ» (١).

ثانيًا: يضع أحدهم علىٰ يده اليسرىٰ خرقة أو نحوها، ويقوم باستنجاء الميت، وتتبع ما يخرج منه، وغسل دبره بالماء.

فوضع الخرقة أو نحوها: لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في غسل النبيّ ﷺ: «فَغَسَّلَهُ عَلِيٌّ، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، وَالْفَضْلُ يُمْسِكُ الثَّوْبَ عَنْهُ، وَالْأَنْصَارِيُّ يَنْقُلُ الْمَاءَ، وَعَلَىٰ يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ» (٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ» (٣).

وبيده اليسرىٰ؛ لنهي النبيّ ﷺ عن الاستنجاء باليمين في قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»، وفي رواية: «ولا يتَمَسّح بيَمينه» (٤).

وكان مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ في غسل الميت: «مَا عَالَجْتُ دُبُرَهُ فَعَالِجْهُ بِيَسَارٍ» (٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٣٦) وصححه العدوي في الغسل والكفن (٩٢).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٠٨) وله شواهد تؤيده، وقال الهيثمي المجمع (٣٦/٩): وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٧٢).
(٤) أخرجهما البخاري (١٥٣-٥٤١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٢٩).

ثم يتتبع ما يخرج من دبر الميت وينظفه بالخرقة أو نحوها، ويغسل بالماء.

لقول عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا» (١).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غسل النبيّ ﷺ: «وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا» (٢).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا - يعني عورته - فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ» (٣).

وروىٰ الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَلَا تُحَرِّكْنَهَا، فَإِنْ أَرَدْتِ غَسْلَهَا، فَابْدَئِي بِسِفْلَيْهَا، فَأَلْقِي عَلَىٰ عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سِتِّيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا» (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وكذلك الألباني في أحكام الجنائز (٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) وحسنه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) والبعض وثق رجاله كما في مجمع الزوائد (٢٢/٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).

السؤال التاسع عشر:
هل يقوم المُغسل بوضوء الميت بعد الاستنجاء؟

الجواب: نعم، والسُّنة أن يبدأ بيمينه.

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» (١).

وعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَلَا تُحَرِّكْنَهَا، فَإِنْ أَرَدْتِ غَسْلَهَا، فَابْدَئِي بِسِفْلَيْهَا، فَأَلْقِي عَلَىٰ عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سِتِّيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا، ثُمَّ وَضِّئِيهَا» (٢).

وقال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» (٣).

وصفة توضئة الميت: هي نفس صفة الوضوء للحي، إلا إن المغسل لا يدخل الماء في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٦) ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) والبعض وثق رجاله كما في مجمع الزوائد (٢٢/٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤).

فم الميت كما يتمضمض الحي، ولكنه بخرقة – أو نحوها – مبلولة بالماء يمسح أسنانه ولهاته وشفتيه ثلاثًا، وكذلك لا يدخل الماء في أنف الميت كما يستنشق الحي، ولكنه يلف علىٰ إصبعه خرقة مبلولة بالماء – أو نحو ذلك – ويدخله في منخري الميت ثلاثًا لنظافتهما من الأذىٰ [١].

(١) انظر موسوعة فقه الجنائز (٢/٣٩٠).

السؤال العشرون:
ما كيفية غسل الميتْ؟

الجواب: سأجعله محددًا في نقاط حتىٰ يتضح الأمر إن شاء الله تعالىٰ.

١- علىٰ المُغسل تجهيز أدوات الغسل قبل الشروع فيه، فيجهز الماء والأواني التي سيوضع فيها.

٢- ويحضر السدر، وهو نبات يطحن ورقه ويخلط بالماء، ويستعمل لتنظيف الجسد، وإن لم يتوفر يستخدم الصابون ونحوه من المنظفات [(١)]؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يوصي به في غسل الميت؛ فحين مات أحد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٢)]، ولما ماتت ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [(٣)].

٣- ويحضر الكافور، وهو نبات يُستخلص منه مادة بيضاء طيبة الرائحة، تستخدم في غسل الميت، وتعين علىٰ شَدّ جلده وعدم سرعة فساده، وتبقىٰ رائحته الطيبة في الجسد لفترة، وتنفر من رائحته الحشرات في القبر، وإن لم يتوفر يستخدم مكانه أي طيب كالمسك ونحوه [(٤)]؛ لقوله ﷺ عند غسل ابنته: «**اغْسِلْنَهَا...وَاجْعَلْنَ فِي**

---

(١) انظر: المغني (٤٥٩/٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٦) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٥) والنسائي (١٨٨٥) واللفظ له.
(٤) انظر: المغني (٤٦١/٢).

الآخِرَةِ كَافُورًا» [(١)].

٤- يجرد الميتَ من ثيابه، ويَستر عورته - وتقدم الحديث عن ذلك -.

٥- يلبس المغسل قفازًا، أو يلف علىٰ يده خرقه أثناء الغسل؛ ففي حديث غسل النبيّ ﷺ قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ» [(٢)]، وفي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَغَسَّلَهُ عَلِيٌّ، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، وَالْفَضْلُ يُمْسِكُ الثَّوْبَ عَنْهُ، وَالْأَنْصَارِيُّ يَنْقُلُ الْمَاءَ، وَعَلَىٰ يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ»[(٣)]، وقال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً» [(٤)].

٦- إن وجد علىٰ جسده وسخ ظاهر، أو دماء متناثرة من أثر حادث ونحوه، أو أي شيء يستدعي تنظيفه فليغسله أولًا بماء وصابون [(٥)]، ثم يقوم بعصر بطنه واستنجائه، ثم وضوئه - وقد تقدم الحديث عن ذلك -.

٧- ثم يشرع في غسله وترًا، أقله ثلاث غسلات، مرتين بالماء والسدر، والثالثة بالكافور، وإن رأىٰ المغسل أن الميت يحتاج إلىٰ أكثر من ثلاث غسلات فليفعل، وليجعل غسلاته وترًا آخرهن بالكافور؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٦).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٠٨) وله شواهد تؤيده، وقال الهيثمي المجمع (٣٦/٩): وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٧٢).
(٥) انظر المنتقى (٦/٢) والمجموع (١٢٧/٥).

مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -» (١).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ» (٢).

٨- ويبدأ بغسل شقه الأيمن؛ لحديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا» (٣).

٩- فيغسل شقه الأيمن من رأسه إلىٰ قدمه كما في الحديث: «وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا» (٤)، ثم يرفع المساعدون شقه الأيمن ليصبح علىٰ جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يرجعونه ليغسل شقه الأيسر من الرأس إلىٰ القدم، ثم يرفعونه ليصبح علىٰ جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، وهكذا في الغسلات كلها؛ ففي غسل النبيّ ﷺ «كَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ...بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ» (٥).

١٠- ويستحب تدليك الجسد أثناء الغسل لتحسن نظافته؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ

---

(١) انظر البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٧) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٣٣/٢)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٦).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) ووثق البعض رجاله، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الأرنؤوط.

الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ» [١].

١١- ويجوز تجفيف جسده بمنشفة أو نحوها بعد الفراغ من الغسل؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ» [٢].

١٢- ثم توضع سترة نظيفة لعورة الميت بدل التي كانت عليها أول الغسل، مع مراعاة غض البصر عن العورة، ففي الحديث: «فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْزِعِيهِ عَنْهَا» [٣].

١٣- وإن كان شعر الميت مُضفرًا تُنقض ضفائره لتُغسل أثناء الغسل، ثم يعاد تضفير شعر المرأة ثلاث ضفائر، وتلقىٰ الضفائر خلف رأسها؛ فقد جاء في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تتكلم عن شعر زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبيّ ﷺ أثناء غسلها أنَّهنَّ: «نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ» [٤]، وقالت: «مَشَطْنَاهَا» [٥] «وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا» [٦].

١٤- ويستحب سد أذنيه ومنخريه وفمه ودبره بالقطن حتىٰ لا يخرج منه شيء بعد الغسل [٧]؛ فعن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال لها في غسل المرأة: «ثُمَّ احْشِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٧) وحسنه الأرنؤوط.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) ووثق البعض رجاله، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٠).
(٥) أخرجه مسلم (٩٣٩).
(٦) أخرجه أبو داود (٣١٤٤) وصححه الألباني والأرنؤوط.
(٧) وعليه المذاهب الأربعة، وانظر المبسوط (٥٩/٢) والشرح الصغير للدردير (٥٤٩/١) والمجموع (١٣٢/٥) والمغني (٤٦٤/٢).

سُفْلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ أَمِسِّي كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا» (١).

وقد ثبت عن بعض تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كمُحمدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ- وهو من أعلم التابعين بالغسل – أنه قال: «يُحْشَىٰ دُبُرُ الْمَيِّتِ، وَفُوهُ، وَمَنْخِرَاهُ قُطْنًا» (٢).

وقال الْحَسَنُ البَصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحْشَىٰ دُبُرُهُ، وَمَسَامِعُهُ، وَأَنْفُهُ» (٣).

وقال ابْنُ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لعطاء بن أبي رباح: أَحْشُو الْكُرْسُفَ – يعني القطن – ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِأَنْ لَا يَتَفَجَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ؟، قَالَ: نَعَمْ» (٤).

١٥- ثم يضع علىٰ جسدِهِ شيئًا من طِيب وعطر ونحو ذلك، وبالأخص علىٰ مواضع السجود؛ فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «يُوضَعُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ» (٥).

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا غَسَّلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّىٰ تَأْتُونِي بِهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ، فَدَعَا بِكَافُورٍ فَوَضَّأَهُ بِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْرِجُوهُ» يعني: في كفنه (٦).

وكذلك تحت إبطيه وبين فخذيه وكل ما ينثني من جسده وتسمىٰ **"المَغابِن"**؛ فقد غسَّل ابنُ عمر سعيدَ بنَ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالت أمُّه لابن عمر: «أَتَحَنِّطُهُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ؟ هَاتِي مِسْكَكِ، قال نافع: فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) ووثق البعض رجاله، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٢٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٢٦) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (١٠٥).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٠٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٩) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣١/٢).

وَكُنَّا نَتْبَعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَّهُ وَمَغَابِنَهُ»[١].

وكان نَافِعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»[٢].

وَقوله (مَرَاقَّهُ): هُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ[٣].

إلا من مات وهو مُحْرِم فلا يُعَطر؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»[٤].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٠٨) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٢٩/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣٠/٢).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٦/٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦).

الجواب: يتيمم.

لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦].

ولقول النبيّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (١).

وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (٢).

والصَّعِيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ (٣). وقيل: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ فَهُوَ صَعِيدٌ (٤).

ويؤيده فعل النبيّ ﷺ حين ضرب بيديه الجدار فتيمم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).
(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣) هكذا فسره الْبُخَارِيُّ في صحيحه (٤٥/٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن حَمَّاد بن زَيْد بسند صحيح كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٥٩/٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ» (١).

وفي رواية: «حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السلام» (٢).

- **صفة التيمم:**

قد جاءت صفة التيمم في عدة أحاديث، منها ما جاء عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابته الجنابة، فقال: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ» (٣).

وفي رواية: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ» (٤).

وفي رواية: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» (٥).

وفي رواية: «وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» (٦).

وفي رواية قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه النسائي (٣١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).
(٥) أخرجه ابن حبان (١٣٠٦) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٣٠٦).
(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤).

● **وخلاصة الأمر:** أن من لم يجد الماء لغسل الميت، أو تعذَّر عليه استعماله لإصابة جلد الميت بحرق شديد ونحوه مما لا يصلح معه استعمال الماء، فله أن يُيممه، فينوي ويسمي الله، ثم يضرب الصعيد الطيب بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يسمح بهما وجهه وكفيه.

وبعض العلماء يرئ أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين [(١)]، ولكن أحاديث الضربتين ضعفها جمهور المحدثين [(٢)].

(١) ينظر في ذلك المبسوط للسرخسي (١٠٦/١)، والاستذكار لابن عبد البر (١٦٢/٣)، والمجموع للنووي (٢٤٢/٢).
(٢) ضـــعفها ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩)، وابن حجر في التلخيص (٤٠٦/١)، والألباني في الإرواء (١٨٦/١) وغيرهم.

السؤال الثاني والعشرون:
هل يجب الاغتسال بعد غسل الميت؟

الجواب: لا.

لقول النبيّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ» (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ» (٢).

وسُئلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ عَلَىٰ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: لَا» (٣).

والأئمة الأربعة علىٰ استحبابه - إن أمكن - (٤)؛ فقد جاء عن النبيّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» (٥).

ولقول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ» (٦).

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه (١٤٢٦) وحسنه ابن حجر التلخيص (٣٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤٠) وصححه العدوي في "الغسل والكفن" (١٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤١) وصححه العدوي في الغسل والكفن (١٢٤).

(٤) نقله الترمذي في سننه عن مالك والشافعي وأحمد (٣١٠/٣) وهو مذهب الحنفية كما في المبسوط (٩٠/١).

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه (٩٩٣) وحسنه ابن حجر في التلخيص (١٣٤/٢) وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٤١/٢): وَضَعفه الْجُمْهُور.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٨٢٠) وصححه ابن حجر في التلخيص (٣٧٣/١) والألباني في الجنائز (٧٢).

السؤال الثالث والعشرون:
هل غسل الميت ينقض وضوء المغسل؟

الجواب: لا، والأحوط أن يتوضأ إذا أراد الصلاة [١].

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [٢].

وقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَعَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ وُضُوءٌ» [٣]، وفي رواية أنه قال: «لحَسْبُكُم أنْ تغسِلوا أيديكم» [٤].

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [٥].

وَقَالَ نَافِعٌ – وهو تلميذ ابن عمر –: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نعُودُ فَنُكَفِّنُهُ، ثُمَّ نُحَنِّطُهُ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا نُعِيدُ الْوُضُوءَ» [٦].

---

(١) الجمهور على أنه لا ينقض الوضوء، والحنابلة يعدونه من نواقضه. وراجع أقوال المذاهب في المجموع للنووي (٢٠٣/٢) والمغني لابن قدامة (١٩١/١).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (١٤٢٦) ووافقه الذهبي كما في مختصر التلخيص (٣١٠/١) وحسنه ابن حجر التلخيص الحبير (٣٧٢/١) وقال الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود (٧٤/٥) سنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً، ورواية الوقف أصح، قلتُ: وكان الألباني قد حسن المرفوع في أحكام الجنائز ثم رجع عن ذلك، وقال في السلسلة الضعيفة (٦٦٨/١٣): الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٠١) وسنده صحيح كما في التحجيل (٣١).

(٤) قال صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه " (٥٣٦/٢): حسن، أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٦) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣٨/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٦٧).

الفصل الثالث

الكفن وما يتعلق به من فقه وآداب

الجواب: قال رسول الله ﷺ: «...وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ»[(١)].

(١) أخرجه الحاكم (١٣٠٧) وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٩).

الجواب: نعم.

فقد قال ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» (١).

وفي رواية: «إِذا وَلِيَ أَحَدُكُم أخاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ؛ فإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفانِهِمْ، ويَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفانِهِمْ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣).
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٨٠/٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٤٥).

الجواب: اللون الأبيض.

لقول النبيّ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(١).

وهو لون كفن النبيّ ﷺ؛ فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ»(٢).

(١) أخرجه الحاكم وصححه (١٣٠٨) وللفظ له، وصححه الترمذي (٩٩٤) والألباني في أحكام الجنائز (٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٣).

السؤال الرابع:
هل يجوز أن يكون الكفن مُخططًا أو مُلونًا أو مُزيَّنًا؟

الجواب: نعم.

فقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ» (١).

وقوله ﷺ «ثَوبِ حِبَرَةٍ»: هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وهو ثوب أبيض في أعلام حُمر، وقيل: مُخَطط، وقيل: مُحَبَّرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ (٢).

وكان بعض الناس يزعمون أن النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ (٣)، فأخبرتهم أم المؤمنين عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن عَبْد اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ»، قَالَت: «فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: لَأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَاللهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ» (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٤١) وصححه الألباني في الجنائز (٨٤).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٥٦/١٤) وفتح الباري لابن حجر (١٣٥/٣) والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤١٨/١٠).

(٣) انظر ابن ماجة (١٤٦٩) والترمذي (٩٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤١) وأحمد (٢٥٠٠٥) واللفظ له.

السؤال الخامس:
هل نهى النبيُّ ﷺ عن المُغالاة في الكفن وثمنه؟

الجواب: نعم.

فقد قال ﷺ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا» (١).

فالاقتصاد في كل شيء محمودٌ في الشرع بوجه عام؛ لقول النبيّ ﷺ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (٢).

ولقد ضرب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأمة مثالًا راقيًا في ذلك، فهذا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين نزل به مرض الموت، تقول عنه أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ» (٣).

وقولها (هَذَا خَلَقٌ) أي: بَالٍ قديم (٤).

وعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَرْسَلَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجُلًا آخَرَ نَشْتَرِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) وحسنه الأرنؤوط لغيره.
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٩٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٢٢٠).

لَهُ كَفَنَا، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ حُلَّةً حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ مَائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْنَاهُ، فَقَالَ: رُدُّوهَا، وَلَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ أُلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا» [(١)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢١٠) وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود تحت رقم (٣١٥٤).

السؤال السادس:
هل يجوز للإنسان أن يُجهز كفنه قبل موته ويحتفظ به؟

الجواب: نعم.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، قال: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْسُنِيهَا، قَالَ ﷺ: نَعَمْ، قال: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ» (١).

وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دَخَل عَلَىٰ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمعه يقول: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَال: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَىٰ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧) والنسائي (٩٥٨٠) واللفظ له.
(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٧٢) وصححه الألباني في المشكاة (١٦١٥).

السؤال السابع:
هل يخرج ثمن الكفن من مال الميت؟

الجواب: نعم [١].

قال خبَّابُ بنُ الأرَت عن مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» [٢].

وقالت طائفة من التابعين منهم ابنُ المسيب والزهري وقتادة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»[٣]، يعني: من رأس المال [٤].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ» [٥].

---

(١) وأكثر أهل العلم على وجوب ذلك، وانظر المجموع (١٨٩/٥) والمحلى لابن حزم (١٢١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٦٧٧٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢١-٦٢٢٥) وصححه العدوي في الغسل والكفن (١٥١).

(٤) قاله ابن حجر في الفتح (١٤١/٣).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (٧٧/٢) وعبد الرزاق موصولًا في مصنفه (٦٢٢٤).

السؤال الثامن:
هل يجوز أن يكفن الميت في كفن من مال غيره؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ» (١).

ولما قتل حَمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحُد جاءت صفيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمةُ النبيّ ﷺ «فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٨) عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه الألباني في الجنائز (٨١).

السؤال التاسع:
هل يستحب تطييب الكفن بالعطر والبخور ونحوهما؟

الجواب: نعم، إلا كفن المُحْرِم.

لقول النبيّ ﷺ: «أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا» (١).

وفي رواية: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» (٢).

وقوله ﷺ (أَجْمَرْتُمْ): أَيْ بَخَّرْتُم، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَبْخِيرِ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبِ بَدَنِهِ وَكَفَنِهِ (٣).

وقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَهْلِهَا: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا» (٤).

أما المُحرم فلا؛ لما جاء في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا... » (٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٠٢) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٧/٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠) وصححه الألباني في الجنائز (٨٤).
(٣) عون المعبود (٣٠٢/٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٦/٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧).

السؤال العاشر:
في كَم ثوب يُكفَّن الرجل؟

الجواب: في ثلاثة أثواب وهو أفضله، ويجوز في ثوبين، وفي واحد إذا لم يوجد غيره.

- **ومن الأدلة علىٰ أن أفضله ثلاثة:**

أنه عدد أثواب كفن النبيّ ﷺ؛ فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» (١).

وأوصَىٰ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُكفن في ثلاثة أثواب وهو في مرض موته؛ فتقول أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا» (٢).

وفي رواية عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَالَ: وَأَنَا كَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةٍ» (٣).

لذلك كان أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لُفُّونِي فِيهَا لَفًّا» (٤).

- **ومن الأدلة علىٰ جواز التكفين في ثوبين:**

ما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ...» (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٣) وابن ماجة (١٤٦١) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٦) وصححه الشيخ مصطفى العدوي في تحقيق المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٤٩٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٥) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣٤/٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦).

ولما قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحُد جاءت صفيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمةُ النبيّ ﷺ فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: «هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا» (١).

وأوصىٰ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل موته قائلًا: «كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ» (٢).

- **ومن الأدلة علىٰ جواز تكفينه في ثوب واحد إذا لم يوجد غيره:**

قول خبَّاب بن الأرَت عن مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» (٣).

بل كان النبيُّ ﷺ يقسم الثوب الواحد في الكفن علىٰ أكثر من ميت عند الضرورة كما حدث مع قتلىٰ أحُد؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (٤).

وعن شيخ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَيُكَفَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا بَعْضَ بَدَنِهِ (٥).

وكان عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِنَ فِيهِ» (٦).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٨) عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في الجنائز (٨١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٧) وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣٤/٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٦٧٧٦) واللفظ له.
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) وحسنه النووي خلاصة الأحكام (٩٤٦/٢) وكذلك الألباني.
(٥) نقلًا من عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٨٥/٨).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٦١) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٣٣/٢).

السؤال الحادي عشر:
كيف يكفن الرجل؟

الجواب: استخلص الفقهاء من الآثار الثابتة ما يلي:

أنه بعدما يُفرغ من غسله وتعطيره وسد مخارقه بالقطن، تُبْسط الأثواب الثلاثة بعضها فوق بعض كالطبقات، ويُفْرَشُ علىٰ الطبقة الثالثة خرقة مشقوقة الطرفين كبيرة شيئًا ما – والبعض يُطلق عليها التُّبَّان –، وتُفرش عليها قطعة قطن قريبة من حجمها ويُجعل عليها طِيبٌ أو حنوط، ثم يُحمَل الميتُ مستورة عورتُه فيوضع في هذه الأثواب مستلقيًا علىٰ ظهره، بحيث تكون قطعة القطن تحت إليتيه، ثم تُشد أطراف الخرقة وتربط من ناحية بطنه، ثم تقفل طبقات الكفن علىٰ جسده طبقة تلو الأخرىٰ، ثم يجمع ما زاد من الكفن عن رأسه ويربط برباط، وكذلك من ناحية رجليه، ثم تلف بعض الأربطة علىٰ جسده من صدره إلىٰ ساقيه ليُحكم غلق الكفن، ويستحب تطييب الكفن بالعطر والبخور ونحوهما كما سبق، أما المُحرم فلا يُعطر، ولا يغطىٰ رأسه [(١)].

وأما عقد الكفن بأربطة من فوق الرأس إلىٰ تحت القدم فقد ثبت عن عَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أحد تلامذة الصحابة – أنه قال عن كفن المرأة: «**تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ**»[(٢)].

---

(١) انظر الأم للشافعي (٢٣٦/١) والمجموع للنووي (١٩٩/٥) والمغني لابن قدامة (٤٦٥/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢١٣) وصححه العدوي في أحكام النساء(518) .

وقد جاءت فيه أيضًا روايات ضعيفة السند، منها ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه «لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ»، وما روي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما مات ولده أوصىٰ مَن يُلحده قائلًا: «فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ الله، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ» (١)، وكذلك ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ الْعُقَدَ حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ، فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ، فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا» (٢).

وقد ساق ابنُ أبي شَيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب آثارًا عن بعض التابعين قال عنها الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يُلقي الاطمئنان في النفس أنّ حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعًا للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في "مسائله": (قلت لأحمد "أو سُئل" عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم). وقال ابنه عبد الله في "مسائله": (مات أخٌ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبي قائم علىٰ شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حل العقد، فحللتها) (٣).

● **قلتُ:** وعليه فمجموعها أيضًا يُلقي الاطمئنان في النفس أنّ عَقْدَ الكفنِ أو لَفَّ الأربطة حوله وربطه من فوق الرأس إلىٰ تحت القدم كان معروفًا أيضًا عند السلف.

(١) أخرجهما البيهقي في الكبرى (٦٧١٤-٦٧١٥) وضعفها الألباني في الضعيفة (١٧٦٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٦٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٧/٤).
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٤٧/٤).

الجواب: نعم، يكفن في ثوبي إحرامه، ولا يُغطىٰ وجهه ولا رأسه، ولا يعطر، ولا يُحَنّط[(١)].

فقد قال النبيُّ ﷺ عن الذي مات وهو مُحْرِم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [(٢)].

(١) قال الشافعي في كتابه الأم (٢٣٩/١): يكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) واللفظ له.

السؤال الثالث عشر:
هل يجوز تكفين الرجل في قميص؟

الجواب: نعم، ولكن الأفضل أن يكفن في ثلاثة أثواب ككفن النبيّ ﷺ [١].

والْقَمِيصُ: هو ما يُلْبَسُ، وَقَدْ يُعْنىٰ بِهِ الدِّرْعُ فَيُؤَنَّثُ [٢].

ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ» [٣].

وفي رواية قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ» [٤].

فإذا كان سيكفن في قميص فليجعله دون الثياب والثياب فوقه [٥].

فقد قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن سيكفن في قميص: «يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ» [٦].

---

(١) انظر المجموع (١٥٢/٥) والمغني (٣٨٤/٣) والمحلى (١١٨/٥).
(٢) انظر لسان العرب (٨٢/٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٢) ومسلم (٢٧٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧٠).
(٥) هكذا قال الشافعي في الأم (٢٣٦/١).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٦١) بسند صحيح.

السؤال الرابع عشر:
هل يستحب تكفين شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها؟

الجواب: نعم [١].

لقول النبيّ ﷺ عن شهداء أحُد: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» [٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ ﷺ: ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» [٣].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [٤].

---

(١) انظر الأم للشافعي (٢٣٦/١) والمغني لابن قدامة (٥٣١/٢)، والبعض يرى الوجوب، وانظر مواهب الجليل لابن الخطاب المالكي (٢٩٤/٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٤٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٧) وحسنه أحمد شاكر والأرنؤوط.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٥٢) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٥/٢) وابن حجر في التلخيص (٢٧٧/٢).

السؤال الخامس عشر:
هل يجوز تكفين شهيد المعركة في غير ثيابه التي قتل فيها؟

الجواب: نعم [١].

فعَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عن مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» [٢].

وعنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الصحابيّ الذي استشهد في خيبر، قال: «..ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ، قال: ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» [٣].

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أمّه صفية عمة النبيّ ﷺ لما علمت بمقتل أخيها حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحُد، قال: «فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى

---

(١) قاله للشافعي في الأم (٢٣٦/١) وانظر أقوال الأئمة في مواهب الجليل لابن الخطاب المالكي (٢٩٤/٢) والمغني لابن قدامة (٥٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في الجنائز (٨١).

جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ» [(١)].

● **فائدة في كفن الشهيد.**

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلىٰ أحد: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، ثم قال: ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١٤١٨) وحسنه الألباني في الجنائز (٨١).
(٢) انظر أحكام الجنائز للألباني فقرتي (٣٨) و(٣٩) ص (٨٠).

السؤال السادس عشر:
هل يُغطى رأس شهيد المعركة عند تكفينه؟

الجواب: نعم.

فعَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عن مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» (١).

وقال أيضًا عن حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ مُدَّتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٧٢) وصححه الألباني في الجنائز (٧٨).

السؤال السابع عشر:
في كم ثوب تكفن المرأة؟
وكيف تكفن؟

الجواب: تكفن في خمسة أثواب [١].

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قالت: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» [٢]، وفي رواية: «قَالَتْ: فَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ» [٣].

وقوله ﷺ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: أي ألففنها فِيهِ واجْعَلنَه مِمَّا يَلِي جَسدهَا [٤].

وعَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا» [٥]، وهذا الحديث فيه بيان كيفية تكفين المرأة.

---

(١) واستحب ذلك الأئمة الأربعة، ولمعرفة أقولهم انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٢) ومواهب الجليل لابن الخطاب المالكي (٢٦٦/٢) والمجموع للنووي (١٦١/٥) والمغني لابن قدامة (٤٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٧).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٣٣/٣): وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ. وللألباني كلام في سندها يمكن مراجعته في سلسلة الأحاديث الضعيفة (12/752).

(٤) قاله ابن حجر في الفتح (١٣٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٤/٢).

و«الْحِقَاء» هُوَ الْإِزَارُ، و«الدِّرْعَ» هُوَ الْقَمِيصُ، و«الْمِلْحَفَةَ» هِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَلْتَحِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تُدْرَجُ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ [(١)].

وروىٰ عبد الرزاق بسنده عن مُحَمد بْن سِيرِينَ أنه قال: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَخِرْقَةٌ، وَلُفَافَتَيْنِ»، فقيل لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخِرْقَةِ؟ قَالَ: تُجْعَلُ كَهَيْئَةِ الْإِزَارِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ [(٢)].

وعَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ (حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) قَالَتْ: «تُخَمَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرَّعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا» [(٣)].

وعمل الخرقة أو الإزار جاء فيما روي عن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال لها: «ثُمَّ خُذِي سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَىٰ عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّي فَخِذَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتِهَا» [(٤)].

و«السَّبَنِيَّةُ»: هي الإزار، و«النِّطَاقُ»: هو ما يُشد به الوسط [(٥)].

● **تنبيه:** يربط كفن المرأة بأربطة من فوق الرأس إلىٰ تحت القدمين ككفن الرجل؛ وذلك لإحكام غلق الكفن؛ فقد ثبت عن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاح - أحد تلامذة الصحابة - أنه قال عن كفن المرأة «تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ» [(٦)].

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٠١/٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢١٧) وصححه العدوي في الغسل والكفن (٢٠١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٠) وصححه العدوي في أحكام النساء519)).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤) ووثق البعض رجاله، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٧).
(٥) انظر القاموس المحيط (ص: ١٢٠٤) ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٢١٣) وصححه العدوي في أحكام النساء 518).

السؤال الثامن عشر:
في كم ثوب يكفن السّقط والصبي؟

الجواب: يجوز أن يكفن في ثوب، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس [(١)].

قال سعيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَفَنُ الصَّبِيِّ فِي ثَوْبٍ» [(٢)].

وقال الْحَسَنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكَفَّنُ الْفَطِيمُ وَالرَّضِيعُ فِي الْخِرْقَةِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَخِرْقَتَيْنِ» [(٣)].

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السِّقْطِ: «إِنْ شَاءَ كَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» [(٤)].

---

(١) انظر المجموع (٥/١٩٤) والمغني (٢/٤٦٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٧) وصححه العدوي في الغسل والكفن (١٩٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٧) وصححه العدوي في الغسل والكفن (١٩٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٨) وصححه العدوي في الغسل والكفن (١٩٧).

الجواب: تكفن في ثلاثة أثواب [١].

فقد سُئل الْحَسَنُ البصريُّ عَنِ الْجَارِيَةِ إِذَا مَاتَتْ هَلْ تُخَمَّرُ وَلَمْ تَحِضْ: فقَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**» [٢].

وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: «**مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ يُكَفِّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ**» [٣].

وقوله «**قَدْ أَعْصَرَتْ**» يعني: قاربت المحيض [٤].

(١) وانظر المغني لابن قدامة (٢/٣٥١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤) وصححه العدوي في الغسل والكفن (٢٠٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٥) وصححه العدوي في الغسل والكفن (٢٠٧).
(٤) قاله ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٣٤٢).

الفصل الرابع

صلاة الجنازة وما يتعلق بها من فقه وآداب

السؤال الأول:
هل صلاة الجنازة على المسلم من حقوقه على المسلمين؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله» (١).

وفي رواية: «وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) وأحمد (٨٣٩٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

السؤال الثاني:
هل صلاة الجنازة فرض عين على كل مسلم؟

الجواب: لا.

فقد سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ ﷺ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، وفي رواية: أنه ﷺ قال للرجل: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ ﷺ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» (١).

فصلاة الجنازة ليست فرض عين علىٰ كل مسلم، لكنها فرض كفاية - كما قال جمهور العلماء -، فلو قام بها بعض المسلمين سقطت عن بقيتهم.

ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ أمر بها كما في حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» (٢)، ومع ذلك ترك النبيُّ ﷺ الصلاة علىٰ بعض المسلمين وأمر بالصلاة عليهم، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» (٣).

---

(١) أخرجهما البخاري (١٨٩١-٢٦٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩) وابن حبان (٣٠٤٠) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨).

السؤال الثالث:
ما فضل وثواب صلاة الجنازة؟

الجواب: فضل وثواب عظيم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» (١).

وفي رواية: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٢).

وفي رواية: «قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ ﷺ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» (٣).

وفي رواية: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ ﷺ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» (٤).

وقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً» (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٥).
(٥) أخرجه مسلم (٩٤٥).

وهذه القراريط أجور عظيمة تثقل ميزان العبد يوم القيامة؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٣٨).

السؤال الرابع:
هل مَنْ صلى على خمس جنائز صلاة واحدة له بكل جنازة قيراط؟

الجواب: نعم.

فقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ» [١].

هذا، ويضاعف الله الأجر لمن يشاء [٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) انظر مقالات الشيخ ابن باز (١٣٦/١٣).

الجواب: منه جائز، ومنه غير جائز.

والنَّعْيُ معناه: الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، بِأَنْ يُنَادَىٰ فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، أو إخبارهم بأي وسيلة كالرسائل وغيرها [(١)].

والنعي الجائز: ما كان القصد منه الدعاء للميت، أو جمع الصالحين للصلاة عليه، وتشييع جنازته، وغير ذلك مما ينتفع به الميت وتؤدَّىٰ به حقوقه، وقد فعله النبيُّ ﷺ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [(٢)].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» [(٣)].

وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدعو الناس لشهود الجنازة؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ قال: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ دُعِيَ

(١) انظر سنن الترمذي (٣/٣٠٤) وتحفة الأحوذي (٤/٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥٧) والنسائي (١٨٧٨) واللفظ له.

فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ» [١].

وقوله «يُؤْذِنُ بالجنازة» يعني: يُعْلِمُ بهَا بِأَنَّهَا تهيأت [٢].

وأما غير الجائز: فهو المصحوب بأفعال الجاهلية، كالنياحة، أو مدح الميت بما ليس فيه، أو استئجار من ينوح ويصيح عليه ليُعلم الناس بموته، أو يطوف علىٰ دابته في الأسواق والطرقات ينادي بموت فلان، وغير ذلك [٣].

وفي هذا المنهي عنه جاء حديث حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ» [٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢١٩) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٢٧/٢).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/٨).
(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/٢) وفتح الباري لابن حجر (١١٧/٣) وسبل السلام للصنعاني (٤٥٢/١) وتحفة الأحوذي (٥٢/٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١٧/٣).

السؤال السادس:
هل تجوز صلاة الجنازة على الكافر؟

الجواب: لا؛ فهي حرام شرعًا.

فقد قال الله تعالىٰ عن الكافرين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة التوبة:٨٤].

فصلاة الجنازة شُرعت لأمور أعظمها الدعاء للميت والاستغفار له، وقد نهانا الله تعالىٰ عن الاستغفار للكافرين في قوله العزيز: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة:١١٣].

والآية الأولىٰ نزلت بعدما صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ ابن سلول، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَىٰ مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ**»[(١)].

والثانية نزلت بعد موت أبي طالب كافرًا، فقال النبيُّ ﷺ يومها: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية أخرىٰ أنه قال ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ، وَغَفَرَ لَكَ يَا عَمُّ، وَلَا أَزَالُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ حَتَّىٰ يَنْهَانِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوْتَاهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» فنزلت الآية [١].

(١) الرواية الأولى أخرجها البخاري عن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثانية أخرجها الحاكم وصححها في المستدرك (٣٢٩٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الذهبي.

السؤال السابع:
هل يُصلَّى على الطفل إذا مات؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (١).

وعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ [لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ]، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (٢).

وعن نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مَوْلُودٍ فِي الدَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ فَدُفِنَ» (٣).

وأما من مات من أطفال الكفار فلا يُصلىٰ عليهم كآبائهم، وإن كان حالهم في الآخرة مختلف عنهم (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣١) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجة (١٥٠٧) واللفظ له، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٧٤) واللفظ له، وزيادة [لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ] أخرجها أحمد (٢٤١٣٢).

(٣) قال البوصيري في الإتحاف (٤٧٥/٢): "رَوَاهُ مُسَدَّدٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ"، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٧/٥).

(٤) ينظر تفصيل حالهم في الآخرة في كتاب (عالم البرزخ سؤال وجواب في ضوء الكتاب والسنة) للمؤلف ص (١٣٨).

السؤال الثامن:
هل السّقْطُ يُصلَّى عليه؟

السّقْطُ: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، والكسرُ أكثرُها، وهو الوَلد الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطن أُمِّهِ قَبْلَ تمامِه (١).

والجواب: نعم، يُصلىٰ عليه إذا استكمل أربعة أشهر في بطن أمه ثم مات؛ وذلك لأن الجنين تنفخ فيه الروح إذا استكمل أربعة أشهر، فإذا مات صُلي عليه، وإذا سقط قبل الأربعة أشهر لا صلاة عليه لأنه سَقَطَ قبل أن تُنفخ فيه الروح.

ودليل النفخ في الروح بعد الأربعة أشهر: قول النبيّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» (٢).

ودليل الصلاة عليه: قول النبيّ ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (٣).

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سِقْطٍ لَا أَدْرِي أَسْتَهَلَّ أَمْ لَا؟

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٣) واللفظ له.
(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤) والحاكم (١٣٤٤) وصححه، وكذلك الألباني في أحكام الجنائز (١٠٤).

صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ فَدُفِنَ» [(١)].

وعَنِ محمدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ– قَالَ: «إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، [و] إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»[(٢)].

وأما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ لا يصلي علىٰ السقط حتىٰ يستهل» قال ابن حَجَر: فذلك ضعيف [(٣)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٠) وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٨/٥) والبوصيري في الإتحاف (٤٧٥/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠١-٦٦٠٣) بسند صحيح.
(٣) المطالب العالية لابن حجر (٤٢٨/٥).

السؤال التاسع:
هل يُصلى على الجسد الذي قطّعت أعضاؤه؟

الجواب: نعم.

فيقوم الحاضرون بتجميع ما استطاعوا من أعضائه، ويغسّلونها، ويضعونها جميعًا في كفن واحد علىٰ هيئة الجسد الكامل ما استطاعوا، ثم يُصلىٰ عليه.

فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ الْآخِرَ فِيمَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءَ بِنُزُولِ ابْنِهَا - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، فَدَعَتْ بِمَرَاكِنَ وَشَبٍّ يَمَانِيٍّ، فَكُنَّا لَا نَتَنَاوَلُ مِنْهُ عُضْوًا إِلَّا جَاءَ مَعَنَا فَنُغَسِّلُهُ وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، فَنَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيهِ فَنُغَسِّلُهُ، ثُمَّ نَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ»[(١)].

ولعله يؤخذ منه مشروعية الصلاة علىٰ أجزاء الإنسان المنفصلة عنه - والله أعلم -، كرِجْل ويَدٍ وغيرهما، ويَرىٰ مشروعية ذلك طائفة من أهل العلم كالشافعية والحنابلة[(٢)].

أما ما رُوي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه «صَلَّىٰ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ»، وما روي عن أبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه «صَلَّىٰ عَلَىٰ رُءُوسٍ بِالشَّامِ»، وما روي عن أبي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه «صَلَّىٰ عَلَىٰ رِجْلٍ»، فكلها روايات ضعيفة السند[(٣)].

---

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١١٦) وقال صاحب التحجيل (ص: ١٠٨): وإسناده لا بأس به.

(٢) ينظر المجموع للنووي (٢٠٢/٥) والمغني لابن قدامة (٢٠٩/٢).

(٣) خرج هذه الروايات ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٠٠-١٩٠٢-١١٩٠٣) وقال عنها الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٣): موقوفات ضعيفة.

السؤال العاشر:
هل الشهيد يُصلى عليه؟

والمقصود بالشهيد هنا: شهيد المعركة، المسلم الذي قتِل وهو يحارب في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا، ومات بأرض المعركة، كشهداء بدر وأحد وغيرهم من شهداء الإسلام الكرام.

فاعلم -رحمك الله تعالىٰ- أن الأحاديث والآثار الثابتة في هذه المسألة جاء منها ما يُثبت صلاة النبيّ ﷺ علىٰ الشهداء، ومنها ما ينفي ذلك، لهذا اختلف العلماء في المسألة، وإليك بعض ما ثبت من الروايات في هذا الباب:

- **أولًا: التي تُثبِت صلاة النبيّ ﷺ علىٰ الشهداء.**

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ»، وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ» (١).

وفي رواية: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ» (٢).

٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَىٰ يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ

---

(١) أخرجهما مسلم (٢٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦).

مَعَهُمْ»[(١)].

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَىٰ حَمْزَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ» [(٢)].

وفي رواية قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» [(٣)].

٣- وعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللهمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ» [(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦) وكذلك حسنه الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود (٥٦/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٥١) وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥١٣) وصححه الألباني، ومن قبله صححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٤/٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

- **ثانيًا: بعض الروايات التي تنفي صلاة النبيّ ﷺ علىٰ الشهداء.**

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ عن شهداء أحد: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قال: وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**» (١).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**» (٢).

- **والخلاصة:** أن صلاة النبيّ ﷺ علىٰ الشهداء مختلف في ثبوتها ونفيها.

وقد جاء في تهذيب السنن لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَاب فِي الْمَسْأَلَة أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَتَرْكهَا لِمَجِيءِ الْآثَار بِكُلِّ وَاحِد مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَات عَنِ الْإِمَام أَحْمَد وَهِيَ الْأَلْيَق بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبه (٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز: ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك - إذا تيسَّرت - لأنها دعاء وعبادة (٤).

قلتُ: وما أجمل رَدّ عطاءِ بنِ أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حين سُئل: «**أَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟، قَالَ: قَدْ صُلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**» (٥).

- **تنبيه:** وأما من جُرح أثناء القتال ثم مكث فترة فمات من أجل ذلك فهو شهيد - إن شاء الله - ولا خلاف في الصلاة عليه؛ فقد صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ أبي الدحداح الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٧٤).
(٣) تهذيب السنن (٢٩٥/٤).
(٤) أحكام الجنائز (١٠٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٥٢) ورجاله ثقات.

وكان قد أصيب في أحد ثم مات بعدها من أثر الجراح، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي الدَّحْدَاحِ» [(١)].

وكذلك صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قد أصيب في الخندق ثم مات بعدها بأيام من أثر الجراح، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ...» [(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٩٤) وابن حبان (٧١٥٨) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧١١٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٣) وحسنه الأرنؤوط.

السؤال الحادي عشر:
هل يُصلَّى على المسلم المقتول في حَدٍّ من حدود الله؟

الجواب: نعم.

فالحدُّ كفارة لقول النبيّ ﷺ: «وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» (٢).

وقد صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ بعض هؤلاء كما في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٤) ومسلم (١٧٠٩) لفظه.
(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٧٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣١٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: آحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

السؤال الثاني عشر:
هل يُصلَّى على المسلم المعروف بفسقه وفجوره؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا»(١).

فمن أراد من أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليهم ردعًا لمن هو علىٰ شاكلتهم فله ذلك لفعل النبيّ ﷺ، وقد ترك النبيُّ ﷺ الصلاة علىٰ من سرق من غنائم المعركة، مع أنه قتِل وهو يقاتل المشركين في سبيل الله تعالىٰ.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ ﷺ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» (٢).

وسُئل جابرُ بنُ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ – يعني من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٨) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٩).
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨) والحاكم (٢٥٨٢) وصححه، وكذلك الألباني في أحكام الجنائز (١١٠).

الزنا - أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» (١).

وقد كثرت الآثار عن تلامذة الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حول جواز الصلاة علىٰ المسلم وإن كان فاسقا، وإليك شيئًا من أقوالهم:

قال محمدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُٱللَّهُ : «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» (٢).

وقال قَتَادَةُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ جِدًّا، قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥٩) وحسنه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٦/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٤) بسند صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٣) بسند صحيح.

السؤال الثالث عشر:
هل يُصلى على المسلم المنتحر أو قاتل نفسه؟

الجواب: نعم.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَىٰ مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ» (١).

قَوْلُهُ: «فَدَبَّ» الدَّبِيبُ الْمَشْيُ الضَّعِيفُ، وقوله «إِلَىٰ مَشَاقِصَ» جَمْعُ مِشْقَصٍ وهو نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا عَرِيضًا، وقَوْلُهُ: «مِنْهُ أَدَبًا» أَيْ تَأْدِيبًا لِمَنْ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه بعد ما ساق هذا الحديث بسنده: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ (٣).

فعدم صلاة الإمام وكذلك أهل العلم والفضل علىٰ مثل هؤلاء فيه رَدْعٌ لغيرهم، أما عامة المسلمين فيصلون عليهم عسىٰ الله أن يقبل شفاعتهم فيهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٨٣) وقال: وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ، قَوْلَهُ: [ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٩)، وأخرجه مسلم (٩٧٨) بلفظ آخر.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٥/١).

(٣) سنن الترمذي (١٠٦٨).

السؤال الرابع عشر:
هل يُصلى على من مات وعليه دَيْن؟

الجواب: نعم.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ لا يصلي عليه حتىٰ يُعظم أمر الدّين في نفوس المسلمين؛ فهو القائل ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٦١٩).
(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).

السؤال الخامس عشر:
هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه عند قبره؟

الجواب: نعم.

فمَن لم يدرك صلاة الجنازة علىٰ أحد من المسلمين يجوز له أن يذهب إلىٰ قبره فيضع القبر بينه وبين القبلة، ويصلي عليه صلاة الجنازة.

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي"، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَىٰ قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (١).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَرَأَىٰ قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ» (٣).

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٠٧)، والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظ قريبة.
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٩٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَىٰ دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١).

الجواب: نعم.

فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَحَمَلْنَاهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟، قال: فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ، فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ»[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه " (٥٥٧/٢).

السؤال السابع عشر:
هل تصح صلاة الجنازة على القبر بعد أيام من دفنها؟

الجواب: نعم.

- فقد صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الميت في قبره بعد يوم من دفنه.

كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَىٰ دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (١).

- وصلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الميت في قبره بعد أيام من دفنه.

ففي إحدىٰ روايات الصلاة علىٰ المرأة المسكينة قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: "فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي، فَأَتَىٰ قَبْرَهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا» (٢).

وفي رواية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣).

وقد صَحَّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَدِمَ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَخُوهُ عَاصِمٌ بثلاثة أيام، قال نافع:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٢٧) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠١٦).

«فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ» (١).

- **وصلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الميت في قبره بعد شهر من دفنه.**

فقد روىٰ الترمذي والبيهقي بسند صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ [بن عبادة] مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ» (٢).

وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (٣).

وقال أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مَوْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قَدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ» (٤).

- **وصلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الميت في قبره بعد سنوات.**

كما في الصحيحين عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» (٥).

وقد اختلف العلماء في المدة التي يمكن أن يُصلىٰ فيها علىٰ الميت عند قبره بعد دفنه، فمنهم من يرىٰ أنه لا يصلىٰ عليه بعد شهر من دفنه، ومنهم من لا يرىٰ حدًّا للصلاة عليه،

---

(١) قال صاحب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٥٧/٢): صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥١١/٣) والأثرم كما في التمهيد (٢٧٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) والبيهقي في الكبرى (٧٠٢١) وقال البيهقي: وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، ثم روى بسند صحيح برقم (١١٢٢٧) عن الإمام أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ أنه قال: (مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ صِحَاحٌ، لَا نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ).

(٣) أخرجه الحاكم (١٣٠٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وحسنه الشيخ مصطفى العدوي في كتابه: الغسل والكفن ص (٢٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٨٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦).

ومنهم من وضع قيدًا لصحة الصلاة علىٰ الميت في قبره بأن يكون المصلي عليه من المكلفين بالصلاة عند موته - وعليه فلا يُصلىٰ الآن علىٰ الأنبياء في قبورهم -، والله أعلم بالصواب [١].

(١) ينظر في ذلك المبسوط للسرخسي (٦٩/٢) والمجموع للنووي (١٩٧/٥) والروض المربع للبهوتي (١٤٠/١) والمحلى لابن حزم (١٤٢/٥) وسبل السلام للصنعاني (١٠٠/٢) والشرح الممتع لابن عثيمين (٥٦٨/٢).

السؤال الثامن عشر:
هل يُصلى على الميت الغائب الذي لم يُصَلَّ عليه؟

الجواب: نعم.

فإذا مات مسلم ببلد ولم يُصل عليه لأي سبب، وتعذرت الصلاة عليه عند قبره، فيُصلىٰ عليه صلاة الجنازة علىٰ الغائب وإن كان في بلد أخرىٰ كما فعل النبيُّ ﷺ مع النجاشي الذي أسلم ومات بالحبشة.

فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النجاشي قال لهم: «أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ» (١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ، وَكَانَ اسْمُهُ أَصْحَمَةَ» (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ» (٣).

وبعض العلماء يرىٰ جواز الصلاة علىٰ الغائب مطلقًا سواء صُلي عليه أو لا (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠) وحسنه أحمد شاكر، وأخرجه أبو داود عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢٠٥) وصححه الألباني في الجنائز (١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، وقوله (كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ) أخرجه أحمد (١٠٨٥٢).

(٤) ينظر في ذلك المجموع للنووي (٢٠٠/٥).

السؤال التاسع عشر:

هل يُصلى على الميت المفقود في أعماق البحار أو أكلته السباع أو احترق فاختلط رماده بالتراب أو فُقِد بأي صورة كانت؟

الجواب: نعم، يُصلىٰ عليه صلاة الغائب.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ ﷺ: صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ» (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ» (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٦/٣)

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٣) وقوله (كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ) أخرجه أحمد (١٠٨٥٢).

السؤال العشرون:
هل يجوز للإنسان الصلاة على الجنازة الواحدة أكثر من مرة؟

الجواب: نعم، لكن الأصل أن يُصلي علىٰ الجنازة مرة واحدة.

ولقد ثبت عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تكرار الصلاة علىٰ بعض الجنائز، ولم يكن هذا هو الأصل عندهم.

- **فقد صلىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من مرة.**

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَىٰ يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ»(١).

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَىٰ حَمْزَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ» (٢).

وفي رواية قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٥١) وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٣٤).
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥١٣) وصححه الألباني، ومن قبله صححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٤/٢).

- وقد صلىٰ بعضُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ المرأة المسكينة مرتين.

فعن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: "إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا"، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: "فَانْطَلِقُوا"، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّىٰ أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(١)].

(١) أخرجه النسائي (١٩٦٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١١٥)، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

السؤال الحادي والعشرون:
هل تجوز الصلاة على الجنازة الواحدة أكثر من مرة قبل دفنها؟

الجواب: نعم.

- **فقد صلَّىٰ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ النبيّ ﷺ عند موته أفواجًا لكثرتهم.**

فعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟، قَالُوا: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا، فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ» (١).

وصَلَّتْ أمهاتُ المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ علىٰ سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد صلاة الناس عليه.

فَعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا قالت: «لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ» (٢).

وقد مر في جواب السؤال السابق أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثر من مرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥) وصححه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

السؤال الثاني والعشرون:
هل يجوز تخصيص موضع للصلاة على الجنائز؟

الجواب: نعم.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ» (١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد اللهِ بن جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا» (٢).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٣) وصححه الالباني في أحكام الجنائز (١٣٦).
(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٣٩) والالباني في الجنائز (٢٧).

السؤال الثالث والعشرون:
هل تجوز صلاة الجنازة في بيت الميت؟

الجواب: نعم.

عن عبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ» (١).

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سِقْطٍ لَا أَدْرِي أَسْتَهَلَّ أَمْ لَا، صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ فَدُفِنَ» (٢).

(١) أخرجه الحاكم (١٣٥٠) وصححه، وكذلك الالباني في أحكام الجنائز (١٢٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٠) وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٨/٥) والبوصيري في الإتحاف (٤٧٥/٢).

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، وقوله (كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ) أخرجه أحمد (١٠٨٥٢).

السؤال الخامس والعشرون:
هل تجوز صلاة الجنازة في المسجد؟

الجواب: نعم.

فعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

«أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» (١).

وَروىٰ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ» (٢).

وعن عُرْوَةَ بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ لَيْلًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣) وقال الألباني في الثمر المستطاب (٧٦٥/٢): وإسناده صحيح كالشمس.

الْمَسْجِدِ»[١].

● **تنبيه:** ما يُروىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، حديث ضعيف لا يُحتج به[٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٥٢).

(٢) فالحديث ضعفه من الأئمة مالك وأحمد، وكذلك ضعفه البيهقي وابن المنذر وابن حزم وغيرهم، وقد ساق البيهقي أقوال أهل العلم في تضعيفه في كتابه معرفة السنن والآثار (٣١٨/٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢): ضعفه الْحفاظ، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٣١٣/١)، وقد ضعفه من المعاصرين الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٩٧٣٠)، وأما الألباني فتراجع عن تصحيحه له فضعفه كما في الثمر المستطاب (٧٦٨).

الجواب: نعم.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»[(١)].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١) وحسنه الهيثمي في المجمع (٣٦/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٦).

السؤال السابع والعشرون:
هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؟

الجواب: نعم.

فعن عبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ» (١).

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ» (٢).

(١) أخرجه الحاكم (١٣٥٠) وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

السؤال الثامن والعشرون:
هل هناك أوقات مَنهي عن صلاة الجنازة فيها؟

الجواب: نعم، ثلاثة أوقات.

فعن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» (١).

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَىٰ الجَنَازَةِ) (٢).

وقَوْلُهُ: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ الظَّهِيرَةُ» أي حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ حِينَ لَا يَبْقَىٰ لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ، وقَوْلُهُ: «تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»: أَيْ تَمِيلُ وتَجْنَحُ للغروب (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢/٣٤٠).
(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٦/ ١١٤) ومعالم السنن للخطابي (١/ ٣١٣).

السؤال التاسع والعشرون:
هل تجوز صلاة الجنازة بعد صلاتي الفجر والعصر مباشرة؟

الجواب: نعم، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا» (١).

وكان ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا علم بجنازة بعد الفجر يحث أهلها أن يتعجلوا حتىٰ لا يدخلوا في وقت النهي، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ - وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» (٢).

والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والمعنىٰ أنه يصلي الفجر في أول وقتها(٣).

وإذا تأخرت الجنازة في تجهيزها بعد العصر إلىٰ قبيل الغروب يستحب تأخيرها لبعد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١) وصححه الألباني في الجنائز (١٦٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٨) والبيهقي في الكبرى (٤٢٠٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٦).
(٣) انظر معالم السنن للخطابي (١/١٣٢).

صلاة المغرب كما فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُنَادِي فَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ - وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ الْجِنَازَةِ» (١).

وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ» (٢).

وقوله: «قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ»، يعني قبل أن تَهُمَّ بالغروب، ويقال: طَفَلَتِ الشمسُ، إذا دنت للغروب (٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٦١) وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٢٨) بسند رجاله ثقات.
(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٣٠).

السؤال الثلاثون:
هل تصح صلاة الجنازة بغير وضوء؟

الجواب: لا؛ لأنها صلاة، والصلاة لا تصح بغير طهارة من الحَدَث، والحَدَث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، وهو قسمان:

- **الأول:** حَدَثٌ أصغر يُرفَع بالوضوء، كخروج البول والبراز والريح وغير ذلك.
- **والثاني:** حَدَثٌ أكبر يَرفعه الغُسْلُ، كالجنابة والحيض وغيرهما.

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥).

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ» (١).

ومَنْ لم يجد الماء للغسل أو الوضوء، أو تَعَذَّر استعماله لمرض ونحوه فعليه أن يتيمم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦].

ولقول النبيّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (٣).

وفي رواية: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» (٤).

والصَّعِيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ (٥).

وقيل: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ فَهُوَ صَعِيدٌ (٦).

ويؤيده فعل النبيّ ﷺ حين ضرب بيديه الجدار فتيمم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،

---

(١) أخرجه مالك عن نافع في الموطأ (٧٨٧) وسنده صحيح كالشمس.
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).
(٣) أخرجه الترمذي (١٢٤) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٧١) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٣١٠).
(٥) هكذا فسره الْبُخَارِيُّ في صحيحه (٤٥/٦).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن حَمَّاد بن زَيْد بسند صحيح كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٥٩/٢).

ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ» [١].

وفي رواية: «حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [٢].

● **صفة التيمم:**

قد جاءت صفة التيمم في عدة أحاديث، منها ما جاء عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابته الجنابة، فقال: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ» [٣].

وفي رواية: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ» [٤].

وفي رواية: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [٥].

وفي رواية: «وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» [٦].

وفي رواية قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» [٧].

● **وخلاصة الأمر:** أن صلاة الجنازة لا تصح بغير طهارة من الحَدَث، ومن لم يجد الماء أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه النسائي (٣١٣) وقال الألباني: صحيح لغيره.
(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨) وابن حبان (١٣٠٦) واللفظ له.
(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩) وقال الأعظمي: إسناده صحيح.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤).

تعذَّر عليه استعماله لمرض ونحوه فله أن يتيمم صعيدًا طيبًا، فينوي ويسمي الله، ثم يضربه بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يسمح بهما وجهه وكفيه.

وبعض العلماء يرىٰ أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين [(١)].

قال الحافظ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ [(٢)].

وقال الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الضربتين أحاديث أخرىٰ وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ – ابن حجر – في التلخيص، وحققت القول علىٰ بعضها في ضعيف سنن أبىٰ داود [(٣)].

(١) ينظر في ذلك المبسوط للسرخسي (١٠٦/١) والاستذكار لابن عبد البر (١٦٢/٣) والمجموع للنووي (٢٤٢/٢).
(٢) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٦/١).
(٣). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٨٦/١).

السؤال الحادي والثلاثون:
هل تُستحب كثرة العدد في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» (١).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، وفي رواية: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ» (٢).

لذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون علىٰ جمع الناس للصلاة علىٰ الميت؛ فقد مَاتَ ابْنٌ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال لمولاه كُرَيْب: «انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).
(٢) الرواية الأولى لمسلم (٩٤٧) والثانية لابن ماجة (١٤٨٨) وصححها الألباني في صَحِيح الْجَامِع (٦٣٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).

السؤال الثاني والثلاثون:
هل تُستحب كثرة الصفوف في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم.

فعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، وفي رواية: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ» (١).

بل كان النبيُّ ﷺ يُجَزئ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ صفوف في صلاة الجنازة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ ﷺ: صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ» (٢).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا» (٣).

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود (٣١٦٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٤١) وأخرجه الترمذي (١٠٢٨) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وحسنه النووي في المجموع (٢١٢/٥)، وكذلك ابن حجر في الفتح (١٤٥/٣) ٣١٦٦، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٨٥) وأورده الألباني في أحكام الجنائز (١٢٧) مستشهدًا به على حديث ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» (١).

• فائدة جليلة:

جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فيه»، وفي حديث آخر: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا»، وَفِي حَدِيثٍ: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ».

فقِيلَ: يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَه الوحيُ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ، ثُمَّ بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فأخبرَ ﷺ الناسَ بذلك، وقيل: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ النبيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ، فكأنَّ سائلًا سأله: مَنْ صلىٰ عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: مَنْ صلىٰ عليه أربعون رجلاً؟ فقال مثل ذلك، ولعله لو سُئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك، وقد جاء في حديث مالك بن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ أقل من أربعين؛ لأنه قد يمكن أن تكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن تكون أكثر، وإنما عَيَّن المائة والأربعين في الأحاديث المتقدمة وهو من حيز الكثرة؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أَوْكَدَ لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلىٰ الله تعالىٰ شفيعًا عنده (٢).

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه (١٣٥٠) وصححه الالباني في الجنائز (١٢٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٢/٣) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٧).

السؤال الثالث والثلاثون:
هل تُسَوَّى الصفوف في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم [١].

فهي صلاة، وقد قال النبيُّ ﷺ في الصلاة عمومًا: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [٢].

وكان النبيُّ ﷺ يَصُفُّ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صلاة الجنازة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - البَارِحَةَ، قَالَ: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا» [٣].

وفي المسند عن أَبي الْمَلِيحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّه وقف ليصلي عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «اسْتَوُوا لِتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ» [٤].

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، وينظر في ذلك: المبسوط للسرخسي (٦٩/٢) والمنتقى للباجي (١٤١٣/٢) والمغني لابن قدامة (٤٩٣/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٤٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨١٣) وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٣٨) وقال الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره.

السؤال الرابع والثلاثون:
لو لم يُصَلِّ على الجنازة إلا رجلان، فأين يقف المأموم من الإمام؟

الجواب: قال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز: وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنَّة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام (١).

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ» (٢).

والشاهد – الذي يقصده – أن النبيّ ﷺ لم يجعل أبا طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صلاة الجنازة عن يمينه، مع أن السُنّة في سائر الصلوات في مثل هذه الحالة أن يقف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي، فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا» (٣).

---

(١) أحكام الجنائز (١٢٨).
(٢) أخرجه الحاكم وصححه (١٣٥٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦).
(٣) أخرجه ابن ماجة (٩٧٥) وصححه الألباني والأرنؤوط.

السؤال الخامس والثلاثون:
أين كان يقف النبيُّ في الصلاة على الرجل وعلى المرأة؟

الجواب: كان يقف عند رأس الرجل، أما المرأة فعند وسطها.

فعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْخَيَّاطِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَىٰ اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا» (١).

وفي رواية: «فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٣١١٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) وصححه الألباني والأرنؤوط.

وقوله «عِنْدَ عَجِيزَتِهَا»: يعني مؤخرتها [١].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [٢].

(١) انظر عون المعبود (٣٣٩/٨) وتحفة الأحوذي (١٠٦/٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤).

السؤال السادس والثلاثون:
إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء
فكيف توضع للصلاة عليها؟

الجواب: توضع النساء خلف بعضهن مما يلي القبلة ، والرجال كذلك مما يلي الإمام .

فعَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ» (١).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَ ذَلِكَ» (٢).

وعن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ» (٣).

وقولهم : (هَذِهِ السُّنَّةُ) أَيْ فِي وَضْعِ الْجَنَائِزِ ، فَيُوضَعُ الرِّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ(٤) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٤) وصححه صاحب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه " (٢/٥٤٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣١) وصححه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٥٤٧).
(٣) أخرجه النسائي (١٩٧٨) وصححه ابن حجر في التلخيص (٥/٢٧٦) وصححه الألباني في الجنائز (١٣٣).
(٤) قاله صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٣٦).

وقوله: (فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا) أي وضعهنّ في صفّ واحد بالطول نحول القبلة[١].

وتُفسّر هذا المعنىٰ رواية الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ ، بَعْضُهُمْ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ»[٢].

وكان الشّعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطبق في الجنائز ما رآه ؛ فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ رَجُلَيْنِ وَصَفَّ أَحَدَهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا، وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً»[٣].

● **قلتُ:** ومن خلال عملي في الإشراف علىٰ الجنائز والصلاة عليها منذ سنوات – ولله الحمد والشكر علىٰ ذلك كثيرًا – وَجَدتُ – أنا وإخواني – أنَّ أسْهل الطرق لتطبيق سُنَّة النبيّ ﷺ في الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة عند اجتماع جنائز الرجال مع النساء أن نجعل رأس الرجل – أو الذكر عمومًا – عند وسط المرأة أو الأنثىٰ، فبذلك إذا وقف الإمام عند رأس الرجل أصاب وسط المرأة، وأصاب السُّنة معها[٤].

ويؤيد ذلك ما رواه ابن شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصحابيّ الجليل وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه «كَانَ يَجْعَلُ رُءُوسَ الرِّجَالِ إِلَىٰ رُكَبِ النِّسَاءِ»[٥].

---

(١) قاله صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٩/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٤٠) وصححه العدوي في أحكام النساء (٥٤٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٤٣) بسند صحيح.
(٤) وفي طريقة وضع الجنائز إذا تعددت واختلفت أجناسها خلاف بين أهل العلم فليراجعه من شاء في المبسوط للسرخسي (٦٥/٢) والمنتقى للباجي (٢٠/٢) والمجموع للنووي (١٧٦/٥) والمغني لابن قدامة (٥٦٠/٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٥٩) بسند حسن.

السؤال السابع والثلاثون:
كيف توضع جنائز النساء والصبيان إذا اجتمعت للصلاة عليها؟

الجواب: يوضع الصبيان مما يلي الإمام، وتوضع النساء خلفهم مما يلي القبلة، وعلىٰ هذا النحو جنازة الذّكَر عمومًا ولو كان سقطًا أو طفلًا رضيعًا توضع مما يلي الإمام وتوضع الإناث عمومًا خلفه، ويراعي أن تكون رأس الصبيّ أو الذّكَر عمومًا عند وسط الأنثىٰ؛ حتىٰ إذا وقف الإمام عند رأسه يصيب وسطها، ويصيب السُّنة معها؛ فقد مَرَّ معنا أن النبيَّ ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة[(١)].

فعَن عَمَّارٌ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ»، قال: «فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ»[(٢)].

وفي رواية قال: «حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ»[(٣)].

---

(١) انظر المبسوط (٦٥/٢) ومواهب الجليل ٢٣٦/٢) والمجموع (٥/ ٢٢٦) والمغني (٥٦٠/٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٣) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٩/٢) وصححه الألباني في الجنائز (١٣٣).
(٣) أخرجه النسائي (١٩٧٧) وصححه ابن حجر في التلخيص (٢٧٦/٥) والألباني في أحكام الجنائز (١٣٣).

وفي رواية قال: «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ وَنَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصحاب النبيّ ﷺ لا يقولون بالسُّنة، والحق إلا لسنّة رسُولِ اللهِ ﷺ (٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٢٠) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٩/٢) وصححه الألباني في الجنائز (١٣٣).
(٢) الأم للشافعي (٢٤٠/١).

السؤال الثامن والثلاثون:
كيف توضع جنائز الأطفال إذا اجتمعت مع جنائز الرجال للصلاة عليهم؟

الجواب: يوضع الرجال مما يلي الإمام، ثم ذكور الأطفال خلفهم مما يلي القبلة، ثم إناث الأطفال خلفهم.

فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي قَالَ: «صَلَّىٰ الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالصَّبِيَّ أَمَامَ الرَّجُلِ»[(١)]. والشَّعبيُّ تابعيٌّ جليل من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد مرَّ معنا أن الرجال يُقَدَّمون علىٰ النساء مما يلي الإمام، وكذلك الصبيّ يُقدم علىٰ النساء كما في حديث نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ»[(٢)].

وقوله: (وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ): الظاهر أن هذه واقعة أخرىٰ غير الواقعة المذكورة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١١٥٨٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٧٨) وصححه ابن حجر في التلخيص (٢٧٦/٥) وصححه الألباني في الجنائز (١٣٣).

التي صلىٰ فيها ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ تسع جنائز[١].

والأئمة الأربعة علىٰ وضع الرجل مما يلي الإمام ثم الصَّبي مما يلي القبلة ثم المرأة[٢].

وعلىٰ هذا لو اجتمعت جنائز مختلفة الأجناس والأعمار ، تُوضَعُ جِنَازَةُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَخَلْفَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ جِنَازَةُ الْغُلَامِ وَخَلْفَهُ جِنَازَةُ الْخُنْثَىٰ - إنْ وُجِدَ - وَخَلْفَهُ جِنَازَةُ الْمَرْأَةِ ثم جنازة الطفلة[٣].

(١) قاله الشيخ الإثيوبي في كتابه ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٩٥/١٩).
(٢) نقل مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ابنُ قدامة في المغني (٤١٨/٢) ونقل مذهب مالك سحنون في المدونة (٢٥٨/١).
(٣) انظر : المبسوط (٦٥/٢) والمدونة (٢٥٨/١) والمجموع (٢٢٦/٥) والمغني (٤١٨/٢).

السؤال التاسع والثلاثون:

إذا اجتمع عدد كبير من الجنائز يتعذر وضعهم في مكان واحد للصلاة عليهم مرة واحدة ، فهل يجوز تقسيمهم إلى مجموعات ويصلى على كل مجموعة صلاة ؟

الجواب : نعم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ عن شهداء أحُد : «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (١) .

وفي رواية قال : «ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَىٰ حَمْزَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً» (٢) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَىٰ يُصَفُّونَ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ» (٣) .

ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يُصل عليهم جميعًا صلاة واحدة (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥١٣) وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٤) ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٥١) وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٣٤) : وهذا سند جيد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦) .

(٤) انظر أحكام الجنائز للألباني (ص ١٣٣).

السؤال الأربعون:
كم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة؟

الجواب: أربع تكبيرات وهي محل اتفاق، وقد ثبتت روايات بخمس وست وسبع، وتسع تكبيرات.

- **أما الأربع تكبيرات ففيها روايات كثيرة، منها:**

رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (١).

- **وأما الخمس تكبيرات ففيها روايات، منها:**

رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» (٢).

- **وأما السّت تكبيرات ففيها روايات، منها:**

رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قال: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) والحاكم (٥٧٣٥) وصححه ابن حزم في المُحلى (١٢٦/٥) والألباني في أحكام الجنائز (١٤٣).

وفي رواية أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَىٰ أَصْحَابِ محمد ﷺ خَمْسًا، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا» (١).

- **وأما السبع تكبيرات ففيها روايات، منها:**

رواية مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا» (٢).

- **وأما التسع تكبيرات ففيها روايات، منها:**

رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ» (٣).

وقد رأىٰ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التكبيرات في الجنازة أربع فقط بلا زيادة أو نقص، وأن ما زاد عن الأربع فقد نُسخ، وأن هذا عليه الإجماع (٤).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا...وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ (٥).

وأما الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في أحكام الجنائز: **(ويُكبر عليها أربعًا أو خمسًا، إلىٰ تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبيّ ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولىٰ التنويع، فيفعل هذا تارة،**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٤) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، وصححه الألباني في الجنائز (١٤٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).
(٤) ينظر في ذلك: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٦/٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٣١٣/١) والمنتقى للباجي (١٢/٢) والمجموع للنووي (١٧٩/٥).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٨٨/١).

وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر).

● **قلتُ:** ثم أَوْرَدَ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضَ ما استدل به المانعون من الزيادة علىٰ الأربع، كالرواية التي تقول: «**كانَ آخِر ما كبَّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ الجنازة أربعًا**»، والأخرىٰ التي تقول: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، فَكَبَّرَ تِسْعًا تِسْعًا، ثُمَّ سَبْعًا سَبْعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ**»، فضعفهما، وبين سبب ذلك [(١)].

(١) انظر أحكام الجنائز للألباني من ص (١٤١) إلى (١٤٦).

السؤال الحادي والأربعون:
هل يُشرع رفع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة؟

الجواب: نعم [١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ» [٢].

(١) وعليه أجمع أهل العلم، كما في المجموع للنووي (٥/٢٣٢).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) وحسنه الألباني.

السؤال الثاني والأربعون:
كيف يضع المصلي على الجنازة يديه بعد رفعهما في التكبير؟

الجواب: يضع يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ويجعلهما علىٰ صدره [١].

فهكذا كان فِعْلُ النبيّ ﷺ في الصلاة عمومًا؛ فعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» [٢]، «ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ» [٣].

وكان ﷺ يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَىٰ شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ» [٤].

---

(١) قال الترمذي في سننه (٣/٣٨٠): وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، ثم قال الترمذيُّ: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) وصححه الألباني في صفة الصلاة(77) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٣٦) وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٥٠): أخرجه البيهقي من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

وأما فِعل النبيِّ ﷺ في صلاة الجنازة فقد نقله أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ» (١).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) وحسنه الألباني.

السؤال الثالث الأربعون:
هل يُشرع رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة؟

الجواب: نعم.

فقد صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[(١)]، وهذا في الصلاة عمومًا.

ولكنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ شيء في غير التكبيرة الأولىٰ في الجنازة، وأما ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ» فهو حديث ضعيف [(٢)].

وكذلك ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» فهو حديث ضعيف أيضًا [(٣)].

وإنما ثبت عن بعض الصحابة والتابعين رفع اليدين عند كل تكبيرة في الجنازة، ومن أشهرهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٨٦٥) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الدار قطني (١٨٣٢) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٨٤/٢) وابن حجر في التلخيص (١٤٧/٢) والألباني في الجنائز (١٤٧).

(٣) ضعف رفعه الدارقطني وابن حجر كما في نصب الراية (٢٨٥/٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٤٥).

فعن نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»(١).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه تحت " بَابُ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ ": «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»(٢).

وعَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»(٣).

وهذا عَطَاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحد تلامذة الصحابة - قَالَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَمَنْ خَلْفَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ» (٤).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(٥).

وقال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فَعْل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رفع اليدين: فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبيّ ﷺ، فله أن يرفع (٦).

• **قلتُ:** ولقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشهورًا بشدة اتباعه واستمساكه بهدي النبيّ ﷺ وسُنته،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٨).
(٢) صحيح البخاري (٢/٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨١) بسند لا بأس به.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٢) بسند صحيح.
(٥) سنن الترمذي (٣/٣٨٠).
(٦) أحكام الجنائز للألباني (١٤٨).

ولقد ثبت عنه أنه كان «إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ»[١].

ومعنىٰ (لَمْ يَعْدُهُ) - بِسُكُونِ الْعَيْنِ - أَيْ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ قَدْرِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ، ومعنىٰ (وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ) أيْ لا يَأْتِي بِأَقَلَّ مِنَ الْقَدْرِ الْوَارِدِ فيه، والمعنىٰ العام: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا عِنْدَ الْحَدِّ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ بِإِفْرَاطٍ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطٍ[٢].

والمتصفح لسيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيرىٰ عجبًا من مواقف اقتفائه لآثار النبيّ ﷺ قولًا وفعلًا، وهذا يجعل النفس تكاد توقن أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة لأمر رآه أو سمعه من رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجة (٤) وابن حبان (٢٦٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان(264) .
(٢) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه(5 /1) .

السؤال الرابع والأربعون:
ماذا يقال بعد التكبيرة الأولى في الجنازة؟

الجواب: يستعيذ المُصلي بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ سورة الفاتحة سِرًّا - والبسملة أول آياتها -.

أما الاستعاذة: فلقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل:٩٨].

والبسملة أول آيات الفاتحة لقول رَسُول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: {الْحَمْدُ لله}، فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا» (١).

وأما قراءة الفاتحة:

فعَن أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: «أمرنَا رَسُول اللهِ ﷺ أَن نَقْرَأ عَلَى الْجِنَازَة بِفَاتِحَة الْكتاب» (٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٩٠) والدار قطني (١١٩٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٨٣).
(٢) أخرجه ابْن ماجة (١٤٩٦) وحسنه البوصيري في الزوائد (٣١/٢) وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٧/٢) فِيهِ مُخْتَلف فِي توثيقه، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧٩/٢): وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ يَسِير.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» (٢).

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ» (٣).

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (٤).

وفي رواية البيهقي: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، وقال البيهقي: ذِكْرُ السورة غير محفوظ (٥).

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ (٦).

ومن قبله قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصحاب النبيّ ﷺ لا يقولون بالسُّنة والحق إلا لسنّة رسُولِ اللهِ ﷺ إن شاء الله تعالىٰ (٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٩٥) والترمذي (١٠٢٦) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٥٩) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٥/٢)، رقم (٣٤٨٤)، وقال: وَأَبُو أُمَامَة هَذَا صَحَابِيّ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٤).
(٣) أخرجه الدار قطني (١٨٢٦) والبيهقي في الكبرى (٦٩٦١) وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٩/٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٥٤) وصححه النووي في المجموع (٣٣/٥) والألباني في أحكام الجنائز (١٥١).
(٦) مستدرك الحاكم (١٣٢٣).
(٧) الأم للشافعي (٢٤٠/١).

وفي رواية أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ» (١).

هذا وقد اختلف العلماء في مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الجنازة؛ وذلك لأسباب منها: اختلافهم في ثبوت لفظة «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ» (٢).

وقد اختُلف أيضًا في دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولىٰ للجنازة أيقال أم لا، والجمهور علىٰ عدم الإتيان به في صلاة الجنازة (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) بسند صحيح. وصححه القرطبي في المفهم (٦١٣/٢).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩٥٤): ذكر السورة غير محفوظ، واستحبه النووي في المجموع (١٨٣/٥) وانظر المغني لابن قدامة (٤٨٦/٢).

(٣) انظر المبسوط (٦٣/٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٣١٣/١) والمجموع (١٨٣/٥) والمغني (٤٨/٢).

السؤال الخامس والأربعون:
ماذا يقال بعد التكبيرة الثانية في الجنازة؟

الجواب: الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ.

فقد جاء في حديث أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ يُسَلِّمَ» (١).

وعن شُرَحْبِيل بْن سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «حَضَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (٢).

قال الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن رواية أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة «ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ» أن الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها ".

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٨٩) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٧٥) وقال: وَأَبُو أُمَامَة هَذَا صَحَابِيّ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١٣٢٩) وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٣٩٩).

● **قلتُ:** وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [١].

وأي صيغة للصلاة علىٰ النبيّ ﷺ تُجزئ [٢]، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية التي تقال عقب التشهد في الصلوات؛ فقد سُئل النبيّ ﷺ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟، فقَالَ ﷺ: «**قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٣].

(١) وانظر المبسوط للسرخسي (٦٣/٢) والمجموع (١٨٤/٥) والمغني (٤٩٢/٢) وانظر أحكام الجنائز للألباني ١٥٥.
(٢) انظر: المجموع (١٨٤/٥) والمغني (٤٨٧/٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦).

السؤال السادس والأربعون:
ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة؟

الجواب: الدعاء للميت.

ففي حديث أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ» (١).

وَعَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي على جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ، ثُمَّ افْتَتَحَ أُمَّ الْقُرْآنِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَبَّرَ فَأَخْلَصَ لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» (٢).

وقد أمر النبيُّ ﷺ بإخلاص الدعاء للميت فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (٣).

- **ومن الدعاء المأثور عن النبيّ ﷺ في صلاة الجنازة:**

ما رواه مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٥٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٨) واللفظ له، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٥/٢) والألباني في أحكام الجنائز (١٥٤).

(٢) أورده البوصيري في الإتحاف (٤٦٣/٢) وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده، وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجة (١٤٩٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللهمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (٢).

وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٣٠٦٢).
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٣٠٥٩).

السؤال السابع والأربعون:
كيف يُدْعَى للسقط والطفل في صلاة الجنازة؟

الجواب: يُدعىٰ له، ولوالديه بالمغفرة والرحمة، ويُستحب لوالده أن يقول: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا.

فيجوز الدعاء له لما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا...» (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٢).

وفي رواية: «مِنْ عَذَابِ النَّارِ» (٣).

ويدعىٰ لوالديه لقول النبيّ ﷺ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، وفي رواية: «وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» (٤).

والدعاء الأخير لما رواه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) وصححه في التعليقات الحسان (٣٠٥٩).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٨) وصححه الألباني في المشكاة (١٦٨٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٦) بسند صحيح ولمعرفة حال الأطفال بعد الموت انظر كتاب عالم البرزخ للمؤلف ص (١٣٣).
(٤) أخرجهما أحمد (١٨١٧٤- ١٨١٨١) وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا» (١).

الْمَنْفُوس: هو الطفل حديث الولادة (٢).

وَكان الحَسَنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-: «يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا» (٣).

والْفَرَطُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ، والمعنىٰ: اجعله سابقًا لنا إلىٰ الجنة، وعملًا صالحًا يتقدمنا، وأجرًا ينفعنا (٤).

وقَالَ نُعَيْمُ بنُ حمّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: «أَتُصَلِّي عَلَىٰ الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ؟، قَالَ: قَدْ صُلّي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَغْفُورًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» (٥).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٩٤) وحسنه الألباني في الجنائز (١٦١).
(٢) لسان العرب (٢٣٩/٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٨٩/٢) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤٨٤/٢).
(٤) انظر عمدة القاري للعيني (١٣٩/٨) ومرقاة المفاتيح للقاري (١٢١٤/٣).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٩٤) وحسنه الألباني في الجنائز (١٦١)، وفيها تصحيف ضبطه العيني في نخب الأفكار (٤٣١/٧).

السؤال الثامن والأربعون:
ماذا يقال بعد التكبيرة الرابعة؟

الجواب: الدعاء للميت، ولعموم المسلمين [١].

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [٢].

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ علىٰ جنازة «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا» [٣].

ومن طريق سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحُوا بِهِ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَيَرَوْنَ قِيَامَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَعَامَّةُ النَّاسِ عَلَيْهِ [٤].

وَعَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي علىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ، ثُمَّ افْتَتَحَ أُمَّ الْقُرْآنِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فكَبَّرَ فَأَخْلَصَ لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٤٠٤) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٣/٢) والمجموع (١٩/٥) والمغني (٤٩٠/٢) وموسوعة فقه الجنائز (٦٤١/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٠٣) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٠) وصححه الحاكم (١٣٣٠) والألباني في أحكام الجنائز (١٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤).

وَالْمُؤْمِنَاتِ» [١].

ولعموم حديث أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ» [٢].

واشتهر أن يقال بعد التكبيرة الرابعة الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وفي لفظ آخر: «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» [٣].

ومن صَعُبَ عليه الدعاء بالمأثور، واكتفىٰ بما هو مشهور علىٰ ألسنة العامة: «اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وللمُسْلمين» فهو جائز [٤].

ومن زاد علىٰ أربع تكبيرات فله أن يسكت، وله أن يدعو حتىٰ يُسَلم، لوجود الخلاف بين العلماء في ذلك، والدعاء أولىٰ لعموم الأدلة - والله أعلم -.

(١) أورده البوصيري في الإتحاف (٤٦٣/٢) وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده، وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٨/٢).

(٢) صحيح، سبق تخريجه، (ص١٥٧).

(٣) اللفظ الأول لأبي داود (٣٢٠١) والثاني لابن حبان (٣٠٧٣) وصححهما الألباني.

(٤) انظر موسوعة فقه الجنائز (٦٤١/٤).

السؤال التاسع والأربعون:
ما صفة التسليم في صلاة الجنازة؟

الجواب: أن يُسَلم المُصَلي تسليمة واحدة عن يمينه، أو تسليمتين عن يمينه وعن شماله، قائلًا: (السلام عليكم ورحمة الله)، وأن يرفع صوته إن كان إمامًا ليُسمع من يليه.

أما التسليمة الواحدة: فلرواية الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» (١).

وفي رواية أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ» (٢).

وقد بيَّنَ طريقتها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ حين سُئل عن التسليم علىٰ الجنازة، فقال: «هكذا، ولوَّىٰ عنقه عن يمينه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله» (٣).

وأما التسليمتان: فعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: «أَمَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٣٢) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) بسند صحيح.
(٣) مسائل أبي داود (١٥٣).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٨٨) قال الألباني في الجنائز (١٦٢): وسنده ضعيف من أجل الهجري كم تقدم في =

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ» (١).

وهو الذي نقل صفة تسليم النبيّ ﷺ في الصلاة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ ﷺ» (٢).

وأما رفع الإمام صوته بالتسليم: فلما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ» (٣).

ويجوز أن يسلم تسليمة خفية لما جاء في حديث أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» (٤).

المسألة السابقة وقد صح عنه من طريق أخرى بعضه مرفوعًا، وبعضه موقوفًا.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٨٠) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٩٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٩٩١).

(٣) أخرجه في الموطأ (٢٥) وهو صحيح بلا شك.

(٤) صحيح سبق تخريجه، (ص١٥٧).

السؤال الخمسون:
ماذا يصنع المَسْبُوق الذي أدرك الصلاة والإمام في التكبيرة الثانية أو الثالثة؟

الجواب: لو أدرك الإمامَ وهو في التكبيرة الثالثة - تكبيرة الدعاء - يُكبر المسبوقُ ليدخل الصلاة مع الإمام، وتكون هي التكبيرة الأولىٰ له ويقرأ فيها الفاتحة، فإذا كبر الإمامُ، كبر معه وتكون هي التكبيرة الثانية له ليصلي فيها علىٰ النبيّ ﷺ، فإذا سلم الإمام كبَّر هو التكبيرة الثالثة ليدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويدعو، ثم يُسلم [(١)].

وذلك لعموم قول النبيّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وفي رواية: «**صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**» [(٢)].

وسُئِلَ الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - عن الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَىٰ الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا، فقَالَ: «**يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ**» [(٣)].

وقَالَ الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ**» [(٤)].

---

(١) وهو قول الجمهور كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/١٠٠).
(٢) الرواية الأولى عند البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢) والثانية لمسلم (٦٠٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٨٧) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٨٩).
(٤) الموطأ (١٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ آخِرُهَا، وَعَكَسَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ لَا الْقَضَاءُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَىٰ الْفِعْلِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [سورة فصلت:١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [سورة الجمعة:١٠]، وَيُقَالُ قَضَيْتُ حَقَّ فُلَانٍ، وَمَعْنَىٰ الْجَمِيعِ الْفِعْلُ [(١)].

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٠٠)، وراجع تفصيل المسألة في موسوعة فقه الجنائز الجزء الرابع من ص (٥٣٣) إلى (٥٧٣).

السؤال الحادي والخمسون:
ماذا يفعل الإمامُ إذا نسيَ فسلم بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة؟

الجواب: إذا سلّمَ بعد الثالثة مثلًا، فذكَّره المُصَلُّون، فعليه أن يستقبل القبلة فيكبر الرابعة، فيكبر المصلون مِنْ خلفه، فيدعو، ثم يُسلم.

فعن حُمَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ أَنَسَ بنَ مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا، فَتَكَلَّمَ وَكَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَصُفُّوا، فَفَعَلُوا، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٨٩/٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٥٦/٢).

السؤال الثاني والخمسون:
مَنْ أولى الناس بالصلاة على الميت؟

الجواب: الوالي أو الأمير أولىٰ من أقارب الميت وأوليائه [١].

فعن أبي حَازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ - وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ، قال: وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ» [٢].

(١) انظر أحكام الجنائز للألباني (١٢٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩) والحاكم (٤٧٩٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٩).

السؤال الثالث والخمسون:
أيهما أحق بالصلاة على الميت: الوالي أم الوَصِيّ؟

الجواب: الوَصِيُّ.

فعن ثابتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أنّ عائذ بنَ عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوصَىٰ أنْ يُصلي أبو بَرْزَةَ الأسْلمِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فركبَ عُبيد اللهِ بن زياد - وهو الأمير - ليُصليَ عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصَىٰ أنْ يُصلي عليه أبو بَرْزَة، قال: فقفل دابته راجعًا» (١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «أَوْصَىٰ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الباهليّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: والبَاهِلةُ يَومَئذٍ في إمَامِنَا - يعني الإمارة فيهم أو منهم الأمير -، قال: فأقامُوا حَتىٰ جَاءَ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منَ الزّاويَة فصَلّىٰ عليه» (٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦٤) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٣/٢).
(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦٢) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٣/٢).

الجواب: الزوج.

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٤٢/٢).

الفصل الخامس

حمل الجنازة
واتباعها وما يتعلق
بهما من فقه وآداب

السؤال الأول:
هل حث النبيُّ ﷺ اتباع الجنائز؟

الجواب: نعم.

فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ» (١).

وقال ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَىٰ، وَاتْبَعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» (٢).

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (١١٤٤٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٨١).

السؤال الثاني:
هل اتباع جنازة المسلم من حقوقه على المسلمين؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠).

السؤال الثالث:
ما ثواب اتباع الجنازة الواحدة؟

الجواب: قيراط من الأجر، وهو أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحُد، ويضاعف الله الأجر لمن يشاء، بخلاف ما يترتب علىٰ ذلك من الثواب.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» (١).

وفي رواية: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٢).

وفي رواية: «قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ ﷺ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» (٣).

وفي رواية: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ ﷺ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» (٤).

قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٥).

يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً» (١).

وهذه القراريط أجور عظيمة تثقل ميزان العبد يوم القيامة؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٣٧).

السؤال الرابع:
مَنْ الذي يحمل الجنازة عند تشييعها الرجال أم النساء؟

الجواب: الرجال.

لقول النبيّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ....» [(١)].

ورُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ؟، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: هَلْ تَغْسِلْنَ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَحْمِلْنَ؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» وسنده ضعيف [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٨) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٥٩٤) والألباني في الضعيفة (٢٧٤٢).

السؤال الخامس:
هل يستحب تغطية نعش المرأة؟

الجواب: نعم [١].

والبعض يفرق بين السّرير والنَّعْشِ؛ فقد قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمَرْأَةِ نَعْشٌ قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ: والنَّعْشُ: هُوَ الْمِكَبَّةُ الَّتِي تُوضَعُ فَوْقَ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ السَّرِيرِ وَتُغَطَّىٰ بِثَوْبٍ لِتُسْتَرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَكَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي: يُخْتَارُ لِلْمَرْأَةِ إِصْلَاحُ النَّعْشِ كَالْقُبَّةِ عَلَىٰ السَّرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّيَانَةِ. وَسَمَّاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَيْمَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً اتُّخِذَ لها خيمة تسترها [٢].

واستدلوا بحديث أُمِّ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ، وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لَا تَدْخُلِي فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ أَنْ مَنَعْتِ

---

(١) وعليه المذاهب الأربعة، وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٥٥/٣) وحاشية الدسوقي (٤١٨/١) والتاج والإكليل (٢٢٧/٢) والمجموع (٢٧١/٥) والمغني (٢١١/٢).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٢٧١).

أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَىٰ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَنْ لَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا وَأَرَيْتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[(١)].

لذلك لما سُئل عَطَاءُ بنُ أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من تلامذة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهِ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ؟ فقَالَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حَسِبْتُ أَنَّهَا رَأَتْ ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»[(٢)].

وقال الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها. وقال: وهذا مستعمل في الحجاز، ولكنه في نجد لا يعرف، ولو فعله أحد لكان محسنًا، ولا ينكر عليه؛ لأنه تَقْدُمُ أحيانًا بعضُ الجنائز من النساء يشاهد الإنسانُ أشياءَ لا يحب أن يشاهدها[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٣٠) والدولابي في الذرية الطاهرة عن أسماء (٢١٤) وحسنه الذهبي في أحاديث مختارة (ص: ٦١) وابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٦) بسند صحيح.
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/٣٥٦).

السؤال السادس:
هل تُحْمَل الجنازة على الأكتاف؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ...» (١).

وقال ﷺ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ عَوَاتِقِكُمْ» (٢).

وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ كَاهِلَهُ» (٣).

وعن أُمِّ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: «مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ، فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَىٰ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ» (٤).

وأما الحديث الذي يقول: «مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» (٥) فهو حديث ضعيف، ولكنّ ذلك لا ينفي أن حمل الجنازة عمل صالح يُثِيبُ اللهُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).
(٢) الحديث في الصحيحين، وهذا لفظ أحمد (١٠٣٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٨٢) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٦٣/٢).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٧٣) وصححه صاحب التحجيل (٣٦٦).
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٢٠) وضعفه الهيثمي في المجمع (٤١٠٩) والألباني في الضعيفة(1891) .

الجواب: نعم.

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ» (٢).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ؟، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: هَلْ تَغْسِلْنَ؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَحْمِلْنَ؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟، قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٩٣٨).
(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٦١) وابن حبان في الثقات (٤٩٣/٦) واللفظ له، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠١٢).
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٨) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (3594) والألباني في الضعيفة(2742) .

الجواب: نعم، يجوز له أن يتبعها وهو يركب دابة أو سيارة أو نحو ذلك.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ عَلَىٰ فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ تَحْتَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ فُرِغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٩٦٥) وأحمد (٢٠٩٤٤) واللفظ له.

الجواب: خلف الجنازة.

لقول النبيّ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ» [(١)].

(١) أخرجه أحمد (١٨١٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

السؤال العاشر:
هل مَنْ تبع الجنازة ماشيًا يكون خلفها أم أمامها؟

الجواب: يمشي قريبًا منها في أي اتجاه شاء.

لقول النبيّ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَيَمِينَهَا، وَشِمَالَهَا قَرِيبًا» (١). وفي رواية: «وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» (٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ» (٣). وفي رواية: «كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا» (٤).

وسَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ: بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَىٰ بَيْنِ يَدَيْهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ الْوَحْدَةِ، قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ» (٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣١) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٠) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥٥) وصححه الألباني في الجنائز (٩٥).
(٥) أخرجه أحمد (٧٥٤) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٩٦).

السؤال الحادي عشر:
هل يُسرَعُ بالجنازة أم يُتباطأ بها أثناء حملها وتشييعها؟

الجواب: يُسْرَعُ بها، والمقصود بِالْإِسْرَاعِ: مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ؛ بحيث لا يُضَر الميتُ أو حامله أو المشيع [(١)].

فقد قال النبيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [(٢)].

وقال جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يَسْعَىٰ وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ» [(٣)].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ» [(٤)].

وقال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي

---

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر (٣/١٨٤): قال ابن قُدَامَةَ: أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَين الْعلمَاء وشذ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ: مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبّ الْإِسْرَاع لَكِن بِحَيْثُ لا ينتهي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ الْمُشَيِّعِ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) اللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه احمد (١٩٥٦٥) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٣١٤٠).

بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي» [١].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، قال: فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ» [٢].

والرَّمَلُ: هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مع تقارب الخُطا [٣].

وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ جِنَازَةً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالْبَقِيعِ، فَجَلَسَ فِي الْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْجِنَازَةِ مُقْبِلَا وَهُمْ بُطَاءٌ، فَتَعَجَّبَ مِنْ إِبْطَاءِ مَشْيِهِمْ بِهَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ لِمَا أَحْدَثَ النَّاسُ فِي الْجَنَائِزِ، لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الرَّجُلَ يُذَكِّرُ الرَّجُلَ وَيُخَوِّفُهُ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللهَ، لَيُوشَكَنَّ أَنْ يُجْمَزَ بِكَ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ الْمَشْيُ بِالْجَنَائِزِ إِلَّا جَمْزًا» [٤].

والجَمْزُ: هو العَدْو والإسْراع [٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَوْصَاهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩١٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٤٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٩١٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٣٠٣٢).
(٣) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٥/٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٣) والحاكم (١٣١٢) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٦٥/٢).
(٥) انظر لسان العرب (٣٢٣/٥).

السَّرِيرِ، فَامْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ...» [(١)].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ» يعني: لَيْسَ بالسَّريع وَلَا البَطِيء [(٢)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٧٥) وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٦٥/٢).
(٢) لسان العرب (٢٤/١٤).

السؤال الثاني عشر:
هل يستحب خفض الصوت عند تشييع الجنازة؟

الجواب: نعم.

فعَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ» (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨١) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٢/٥٧١).

السؤال الثالث عشر:
هل يقوم الجالس إذا مرت به جنازة؟

الجواب: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ [١].

وذلك لأن النبيَّ ﷺ في أول الأمر كان يقوم إذا مرت به جنازة، ويأمر بالقيام لها.

فكان من قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» [٢].

وأما ما كان من فعله ﷺ فيخبرنا به يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّىٰ نَفَذَتْ» [٣].

ثم بعد ذلك كان النبيُّ ﷺ يجلس ويأمر بالجلوس؛ فقد قال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ» [٤].

فقيام الجالس للجنازة إذا مرت به ليس واجبًا عليه كما يظن الكثيرون، وإذا قام فهو مأجور إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) هذا قول أحمد، رواه عنه الترمذي في سننه (٣/٣٥٣)، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى كراهة القيام، وأنّ حديث الأمر به منسوخ، وانظر في ذلك المفهم للقرطبي (٢/٦٢٠) والفتح لابن حجر (٣/١٨١)، وذهب إلى الاستحباب طائفة منهم: النووي في المجموع (٥/٢٤١) وابن حزم في المحلى (٣/٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٥٣) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٢) وابن حبان (٣٠٥٦) واللفظ له.

السؤال الرابع عشر:
هل يجوز للمسلم اتباع جنازة الكفار من أقاربه أو جيرانه؟

الجواب: نعم، إذا لم يُرفع فيها صليب أو نحوه من مظاهر الكفر [١].

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: انْطَلِقْ فَوَارِهِ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ»، وفي رواية: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا؟ فقَالَ ﷺ: اذْهَبْ فَوَارِهِ» [٢].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ» [٣].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ» [٤].

---

(١) وانظر المبسوط (٥٥/٢) المغني لابن قدامة (٣٥٧/٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥٢).
(٢) الأولى لأحمد (١٠٩٣) والثانية للنسائي (١٩٠) وكلاهما صححه الألباني في الصحيحة (١٦١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٧) وقال صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٨٣/٢): صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٢) وقال صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٨٣/٢): صحيح.

السؤال الخامس عشر:
إنْ تبع المسلمُ جنازة الكافر فأين يكون منها؟

الجواب: يكون أمامها، ماشيًا أو راكبًا [١].

فعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا» [٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ، قَالَ: يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا» [٣].

● **تنبيه هام:** ليس معنىٰ أنه يجوز للمسلم اتباع جنازة الكافر من أقاربه أو معارفه أنه يقف علىٰ قبره ليدعو له، فهذا حرام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة التوبة:٨٤]، ولقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة:١١٣]، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

ومعنىٰ قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ﴾ [سورة التوبة:٨٤] أي: لا يَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ [٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٩٣/٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٤) وقال صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٨٢/٢): حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) وقال صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٨٣/٢): حسن.
(٤) قاله ابن كثير في تفسيره (١٦٩/٤).

الفصل السادس

الدفـــن وما يتعلــق بــه من فقه وآداب

• تمهيد:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، ومن صور هذا التكريم أن هداهم لطريقة ستر ومواراة جثث موتاهم؛ وذلك حين قتل ابنُ آدم الأول أخاه ظلمًا، فقال تعالىٰ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المائدة:٣٠-٣١]، ولهذا أظهر الله تعالىٰ أن هداية بني آدم لطريقة دفن موتاهم من بعض منته علىٰ الإنسان، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [سورة عبس:١٧-٢١].

ولقد أخبر نبينا ﷺ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزل ملائكته حين جاء آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الموتُ ليُعَلموا بنيه سنة الله تعالىٰ في موتاهم، فقد قال ﷺ: «... **فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا**»[(١)].

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (١٢٧٥) وصححه الألباني في الضعيفة (٦/٤٠٤).

السؤال الأول:
ما ثواب من دفن ميتًا أو حَفر له قبره؟

الجواب: له ثواب عظيم، ومنه:

قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

قوله ﷺ: «فَأَجَنَّهُ» أي: سَتَرَه، مِنْ جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا، وكلُّ شَيْءٍ سُتر فَقَدْ جُنَّ(٢).

قوله ﷺ: «أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: فكأنها صدقة جارية يجري ثوابها للعبد إلىٰ يوم القيامة.

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (١٣٠٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٦٩).
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩٢/١٣).

السؤال الثاني:
مَنْ أوْلَى الناس بوضع الميت في قبره؟

الجواب: أهله من الرجال وأولياؤه.

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٦].

وعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجَّبٌ أَوْ أَبُو مُرَجَّبٍ: أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

السؤال الثالث:
مَنْ أولى الناس بإنزال المرأة قبرها لدفنها؟

الجواب: زوجها ومحارمها.

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ: يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: صَدَقْنَ»[(١)].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٤٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

السؤال الرابع:
هل يجوز للزوج أن يحمل زوجته وينزلها قبرها لدفنها؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ»[(١)].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: صَدَقْنَ»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٨).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٤٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

السؤال الخامس:

هل نهى النبيُّ ﷺ أن ينزل القبر للدفن مَنْ جامع زوجته ليلة الدفن؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ ﷺ: فَانْزِلْ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» (١).

وفي رواية: «لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ، قال: فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ» (٢).

ومَعْنَاهُ: لم يُجَامع تِلْكَ اللَّيْلَة (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٩٨) والبزار (٦٩٧٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٩).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٢٨) وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٣): وَبِه جزم ابنُ حَزْمٍ.

السؤال السادس:
هل يجوز أن ينزل قبر المرأة غيرُ محارمها إنْ تعذر نزولهم؟

الجواب: نعم.

فقد ماتت زوجة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وهي ابنة النبيّ ﷺ –، قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ ﷺ: فَانْزِلْ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» (١).

وفي رواية: «لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ، قال: فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٩٨) والبزار (٦٩٧٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٩).

السؤال السابع:
هل يجوز للمسلم دفن الكافر إذا لم يجد من يدفنه من أهل مِلّته؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤).

السؤال الثامن:
هل يجوز للمسلم دفن والده الكافر في وجود من يدفنه من أهل مِلّته؟

الجواب: نعم.

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ للنبيّ ﷺ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ ﷺ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، قال: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ وَارَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ» (١).

(١) أخرجه النسائي (٢١٤٤-١٩٣) وصححه الألباني في الجنائز (١٧٠).

الجواب: نعم.

فقد قال ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أثناء حفرهم لقبور شهداء أحد: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا**»، وفي رواية: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا**» (١).

وقد خرج النبيُّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَلَسَ عَلَىٰ حُفَيْرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ**» (٢).

(١) الرواية الأولى لأحمد (١٦٢٥٦) والثانية للنسائي (٢٠١٠) وصححهما الألباني في أحكام الجنائز (١٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٦٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٢).

السؤال العاشر:
هل يجوز حَفر القبر لَحْدًا أو شَقًّا؟

الجواب: نعم، كلاهما جائز [١].

واللحد لغة مأخوذ من الْإِلْحَادِ وهو الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ، لذلك قِيلَ لِلْمَائِلِ عَنِ الدِّينِ مُلْحِدٌ، وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ شَقٌّ يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَىٰ جَانِبِهِ بِحَيْثُ يَسَعُ الْمَيِّتَ فَيُوضَعُ فِيهِ وَيُطْبَقُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ. وأما الشَّق: هو القبر يحفر إلىٰ أسفل في اتجاه مستقيم كالنهر ويُسمىٰ أيضًا الضَريح [٢].

ومن أدلة جواز الدفن في اللحد والشَّق ما رواه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ: اذْهَبْ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، اللهمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» [٣].

وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ

---

(١) نقل النووي في المجموع (٢٨٧/٥) الإجماع على جواز الدفن فيهما.
(٢) انظر المجموع للنووي (٢٣٦/٥) والفتح لابن حجر (٢١٢/٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣٩) وصححه الأرنؤوط.

وَالشَّقِّ، حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٨) وصححه البوصيري في الزوائد (٥٦٢) وحسنه الألباني.

السؤال الحادي عشر:
هل اللحدُ أفضل أم الشَّق؟

الجواب: اللحدُ أفضل؛ لأدلة كثيرة، منها:

ما رواه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(١).

وروىٰ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ مات، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَقَالَ ﷺ: أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»(٢).

وفي رواية: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»(٣).

ولأن اللحد اختيار الله تعالىٰ لرسوله ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»(٤).

لذلك لما حَضر الموتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحب أن يكون قبره لحدًا كقبر

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٩١٧٦) وصححه الألباني بمجموع طرقه في الجنائز (١٨٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٢١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٩٠).
(٤) أخرجه ابن ماجة (١٢٤٣٨) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٣).

رسول الله ﷺ، فقال لبنيه: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(١)].

● **تنبيه:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ علىٰ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).
(٢) قاله النووي في المجموع (٢٨٧/٥).

السؤال الثاني عشر:
هل يجوز الدفن ليلاً؟

الجواب: نعم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَىٰ دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ» (٢).

وروىٰ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات ليلة الثلاثاء، قالت: «وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» (٣).

وقد سُئل الصحابيُّ الجليل عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُدْفَنُ بِاللَّيْلِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ» (٤).

وقَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا» (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢١).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٢٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٥٧) وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٠٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢١).
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٩) وصححه الأرنؤوط.

السؤال الثالث عشر:
هل يجوز استعمال المصابيح وآلات الإنارة والإضاءة أثناء الدفن ليلاً؟

الجواب: نعم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ»[١].

وفي رواية: «فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ»[٢].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٠)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز.
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وقال: حديث حسن.

السؤال الرابع عشر:
هل يجوز تأخير دفن الميت من الليل إلى الصباح لمصلحة؟

الجواب: نعم؛ إذا أَخَّرَ أهلُ الميت دفنه من الليل إلىٰ الصباح لمصلحة كجَمْع الناس للصلاة عليه أو لشراء كفن حسن أو غير ذلك من المصالح الشرعية فلا بأس.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ» (١).

وعَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).
(٢) أخرجه أحمد (٥٥٨٦) وصححه الأرنؤوط.

السؤال الخامس عشر:
هل هناك أوقات
مَنْهيٌّ عن الدفن فيها؟

الجواب: نعم.

فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» (١).

وقَوْلُهُ «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ الظَّهِيرَةُ»: أي حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ حِينَ لَا يَبْقَىٰ لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ، وقَوْلُهُ «تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»: أَيْ تَمِيلُ وتَجْنَحُ للغروب (٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٣١)

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٦) ومعالم السنن للخطابي (٣١٣/١)..

السؤال السادس عشر:
ما كيفية إدخال الميت قبره؟

الجواب: يوضع النعش علىٰ طرف القبر بحيث يكون رأس الميت عند رِجْل القبر ثم يُسَلُ الميتُ سلًّا من قبل رأسه إلىٰ القبر، وهذا هو الأفضل إن تيسر ذلك لموافقته ما ثبت من الآثار، وإلا أخذه من ناحية القبلة؛ فقد ورد في ذلك حديث مختلف في ثبوته.

فأما دخول الميت من قبل رِجْل القبر أو مُؤخَّر القبر فلما رواه أبو داود وغيره عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبيعيّ أنّ الْحَارِثَ الأعور - وهو تابعي - أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الصحابيّ الأنصاريّ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» (١).

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ، مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ» (٢).

وأما دخول رأس الميت أولًا إلىٰ القبر فلقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١) والبيهقي في الكبرى (٧٠٥٢) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني والأرنؤوط.
(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨١) وصححه الألباني في الجنائز (١٩٢).
(٣) أخرجه الشـــافعي في مســـنده (٦٠٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٠٥٤) وحســـنه النووي في خلاصـــة الأحكام (١٠١٦/٢) وقال الألباني في الجنائز (١٩٠): ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الشافعي وهو مجهول لم يُسَم، لأن الشافعي قال: أخبرنا الثقة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٨/٢): وَقِيلَ: إنَّ الثِّقَةَ هُنَا هُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

وإن تعسّر ذلك أدخل من ناحية القبلة لما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ» (١).

وعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧٠٥٧) ولكنه حديث مختلف في ثبوته؛ فقد قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا. وقال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَشْهَرُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ يَأْخُذُهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَالله أَعْلَمُ. وضعفه النووي في المجموع (٢٤٦/٥)، وكذلك الألباني في الجنائز (١٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٨٧) وحسنه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٧٣/٢).

السؤال السابع عشر:
ماذا يقول الذي يُدْخِلُ الميتَ قبرَه؟

الجواب: يقول: بِسْمِ الله، وَبِالله، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وله أن يقول:... وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لقول النبيّ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: »[(١)]، «بِسْمِ اللهِ وَبِالله، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

وفي رواية: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللهِ وَبِالله، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٥٢٣٣) وصححه الألباني في الجنائز (١٢٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٦) وصححه الألباني في الجنائز (١٩٣).
(٣) أخرجه الحاكم (١٣٥٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٩/٣).

السؤال الثامن عشر:
ما كيفية وضع الميت داخل القبر؟

الجواب: يوضع علىٰ جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة.

فاستقبال القبلة لقول النبيّ ﷺ عن الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (١).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا» (٢).

وأما وَضْعُه علىٰ جنبه أو شِقِّهِ بوجه عام؛ فلحديث ابن مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي يقول فيه: «...وَإِذَا عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَدْ مَاتَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «أَدْلِيَا لِي أَخَاكُمَا»، فَدَلَّوْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ ﷺ: «اللهمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ» (٣).

والشاهد قوله: «فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ».

وأما وضْعه علىٰ جنبه الأيمن علىٰ وجه الخصوص فقد يشير إليه قول عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لبنيه في مرض موته: «.. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، فَإِنَّ جَنْبِيَ

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (٧٦٦٦) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٢٤).
(٣) للقصة طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، وهذه الرواية أخرجها ابنُ منده بسند جيد كما في صحيح السيرة للعلي (٤٧٦).

الْأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِي الْأَيْسَرِ» [١].

وقد أوجبه ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "عَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا "، وأما أصحاب المذاهب الأربعة فيرون استحبابه، فهو الأفضل طالما تيسر [٢].

(١) أخرجه مسلم (١٢١) وأحمد (١٧٧٨٠) وللفظ له.

(٢) وانظر المُحلى (٤٠٤/٣) والمبسوط (٧٣/٢) وشرح فتح القدير (١٣٩/٢) والمجموع (٢٤٣/٥) والمغني (٤٩٨/٢).

السؤال التاسع عشر:
هل تُحَل عُقد الكفن إذا وُضِعَ الميتُ في قبره؟

الجواب: نعم؛ فقد استحبه جمهور العلماء [١].

وقد جاءت في هذا روايات وآثار عديدة ضعيفة السند منها ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه «لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ»، وما روي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما مات ولده أوصىٰ مَن يُلحده قائلًا: «فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ» [٢].

وما رواه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ الْعُقَدَ حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ، فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ، فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا» [٣].

هذا، وقد ساق ابنُ أبي شَيبة في الباب آثارًا أخرىٰ عن بعض التابعين قال عنها الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يُلقي الاطمئنان في النفس أنّ حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعًا للإمام أحمد، فقد أخرج أبو داود في " مسائله " أنه سأل الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عنِ العُقد تُحَلُّ في القبر؟ قال:

---

(١) انظر المبسوط (٦٠/٢) ومواهب الجليل (٢٢٥/٢) والمجموع (١٥٤/٥) والمغني (٥٠٣/٢).
(٢) أخرجهما البيهقي في الكبرى (٦٧١٤-٦٧١٥) وضعفها الألباني في الضعيفة (١٧٦٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٦٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٧/٤).

نعم». وقال ابنه عبد اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مسائله": «ماتَ أخٌ لي صَغير، فلمّا وضَعتُه في القبر، وأبي قائمٌ علىٰ شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حِلِ العُقد، فحَللتُها»[(١)].

(١). انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/٢٤٧).

الجواب: نعم [١].

فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْخَارِفِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ» [٢].

وقال ابنُ أبي شَيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ أنه قَالَ: «شَهِدْتُ جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فَمُدَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ ثَوْبٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «اكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِهِ بَأْسًا» [٣].

وروىٰ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسند ضعيف عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رأىٰ «مَيِّتًا وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» [٤].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٠١/٢): لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلاف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٦٥) وصححه ابن حجر في التلخيص (٣٠٠/٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٥٠) بلفظ قريب وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٦٦) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٥١) وضعفه لجهالة أحد الرواة.

الجواب: الأصل أن يُدفن كل ميت في قبر وحده، ولكن يجوز وضع أكثر من ميت في قبر عند الضرورة.

فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ شَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَرْحَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْحَفْرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ ﷺ: أَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ ﷺ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَدُفِنَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ» [(١)].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩٢٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٩/٣).

الجواب: يوضع الرجل مما يلي القبلة، والمرأة وراء ظهره.

فعن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الصحابيّ الجليل وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ»[(١)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨) وصححه صاحب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٢/٥٧٩).

السؤال الثالث والعشرون:
هل يُسَدُّ القبر بالطوب اللّبِن ونحوه قبل إهالة التراب عليه؟

الجواب: نعم.

فهكذا فُعِل بقبر رسول الله ﷺ، فإنه لما حَضر الموتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لبنيه: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» (١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا» (٢).

وعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ نَصْبًا» (٣).

ويرىٰ جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كراهة السد بالطوب الآجُر (٤)، وهو الطوب الأحمر، وقيل: المحروق، وقيل: إن السبب منعُ ما مسته النار من دخول القبر تفاؤلًا (٥).

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ» (٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) وصححه الألباني في الإرواء (٧٥٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٨) وسنده صحيح.
(٤) انظر بدائع الصنائع (٣١٨/١) والتاج والإكليل (٢٣٤/٢) والمجموع (٢٣٧/٥) والمغني (٤٩٩/٢).
(٥) انظر المعجم الوسيط (٥٦٩/٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (٥٨٩)، وموسوعة فقه الجنائز (١٦٩/٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٠) وقال صاحب التحجيل (ص: ١١٠): إسناده صحيح.

وفي رواية عنه أنه قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُرِهِمْ» (١).

ورُوِيَ عَنْ الصحابيّ الجليل زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مَاتَ ابْنٌ له، فأراد رَجُلٌ أن يضع في قبره آجُرًّا، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ» (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٦٩) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٦٥) بسند ضعيف.

الجواب: نعم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ»[(١)].

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٣).

السؤال الخامس والعشرون:
هل مِنَ السُّنة حَثْوُ المُشَيعين الترابَ بأيديهم على القبر؟

الجواب: نعم، يُشْرَع للمُشَيّع حَثو ثلاث حثيات من التراب بيديه بعد الفراغ من سد القبر؛ لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» (١).

ولَمَّا دُفِنَ النبيُّ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ» (٢).

وعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ مَكُفِّفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ»، وفي رواية أَنَّهُ قال: «حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (٣).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٦٥) وصححه البوصيري في الزوائد (٥٦٦) والألباني في الإرواء (٧٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).
(٣) أخرجهما البيهقي في الكبرى (٦٧٣٢-٦٧٣٣) وصححهما الألباني في الإرواء (٢٠٢/٣).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٣١) وقال: وَهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَىٰ اللَّحْدِ نَصْبًا، ثُمَّ يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ» (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٨) بسند صحيح.

الجواب: لا.

وأما ما رُوي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة طه:٥٥]» فهو حديث ضعيف جدًّا لا يُحتج به [(١)].

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٧٨) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٢/٢) والهيثمي في المجمع (٤٢٣٩) وابن حجر في التلخيص (٢٦١/٢) وقال الذهبي كما في مختصر التلخيص (٨٥٧/٢): خبر واه، وقال الألباني في الجنائز (١٩٤): ضعيف جدًا، بل موضوع في نقد ابن حبان.

السؤال السابع والعشرون:
هل يقوم الحاضرون بعد سد القبر بإهالة التراب عليه؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا وُضِعَ - النبيُّ ﷺ - فِي لَحْدِهِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥) وصححه الأرنؤوط.

السؤال الثامن والعشرون:
هل يجوز استخدام الآلات الحديثة في حفر القبر ورَدْمِه؟

الجواب: نعم؛ فقد استخدم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الآلات المتاحة لديهم في دفنهم لرسول الله ﷺ.

فعَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ» (١).

والْمَسَاحِي: جمع مِسْحَاة، وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِه (٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣) وقال الأرنؤوط: محتمل للتحسين.
(٢) كما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٢٧/٤).

السؤال التاسع والعشرون:
هل يُرفع القبر عن مستوى سطح الأرض؟

الجواب: نعم، يُرفع شِبْرًا أو نحوًا منه.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُلْحِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ» (١).

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بن أبي بَكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ» (٢).

وقوله «لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ» أَيْ: غير مُرْتَفِعَةٍ غَايَةَ الِارْتِفَاعِ، ولا لاصِقَة أو مساوية للأرض (٣).

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) وصححه الألباني في الإرواء (٧٥٦).
(٢) أخرجه الحاكم (١٣٦٨) وأبو داود (٣٢٢٠)، وصححه الحاكم والبيهقي في الكبرى (٤/٥) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢) والأرنؤوط في تحقيق أبي داود.
(٣) انظر عون المعبود (٢٨/٩) والفتح الرباني للساعاتي (٧٥/٨).

الجواب: نعم.

فقد روىٰ البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا» (١).

وفي رواية قَالَ: «دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً» (٢).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: «رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًىٰ مُسَنَّمَةً» (٣).

ومعنىٰ (مُسَنَّمة) أَيْ: مُرتفعة علىٰ وَجه الأَرْض، مَأْخُوذ من سنَام البعير (٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣/٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٣٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٣٦) بسند صحيح.
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٣٤/١).

السؤال الحادي والثلاثون:
هل نَهى النبيُّ عن الزيادة في ارتفاع القبر أو البناء عليه؟

الجواب: نعم.

فقد أخبر عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» (١).

وقوله «**قَبْرًا مُشْرِفًا**»: هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ دُونَ الَّذِي أُعْلِمَ عَلَيْهِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ (٢).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**» (٣).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**لَا تُطِيلُوا جَدَثِي - يعني قبري - فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ**» (٤).

لذلك قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) كما في تحفة الأحوذي (١٢٨/٤).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٧) واللفظ له.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٦) بسند حسن.
(٥) نقله عنه الترمذي في سننه (٣٥٨/٣).

السؤال الثاني والثلاثون:
هل يجوز أن يوضع على القبر صخرة أو نحوها ليُعرف بها؟

الجواب: نعم.

فعَنِ الْمُطَّلِبِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠١٠/٢) وابن حجر في التلخيص (٣٠٧/٢) والألباني في الجنائز (١٩٧).

السؤال الثالث والثلاثون:
هل مِنَ السُّنة رَشُّ الماء على القبر بعد الفراغ من الدفن؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (٢).

وقوله «قَبْرٍ رَطْبٍ» يَعْنِي جَدِيدًا وَتُرَابُهُ رطب(٣).

وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرٍ قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: أَكُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ هَذَا؟، قَالُوا: لَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ» (٤).

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ الرَّشَّ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٥).

تنبيه: ورش القبر بالماء بعد الدفن يكون لتثبيت التربة ونحوه، وليس كما يظن البعض أنه للتبريد على الميت أو التخفيف عنه أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٤٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٥٤).
(٣) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم(24 /7) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨١) وسنده صحيح إلى قتادة.
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٣٩) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦/٣).

السؤال الرابع والثلاثون:
هل من السُّنة وضع الحَصَى على القبر بعد الدفن؟

الجواب: نعم.

فعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ» (١).

والبَطْحَاء: هو الحَصىٰ الصِّغَار (٢).

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ» (٣).

(١) أخرجه الحاكم (١٣٦٨) وأبو داود (٣٢٢٠) والبيهقي في الكبرى (٥/٤)، وصححه الحاكم والبيهقي، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢) وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود.
(٢) قاله ابنُ الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/١).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٤٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦/٣).

السؤال الخامس والثلاثون:
هل يجوز أن يَعِظَ أحدُ الحاضرين الناسَ أثناء الدفن؟

الجواب: نعم.

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ" فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [سورة الليل:٥-١٠]» [(١)].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ ".

قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ» قَالَ: " فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أخرجهم تَارَةً أُخْرَىٰ ".

قَالَ: " فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ ".

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: " وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، وَمَالِي ". قَالَ: " وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ

الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ ".

قَالَ: " فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ "، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [سورة الأعراف:٤٠] فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الحج:٣١] " فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) وصححه الألباني في الجنائز (٢٠٢).

الجواب: الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والتثبيت عند السؤال، إلىٰ غير ذلك من الدعاء النافع.

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٥).

السؤال السابع والثلاثون:

بعض الناس يقوم عند القبر بعد الفراغ من الدفن ليُلَقِنَ الميت الشهادتين بحجة أنه يَسمعهم ويَستأنس بهم عند سؤال الملكين، فهل ينتفع الميتُ بذلك؟ وهل هذا من السُّنة؟

الجواب: لا.

وذلك لأن الميت لا يثبته عند سؤال الملكين أو يُضله إلا الله، فقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [سورة إبراهيم:٢٧] »(١).

ويكون هذا التثبيت من رحمة الله تعالىٰ بالعبد جزاء إيمانه وعمله الصالح في الدنيا.

وأما فعل بعض الناس اليوم من الوقوف عند القبر لتلقين الميت فهو مخالف لهدي النبيّ ﷺ؛ لأن السُّنة بعد الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، فقد جاء في الحديث عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٢).

فلو كان التلقين ينفع الميتَ لفعله النبيُّ ﷺ، فهو أحرص الناس علىٰ أمته وأرحم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٥).

الناس بهم، فقد قال ربُنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٨].

وأما حديث التلقين الذي يحتج به هؤلاء فهو حديث ضعفه جمهور أهل العلم بالحديث، فلا يصح الاحتجاج به، وقد قال الصنعانيُّ عنه في كتابه سُبُل السلام: وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةٌ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ. بل ونَقَل عن بعضهم أنه قال: إنَّ حَدِيثَ التَّلْقِينِ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي وَضْعِهِ [(١)].

وهذا الحديث رواه الطبرانيُّ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ» [(٢)].

أما الحديث الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [(٣)]، فليس معناه أن ذلك التلقين يكون بعد الموت، بل ظهر مُراد النبيّ ﷺ فيما

---

(١) انظر سبل السلام للصنعاني (٥٠٢/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩) وضعفه النووي في المجموع (٣٠٤/٥) وابن القيم في زاد المعاد (٢٠٦/١) وضعفه الصنعاني بل ونقل عن البعض أنه موضوع كما في سبل السلام (٥٠٢/١) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٩٩): منكر.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٧).

رواه ابن حبان في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»(١).

وجاء في المسند عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

● **وخلاصة الأمر:** أن التلقين الذي ثبت في السُّنة، وينتفع به الإنسان، يكون حال الاحتضار، وليس بعد الموت.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٤) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠/٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٩٤) وصححه الأرنؤوط.

السؤال الثامن والثلاثون:
هل من السُّنة قراءة الفاتحة أو سُورة يَس بعد الفراغ من الدفن؟

الجواب: لم يثبت شيءٌ من ذلك عن رسول الله ﷺ أو صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما قراءة سورة يَس فقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه قَالَ: «اقْرَءُوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»، وفي لفظ: «عِندَ مَوْتَاكُمْ» (١).

وقد قال ابنُ حِبان رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقبًا علىٰ هذا الحديث بعدما أخرجه في صحيحه: قوله ﷺ «اقرؤوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس» أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ (٢).

فليس المعنىٰ أنها تُقرأ علىٰ الميت بعد موته، بل الصحيح حين يحضره الموت، كما فعل الصحابيُّ الجليل غُضَيفُ بنُ الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته؛ فقد قال الإمام أحمد بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ، حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟ " قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن حبان في صـــحيحه (٣٠٠٢)، واللفظ الثاني لابن ماجة (١٤٤٧)، وقد ضعف الحديث ابن حجر في التلخيص (١٠٤/٢) والألباني في الإرواء (٦٨٨)، وكذلك ضعفه الأرناؤوط، أما ابن الملقن فقد قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥٣/٢٣): وصح: "اقرءوا يس على موتاكم".
(٢) صحيح ابن حبان (٢٧١/٧).

الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا» [(١)].

وقوله: «حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ» يعني: حين اشتد عليه الاحتضار [(٢)].

وقد استحب قراءتها عند المحتضَر الحنفية والشافعية والحنابلة [(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْمُحْتَضَرِ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ بِيَاسِينَ) [(٤)].

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٩٦٩) وحسنه الأرناؤوط، ومن قبله حسنه ابن حجر في الإصابة (١٨٤/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١/٣).
(٢) وانظر مجمع بحار الأنوار (١٤٩/٣).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩١/٢) والمجموع للنووي (١٠٥/٥) والكافي لابن قدامة (٣٥٢/١).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٣/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

السؤال التاسع والثلاثون:
هل نهى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور والاتكاء عليها ووطئها؟

الجواب: نعم.

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَنْهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ عَلَىٰ الْقَبْرِ» (٢).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ» (٣).

وفي رواية: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٤).

وفي رواية: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ» (٥).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» (٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٤١٤٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤١).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).
(٤) أخرجه أحمد (٩٠٤٨) وصححه الأرنؤوط.
(٥) أخرجه ابن ماجة (١٥٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٦٣).
(٦) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣٩) وصححه الأرنؤوط والألباني.

السؤال الأربعون:
هل نهى النبيُّ ﷺ أن يُكتب على القبر؟

الجواب: نعم.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ الْقَبْرِ شَيْءٌ» (١).

وفي رواية: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا» (٢).

وقد رأىٰ جمهور الفقهاء أن النهي عن الكتابة علىٰ القبر يشمل كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته أو غير ذلك ، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد حملوا هذا النهي علىٰ الكراهة ، ولم يحمله علىٰ التحريم إلا القليل كالشوكاني وغيره(٣) .

● **تنبيه:** وقد استثنىٰ عدد من العلماء كتابة اسم الميت – فقط – علىٰ قبره ، خاصة علىٰ القبر الذي يمتلكه صاحبه ، كالقبور التي يشتريها أصحابها بأموالهم ونحو ذلك (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) قول أبي حنيفة نقله صاحبه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٩١/٢) وقول مالك والشافعي وأحمد نقله النووي في المجموع (٢٩٨/٥) وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٨٥/٤).

(٤) انظر مواهب الجليل لابن الخطاب (٢٤٧/٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٨٥/٤) وموسوعة فقه الجنائز (٢١٦/٦).

السؤال الحادي والأربعون:
هل نَهى النبيُّ ﷺ عن تجْصِيص القبر؟

الجواب: نعم.

وتَجْصِيص القبر: هو تَبْييضه بالجِير أو التراب الأبيض، ويسمىٰ أيضًا التقصيص[(١)].

فقد روىٰ مسلم عَنْ جَابِرِ بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ**»، وفي لفظ: «**نُهِيَ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ**»[(٢)].

فإن كان التجصيص منهيًّا عنه، فلا شك أن ترك زخرفة القبر وتزيينه أولىٰ[(٣)].

---

(١) انظر موسوعة فقه الجنائز (٦/٢١٩)

(٢) أخرجهما مسلم (٩٧٠).

(٣) انظر المبسوط (٢/٦٢) والمنتقى (٢/٢٢) والمجموع (٥/٢٥٠) والمغني (٢/٥٠٧).

السؤال الثاني والأربعون:
هل من السُّنة وضع خَيْمَة أو مَظَلّة على القبر لتُظلَّه من حَرّ الشمس؟

الجواب: لا؛ لأن الميت لا ينفعه في قبره إلا العمل الصالح.

فقد رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: يَضْرِبُنِي مَوْلَايَ، قَالَ: كَلا، فَنَزَعَهُ [١].

ويؤيد ذلك قول النبيّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ» [٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٩٥) ووصله ابن سعد في الطبقات كما في التغليق لابن حجر (٢/٤٩٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٨) وخرجه الألباني في الصحيحة (٣٤٨٤).

السؤال الثالث والأربعون:
هل وَضعُ جَريد النخل على القبر يُخفف العذاب عن الميت في قبره؟

الجواب: لم يأتنا في القرآن أو فيما ثبت من السُّنة ما يُصرح بأن الناس لو فعلوا ذلك بعد الدفن أو عند زيارة القبور خفف ذلك عن الموتىٰ، بل الظاهر أنه خاص بالنبيّ ﷺ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» (١).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ» (٢).

فالذي يظهر من قوله ﷺ «فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا» أن تخفيف العذاب عنهما بسبب شفاعة النبيّ ﷺ ودعائه لهما، لا بسبب الجريد نفسه.

ولو كانت نداوة الجريد أو النباتات أو الزهور سببًا لتخفيف العذاب عن أهل القبور لكان أخف الناس عذابًا في قبورهم الكفار الذين يُدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالحدائق، وهذا لا يستقيم شرعًا ولا عقلًا (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

(٣) ينظر في ذلك التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٩٤/٤) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٢٩/٢) وأحكام الجنائز للألباني ص (٢٥٦) وانظر تعليقه على قصة وضع الجريدتين في قبر بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال الرابع والأربعون:
هل نهى النبيُّ ﷺ أن يُصلَّى إلى القبر أو أن يُبنى عليه مسجد؟

الجواب: نعم.

لقول النبيّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ» (١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» (٢).

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٤).

وقال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧).
(٤) أخرجه أحمد (٧٣٥٨) وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص١٧).

أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» [١].

وعليه فلا يجوز دفن الموتىٰ في المساجد من باب أولىٰ [٢].

● **تنبيه:** أما صلاة الجنازة علىٰ الميت وهو في قبره فهي جائزة لفعل النبيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تم بيان ذلك في موضعه ولله الحمد.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) انظر المبســـوط (٢٠٦/١) ومواهب الجليل لابن الخطاب (٢٣٩/٢) والمهذب (١٤٦/١) والآداب الشـــرعية لابن مفلح (٤١٩/٣).

السؤال الخامس والأربعون:
هل يجوز الدفن في المساجد؟
وهل دُفن النبيُّ ﷺ في المسجد؟

الجواب: لا يجوز الدفن في المساجد، ولم يُدفن النبيُّ ﷺ في المسجد.

فقد تبيّن من جواب السؤال السابق أنه لا يجوز بناء المساجد علىٰ القبور، وعليه فلا يجوز دفن الموتىٰ في المساجد من باب أولىٰ [(١)].

- **شبهة والرد عليها:**

بعض الناس يظن أن النبيَّ ﷺ دُفن في المسجد، وقبره في المسجد، وهذا غير صحيح، فقد مات النبيُّ ﷺ في بيته في حجرة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودفن مكانه؛ لأنه قال ﷺ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» [(٢)]، وفي رواية: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ» [(٣)].

ثم مع كثرة الناس كانت تتم توسعة المسجد النبوي شيئًا فشيئًا، ثم في عهد الدولة الأموية أُدْخِلت حُجراتُ أمهات المؤمنين بعد موتهن في توسعة المسجد النبوي الشريف، ودخلت حُجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي تحوي القبر الشريف في التوسعة، وقد أنكر بعض التابعين ذلك كسعيد بن المسيب وغيره، ثم بَنَوْا عَلَىٰ الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا

---

(١) انظر المبســـوط (٢٠٦/١) ومواهب الجليل لابن الخطاب (٢٣٩/٢) والمهذب (١٤٦/١) والآداب الشـــرعية لابن مفلح (٤١٩/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) وصححه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧) وقال الأرنؤوط: قوي بطرقه.

يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي الْمَحْذُورَ ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّىٰ الْتَقَيَا حَتَّىٰ لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ [١].

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٤/٥) والجواب الباهر لابن تيمية (٢٨٤) والبداية والنهاية لابن كثير (٤١٣/١٢) وتحذير الساجد للألباني (٦٠).

السؤال السادس والأربعون:
أين يُدفن شهداء المعركة؟

الجواب: السُّنة أن يُدفنوا في مقبرة تُتخذ لهم في أرض المعركة، ولا يُنقلوا إلا لضرورة أو مصلحة.

فعَنْ جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ» (١).

وفي رواية: «إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَىٰ نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَىٰ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَىٰ حَيْثُ قُتِلَتْ» (٢).

وقوله «عَادَلَهُمَا عَلَىٰ نَاضِحٍ» يعني: وضَعهما علىٰ بَعير أو دابة (٣).

ويجوز دفن الشهيد في غير أرض المعركة لضرورة أو مصلحة؛ فعَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ» (٤).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٠٤) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٨٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٧٥).
(٣) انظر المعجم الوسيط (٩٢٨/٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٣).

الجواب: نعم.

- **أولًا:** لا تُقبض رُوح نبيّ إلا في المكان الذي يحب أن يُدفن فيه.

فقد قال رسول الله ﷺ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»(١).

- **ثانيًا:** يُدفن الأنبياء في مكان موتهم.

فقد قال النبيُّ ﷺ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»(٢).

وفي رواية: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٤٩).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) وصححه الأرنؤوط.
(٣) أخرجه أحمد (٢٧) وقال الأرنؤوط: قوي بطرقه.

السؤال الثامن والأربعون:
هل يجوز دفن الميت في بيته؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، ولكن الذي يظهر من حديث النبيّ ﷺ هو النهي -والله أعلم- [١].

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» [٢].

وفي رواية: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ» [٣].

وفي رواية: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» [٤].

وقد أجيب علىٰ من قال: قد دُفن النبيُّ ﷺ في بيته بأنها من خصائص النبوة؛ حيث يُدفن كل نبيّ في الموضع الذي يموت فيه؛ لقوله ﷺ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» [٥]، وفي رواية: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ» [٦].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُتَّجَهٌ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رُبَّمَا صَيَّرَهَا مَقَابِرَ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ

---

(١) ولمعرفة الخلاف وأسبابه ينظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥١٧/٨) والمدونة الكبرى (١٧٩/١) والمجموع (٢٣١/٥) والمغني (٥١٠/٢) والمحلى (١٣٣/٥) وفتح الباري لابن حجر (٤٢٠/١) وأحكام الجنائز للألباني (١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٨٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٠/١) والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) وصححه الأرنؤوط.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧) وقال الأرنؤوط: قوي بطرقه.

فِيهَا مَكْرُوهَةً، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ" (١).

وحديث الباب الذي يقصده ابن حجر هو قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (٢)، فقد أورده البخاري في صحيحه تحت [بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ] (٣).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/٥٣٠-٥٢٩).
(٢) أخرج البخاري (٤٣٢).
(٣) صحيح البخاري (١/٩٤).

السؤال التاسع والأربعون:
هل يجب أن يُخَصِّصَ المسلمون في كل بلد مقابر لهم لا يُدفن فيها إلا هم؟

الجواب: نعم.

فعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرا، قال: ثُمَّ مَرَّ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» (١).

وعَنِ الصحابيّ الجليل وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «دَفَعَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَىٰ مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ذَلِكَ» (٢).

(١) أخرجه النسائي (٢٠٤٨) وصححه ابن حجر في الفتح (١٦٠/٣) وحسنه النووي في المجموع (٤١٢/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٠٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦) بسند حسن.

السؤال الخمسون:
هل يجوز أن يتخذ الأقارب بين قبور المسلمين مقابرَ خاصة لهم؟

الجواب: نعم، ما لم يدخل في ذلك كِبْرٌ ونحوه.

فإنه لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - وكان من أقارب النبيّ ﷺ وأخوه من الرضاعة - أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**» (١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا القَتْلَىٰ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**» (٢).

وفي رواية قال: «**إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَىٰ نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا..**» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤١٢/٣) والألباني في الجنائز (١٩٧).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧١٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٨٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٧٥).

السؤال الحادي والخمسون:
هل يُستحب أن يُدفن الميت في البلد الذي مات فيه وإن لم يكن مَوطنه؟

الجواب: نعم، طالما توفر فيها مقابر للمسلمين، أو علىٰ الأقل لا يدفن بين قبور الكافرين.

فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ حَضَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي أَخَاهَا - مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ، قال: وَكَانَ مَاتَ بِالْحُبْشِيِّ فَدُفِنَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَالْحُبْشِيُّ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ»(١).

وفي رواية قالت: «رَحِمَ اللهُ أَخِي، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ»(٢).

وفي رواية قالت: «وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ» (٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) بسند صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٦) بسند صحيح.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٧٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٥).
(٤) أخرجه النسائي (١٨٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٦).

ويُستأنس في هذا بما جعله الله تعالىٰ خصيصة لصفوة خلقه وهم الأنبياء؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»(١).

وفي رواية: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) وصححه الأرنؤوط،
(٢) أخرجه أحمد (٢٧) وقال الأرنؤوط: قوي بطرقه.

الجواب: نعم.

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» (١).

وفي لفظ: «لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٠).

السؤال الثالث والخمسون:
هل يُستحب خلع النعال والأحذية أثناء المشي بين قبور المسلمين؟

الجواب: نعم، ما لم يترتب علىٰ ذلك ضرر.

فعَنْ بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا "، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ – سِبْتِيَّتَانِ –، فَقَالَ ﷺ: " يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ "، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا» (١).

وقوله ﷺ «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ» – بِكَسْرِ السِّينِ – نِسْبَةٌ إِلَىٰ السِّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ لِأَنَّهُ سُبِتَ شَعْرُهَا أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالدِّبَاغِ أَيْ لَانَتْ (٢).

وقيل: ربما أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخَلْعِهِمَا لِأَذًىٰ فِيهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ «يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ، وَثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِذَا جَازَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالنَّعْلِ فَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَىٰ، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٧).
(٢) انظر عون المعبود (٣٦/٩).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِإِكْرَامِ الْمَيِّتِ، وقيل: كَرِهَ ذلك لأنّ نِعال السِّبْتِ مِنْ لباس أهل الترف والتنعم؛ فقد كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَلْبَسُ النِّعَالَ الْمَدْبُوغَةَ إِلَّا أهل السعَة، وهذا مقام تواضع، وقيل: النهي يكون عن الْمَشْي بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، وقيل غير ذلك [١].

أما الإمام أحمد بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان يرىٰ كراهة المشي بين القبور بالنعال مُطلقًا، وقد قال الإمام أبو داود – صاحب السنن –: «**رأيتُ أحمدَ – ابن حنبل – إذا تَبِعَ الجنازةَ فَقَرُبَ مِنَ المقابر خَلعَ نَعليه**» [٢].

وهذا الإمام عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخبرنا بموقف بينه وبين عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ – وهو أحد شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ – فيقول: «**كُنْتُ أَكُونَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، قال: ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَىٰ بَيْنَ الْقُبُورِ**» [٣].

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٣١٧/١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١٠) و(٢٠٦/٣).
(٢) مسائل أبي داود (١٥٨).
(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٧٠) وصححه الألباني في الإرواء (٧٦٠).

السؤال الرابع والخمسون:
أين تُدفن المرأة الكافرة التي ماتت وهي حامل من رجل مسلم؟

الجواب: لقد اختلف العلماء في موضع دفنها، أتدفن في مقابر المسلمين أم غيرهم، ولقد جاءت آثار بأسانيد ضعيفة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنها تدفن في مقابر المسلمين [(١)]، ولكن الذي جاء عنهم بالسند الصحيح أنها لا تدفن مع المسلمين لكفرها، ولا مع الكافرين من أجل ولدها، بل تُدفن في مقبرة خاصة، فإن تعذر ذلك دُفنت مع أهل ملتها.

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ الصحابيَّ الجليل وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَفَعَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَىٰ مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ذَلِكَ» قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا [(٢)].

وإن تعذر دفنها في مقبرة خاصة دُفنت مع أهل ملتها؛ فعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمَاتَتْ حَامِلًا دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا»، وعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ» [(٣)].

---

(١) فقد روي في ذلك أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنف عبد الرزاق (٦٥٨٥) وضعفه النووي في المجموع (٥/٢٣٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦) بسند حسن.
(٣) أخرجهما عبد الرزاق (٦٥٨٣-٦٥٨٤) بسند صحيح.

السؤال الخامس والخمسون:
كيف يُدفن من مات في سفينة بحرية بينها وبين الساحل أيام؟

الجواب: يُغَسل ويُكفن ويُصلىٰ عليه، فإن استطاعوا أن يحفظوه من التغَير والتعفن بوضعه في ثلاجة أو نحوها فعليهم إبقاؤه معهم ليُدفن في أقرب أرض؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة:٤١]، فَقَالَ: أَرَىٰ رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهِّزُونِي، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَجَهَّزُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ»[(١)].

فإن تعذر ذلك وخافوا عليه التغير والتعفن جُعل في أي شيء يحفظه، ويُجعل فيه أو يربط في جسده أي شيء يثقله لينزل إلىٰ قاع البحر، وإن تعذر وضْعُه في شيء ألقي في البحر كما هو مع مراعاة ربط ما يثقله إن أمكن.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٨٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧١٤٠).

فعَنِ الْحَسَنِ البصريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ» [(١)]. وعَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ: «يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْمَىٰ بِهِ فِي الْبَحْرِ» [(٢)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥٠) ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥١).

السؤال السادس والخمسون:
هل يجوز نَبْش القبور ونقل الموتى إلى مقابر أخرى لضرورة أو مصلحة عامة؟

الجواب: نعم.

فإنه لما أراد النبيُّ ﷺ أن يَبني المسجد في أحَد حوائط بني النجار - وكان مقبرة للمشركين-، يقول أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ ﷺ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ...» (١).

وفي خلافة مُعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُجْرِيَ عيون ماءٍ عِنْدَ قُبُورِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِالْمَدِينَةِ؛ وذلك لخدمة المكان وأهله وزوَّاره، وكانت تُسمّىٰ «الْكِظَامَةَ»، فنبشوا القبور واستخرجوا الجثث، وتم دفنهم بالقرب من ذلك (٢).

وقيل «الكِظَامة»: هي آبار تُحْفَر ويُباعَد بينها، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقَنَاة تُؤدِّي الماء من الأولىٰ إلىٰ التي تليها، حتىٰ يجتمع الماء إلىٰ آخرِهِنَّ، ويلقىٰ في كل بئر ما يحتاج إليه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٤).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٤٤١).

أهلها [١].

وقد قال عن ذلك جابرُ بنُ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ - قَالَ: فَأخرجهمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَانْفَطَرَتْ دَمًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يُنْكِرْ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا» [٢].

(١) قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧/٢٤١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٦) بسند صحيح.

السؤال السابع والخمسون:

هل يجوز فتح القبر بعد الدفن أو إخراج الميت منه لضرورة أو مصلحة تتعلق بالميت أو بالأحياء من أقاربه ثم يُعاد دفنه؟

الجواب: نعم.

فعَنْ جَابر بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأخرجه، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» (١).

وفي رواية قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَتَىٰ ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ..» (٢).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَىٰ حِدَةٍ» (٣).

وفي رواية قال: «فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٨٦) وصححه الألباني في الجنائز (٢٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٢) والنسائي (٢٠٢١) واللفظ له.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٥١).

السؤال الثامن والخمسون:
ما حكم نَبْش القبر
لغير مصلحة شرعية؟

الجواب: حرام، وإن كان بغرض السرقة أو فعل أي مُحَرَّم فعقوبته عند الله تعالىٰ شديدة.

فعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لُعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ»، قالت عَمْرَةُ: يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ (١).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشًا، فقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ» (٢)، «فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ» (٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢٤٥) وانظر الموطأ (٤٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٤٨).
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥١) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٦٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠٦).

الفصل السابع

العزاء وما يتعلق به من فقه وآداب

السؤال الأول:
هل تعزية أهل الميت من السُّنة؟

الجواب: نعم.

فعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَىٰ فُلَانًا؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، قال: فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ **فَعَزَّاهُ** عَلَيْهِ» (١).

وعَنْ بُرَيدة الأسْلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَحَزِنَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا **يُعَزِّيهَا**» (٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٨٨) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٥).

(٢) أخرجه البزار (٤٤٠١) وصححه الألباني في الجنائز (٢٠٨).

السؤال الثاني:
ما فضل وثواب تعزيَة المسلم لأخيه المسلم؟

الجواب: التعزية من الأعمال الصالحة التي يحبها الله تعالىٰ، ولها فضائل في الشرع متشعبة ومتعددة، ومما ثبت عن النبيّ ﷺ في فضلها قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وفي رواية: «مَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ المُؤْمِنَ فِي مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْبَطُ بِهَا» (٢).

وهناك أحاديث منتشرة في هذا الباب لكنها لم تثبت عن النبيّ ﷺ، كالحديث الذي يقول: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، وكذلك الذي يقول: «مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ» (٣)، إلىٰ غير ذلك من الروايات الضعيفة في هذا الباب.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٠١) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢) والألباني في الإرواء (٧٦٤).
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٩٧/٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٦).
(٣) أخرجهما الترمذي (١٠٧٣-١٠٧٦) وأشار إلى ضعفهما، وضعفهما الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧٢-٧٥).

السؤال الثالث:
هل هناك صيغة معينة لتعزية أهل الميت في مُصابهم؟

الجواب: ليس هناك صيغة منصوص عليها بعينها في تعزية أهل الميت؛ فالغرض من التعزية هو مواساة أهل الميت، وتسليتهم، وتصبيرهم، وحملهم علىٰ الرضا بقضاء الله تعالىٰ وقدره، وتذكيرهم بفضل احتساب مصيبتهم عند الله، وسؤاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يأجرهم عليها، وأن يخلف لهم خيرًا منها، إلىٰ غير ذلك مما يملأ قلوبهم صبرًا ورضا [(١)].

وأشهر صيغ التعزية الثابتة عن النبيّ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الصيغة أنها: أحسنُ ما يُعزّىٰ به [(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ، ومعناه الْحَثُّ عَلَىٰ الصَّبْرِ والتسليم لقضاء الله تعالىٰ، وَقوله ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ» معناه: أنّ العَالَمَ كله مِلكٌ لله تعالىٰ، وأَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لَا لَكُمْ فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هو له فينبغي أن لا تَجْزَعُوا كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ «وله ما أعطىٰ» معناه: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٢٢٩) والمجموع (٥/٢٥٨) والمغني (٢/٥٤٤) ونيل الأوطار (٤/٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣).
(٣) الأذكار للنووي (٢٦١).

يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَقَوْلُهُ ﷺ «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» مَعْنَاهُ: اصْبِرُوا وَلَا تَجْزَعُوا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى فَمُحَالٌ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَالله أَعْلَمُ (١).

وقال الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الصيغة من التعزية وإنْ وردَت فيمن شارَفَ الموت، فالتعزية بها فيمن قد مات أولىٰ بدلالة النَّص (٢).

والدليل علىٰ أن التعزية تجوز بأي صيغة تُهَوّنُ علىٰ أهل الميت وتصبرهم وتسليهم هو تعدد الألفاظ والطرق التي ثبتت عن النبيّ ﷺ في تعزيته.

فعَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا، فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعَزِّيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَىٰ ابْنِكِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله! مَا لِي لا أَجْزَعُ وَأَنَا رَقُوبٌ، لا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لا يَمُوتُ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَوِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ نَسَمَةٌ، أَوْ قَالَ: ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي وَأُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ ﷺ: وَاثْنَيْنِ» (٣).

وعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لا أَرَىٰ فُلانًا؟،

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٢٥) والأذكار للنووي (٢٦١)
(٢) أحكام الجنائز للألباني (٢٠٧).
(٣) أخرجه البزار (٤٤٠١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٨).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ ﷺ: فَذَاكَ لَكَ، [فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ ﷺ: بَلْ لِكُلِّكُمْ]»(١).

وأحيانًا كان ﷺ يدعو للميت بما ينفعه، ويثلج صدور أهله؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (٢).

ومن سُنّته ﷺ أن يُؤنِسَ المُعَزّي وَحْشة أهل الميت، ويدعو لهم، ويطمئنهم علىٰ أمور معاشهم؛ كما فعل النبيُّ ﷺ مع أبناء وزوجة جعفر بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ «أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ ﷺ: لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ﷺ: ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ ﷺ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، - قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ -، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٨٨) والزيادة عند أحمد (١٥٥٩٥) وصححهما الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٩).

وقوله «وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ» يعني: جعلت تذكر له ما أغَمَّها وأَزال عَنْها الفَرَحَ [١].

وقوله ﷺ: «الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ» يعني: أتخافين عليهم من الفقر؟ [٢].

(١) انظر لسان العرب (٣٤٢/٢) والفتح الرباني للساعاتي (٢١٥/٢٢)

(٢) انظر لسان العرب (٤٨٨/١١).

السؤال الرابع:
هل حَدَدَ النبيُّ ﷺ عددًا من الأيام لا تجوز تعزية أهل الميت بعدها؟

الجواب: لا[(١)].

وأما المشهور علىٰ ألسنة العامة «**لا عزاء بعد ثلاث**» فليس بحديث عن النبيّ ﷺ[(٢)].

ولقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه عَزَّىٰ آل جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ثلاث، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيَّ ﷺ «أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ ﷺ: لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيِ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ﷺ: ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ ﷺ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، - قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ -، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[(٣)].

---

(١) وكره البعض العزاء بعد ثلاث بحجة أنه يُجدد الحزن لأهل الميت إلا لمن كان غائبًا، وقال آخرون: غير مكروه، وانظر: الأم للشافعي (٢٧٨/١) ومواهب الجليل (٢٣٠/٢) والمجموع (٢٦٠/٥) وأحكام الجنائز (٢٠٩)، وراجع اختلاف الأقوال في المسألة في موسوعة فقه الجنائز (٣١/٦-٣٢).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٩): لا أصل له.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٩).

السؤال الخامس:
هل من السُّنة أن يَصنع الأقارب والجيران الطعامَ لأهل الميت؟

الجواب: نعم.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» (١).

وفي رواية: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ- أحد رواة الحديث -: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّىٰ كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ (٢).

وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَىٰ الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» (٣).

والتَّلْبينة: حَساء يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَو نُخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهَا عَسَلٌ، وسُمِّيَتْ تَلْبينة تَشْبِيهًا باللَّبَن لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ «تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ» أَي: تُريحُه وتكشف عَنْهُ هَمَّه (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٧٧) والترمذي (٩٩٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦١١) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٢١١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٩).
(٤) انظر لسان العرب (١٠٦/١٢) و(٣٧٦/١٣).

السؤال السادس:
هل من السُّنة أن يصنع أهلُ الميت طعامًا يجتمع عليه مَن يُعَزّيهم؟

الجواب: لا[١].

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ»[٢].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣].

● **تنبيه:** يجوز لأهل الميت صنع الطعام لمن جاء لتعزيتهم من البلاد الأخرىٰ والأماكن البعيدة إذا دعت الحاجة لإكرامهم، وفي حالة عدم وجود من يكفيهم ذلك[٤].

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (٦٠٣/١) والمجموع (٢٧١/٥) والمغني (٥٥٠/٢).
(٢) أخرجه ابن سلام في كتاب الإيمان ص (٤٥) وصححه الألباني في تحقيقه له ص (٩٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وصححه النووي في المجموع (٣٢٠/٥) والألباني في أحكام الجنائز (٢١٠).
(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٦٠٣/١) والمغني لابن قدامة (٥٥١/٣).

السؤال السابع:
ما حكم الاجتماع في سُرادق أو دار مناسبات ونحوهما لإقامة العزاء؟

الجواب: جمهور علماء الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ كراهة ذلك، وذهب المالكية إلىٰ عدم الكراهة [(١)].

فعَنِ الصحابيّ الجليل جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ» [(٢)].

وهناك حديث مختلف في ثبوته رواه أحمد وغيره عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ أنه قال: «إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ» [(٣)].

وأما ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ بَنِي مَخْزُومٍ قَدْ

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١) والأم للشافعي (٢٤٨/١) والمغني (٥٤٥/٢) والتاج والإكليل (٢٦٦/٢)، وللتفصيل راجع موسوعة فقه الجنائز (٣٧/٦-٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وصححه النووي في المجموع (٣٢٠/٥) والألباني في أحكام الجنائز (٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٨٩) وابن حبان في صحيحه (٣١٥٧) والحاكم (١٤٠٦) وصححه الحاكم وأحمد شاكر، وضعفه الألباني والأرنؤوط.

أَقْمْنَ مَأْتَمَهُنَّ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَأَذِنَ لَهَا» فهو حديث ضعيف [١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤونة» [٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس للتعزية» [٣].

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة» [٤].

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٩١) وضعفه الهيثمي في المجمع (٤٠٣٣).
(٢) الأم للشافعي (٢٤٨/١).
(٣) المجموع للنووي (٣٠٦/٥).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٤٦/١).

الفصل الثامن

زيارة المقابر وما يتعلق بها من فقه وآداب

الجواب: نعم.

فقد قال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»[(١)].

وفي رواية أنه قال ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا فَلْيَزُرْهُ»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).
(٢) أخرجه الحاكم (١٣٩٤) والنسائي في الكبرى (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٩).

السؤال الثاني:
لماذا حث النبيُّ ﷺ على زيارة المقابر بوجه عام؟

الجواب: للعبرة والاتعاظ؛ فإنها تُذَكر الآخرة.

فقد قال ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً» (١).

وقال ﷺ «وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا» (٢).

وفي رواية: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» (٣).

وفي رواية: «فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٢٨).
(٢) أخرجه الحاكم (١٣٩١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٢٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).
(٤) أخرجه ابن حبان (٩٨١) في صحيحه.

السؤال الثالث:
هل تجوز زيارة قبور الأقارب والأحباب والصالحين بعينها؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي»(١).

وقال ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا فَلْيَزُرْهُ»(٢).

وكان ﷺ يزور قبور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعَنْ عَائِشَةَ قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عن شهداء أحد: «أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ»(٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٢) أخرجه الحاكم (١٣٩٤) والنسائي (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦١٤٨) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٣٩).
(٤) أخرجه الحاكم وصححه (٢٩٧٧) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٢١).
(٥) أخرجه الحاكم (١٣٩٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٣٠).

السؤال الرابع:
هل تجوز زيارة النساء للمقابر؟

● **تنبيه:** ليس السؤال هنا عن حُكم اتباع النساء للجنائز؛ فقد تكلمت عن ذلك في موضعه؛ وبيَّنتُ فيه النهي النبوي عن اتباعهن للجنائز، كما في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [(١)]، إنما السؤال هنا عن جواز زيارة النساء للمقابر من عدمه.

والجواب: نعم تجوز زيارة النساء للمقابر- ولكن لا يُكثرن من الزيارة - مع الالتزام بالضوابط الشرعية عند خروجهن من بيوتهن بوجه عام [(٢)].

وذلك لعموم قوله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً»، وقال ﷺ: «وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا»، وفي رواية: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [(٣)].

وقد بَيَّنَتْ أُمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ رَخَّص لهنَّ في الزيارة حين زارت قبر أخيها وكان ذلك بعد موت النبيِّ ﷺ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٢) ينظر في ذلك بدائع الصنائع (٣٢٠/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/٣) والمجموع (٢٧٧/٥) والمغني (٢٢٦/٢) والمحلى (١٦٠/٥) والتلخيص لابن حجر (٢٤٨/٥) وأحكام الجنائز للألباني (٢٢٩).

(٣) وقد سبق تخريج ذلك، (ص٢٨٢).

كَانَ قَدْ نَهَىٰ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا» [١]، وفي رواية قالت له: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»[٢].

ومما يدل علىٰ جواز ذلك سؤالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيّ ﷺ عن الذِّكر عند دخول المقابر؛ فقد قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ ﷺ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[٣].

وفي رواية قَالَتْ: «كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ نَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ ﷺ: قُولِي...» [٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ» [٥].

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة [٦].

وروىٰ الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ الْحُسَيْنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أمَّه فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٩٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٣٠)
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٧٠) وصححه البوصيري في الزوائد (١/٩٨) والألباني في الإرواء (٣/٢٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٣٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).
(٦) قاله ابن حجر في فتح الباري (٣/١٤٨).

تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، والحديث مختلف في ثبوته [١].

أما قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ» [٢]، وفي لفظ: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» [٣].

فقيل: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ [٤].

هذا وقد ضَعَّفَ البعضُ لفظ «زَائِرَات»، وصححوا لفظ «زَوَّارَات» وقالوا: أن هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ؛ لأن قوله ﷺ «زَوَّارَاتِ» للمبالغة، فيؤدي ذَلِكَ إلىٰ مفاسد متعددة [٥].

(١) أخرجه الحاكم وصححه (٤٣١٩) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٢٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (٣٢٠)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢٣) وانظر كلامه عليه في أحكام الجنائز (٢٣٦).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح.
(٤) انظر سنن الترمذي (٣٦٣/٣) ومستدرك الحاكم (٥٣٠/١).
(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦٣٣/٢) والسلسلة الضعيفة للألباني (٢٢٣) وأحكام الجنائز للألباني (٢٣٦).

السؤال الخامس:
ما الذِّكْرُ الذي كان يقوله النبيُّ ﷺ عند دخول مقابر المسلمين؟

الجواب: لقد ثبتت صِيَغ عن النبيّ ﷺ نكتفي منها هنا بالآتي:

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ الْمَقَابِرِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» (١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيّ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» (٢).

وقَوْلُهُ ﷺ «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ» أَي: الْمُتَقَدِّمُونَ، وَالْفَرَطُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ (٣).

- **تنبيه هام:**

الحديث الذي يقول: «مَن قَال إذَا مَرَّ بالمقَابر: السَّلامُ عَلَىٰ أَهل لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ أَهلِ لا إِلَه إِلا الله: كيفَ وجدْتُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إلا اللهُ؟ يَا لا إِلَهَ إِلا اللهُ بحَقِّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَال:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) وأحمد (٢٣٠٣٩) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٩/١).

لا إِلَهَ إِلا اللهُ واحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ منْ قَال: لا إِلَهَ إِلا الله، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً قيلَ: يَا رَسُولَ الله: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسينَ سنَةً؟ قَال: لِوَالدَيه وَقَرَابَته وَلعَامَّة الْمُسْلِمِينَ»، فهو حديث موضوع، مكذوب علىٰ النبيّ ﷺ (١).

(١) أورده السيوطي في الزيادات على الموضوعات (٧٦٣) وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/٣٣٦).

السؤال السادس:
ماذا يُقال عند المرور بقبور الكافرين؟

الجواب: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» (١).

وفي رواية أنه ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ» (٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦) وصححه البوصيري في الزوائد (٩٨/٢) والألباني في الصحيحة (١٨).
(٢) أخرجه ابن حبان (٨٤٧) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٨٤٤).

السؤال السابع:
هل تستحب زيارة قبر نبيّنا وحبيبنا مُحَمّدٍ ﷺ؟

الجواب: نعم بلا شك، إلا أن الأحاديث التي جاءت في فضل زيارة قبره ﷺ ضعيفة ولم تثبت عنه ﷺ [(١)].

مثل الحديث الشهير الذي يقول: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» [(٢)].

والحديث الذي يقول: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَعْلَمُ لَهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٣)].

والحديث الذي يقول: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي فَلَهُ الْجَنَّةُ» [(٤)].

---

(١) وانظر المجموع (٨٣٧٢) والكافي لابن قدامة (٥٣٢/١) وفتح الباري لابن حجر (٨٠/٣).

(٢) أخرجه البزار، وضعفه الهيثمي في المجمع (٥٨٤١) وابن حجر في التلخيص (٥٦٨/٢) والألباني في ضعيف الجامع (٥٦٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، وضعفه الهيثمي في المجمع (٥٨٤٢) والألباني في الضعيفة (٥٧٣٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير، وضعفه الهيثمي في المجمع (٥٨٤٤) وابن حجر في التلخيص (٥٦٨/٢) والألباني في الإرواء (١١٢٧).

السؤال الثامن:
ماذا يقال عند زيارة قبر الرسُول ﷺ؟

الجواب: مَنْ وقف عند قبره الشريف يصلي ويسلم علىٰ النبيّ ﷺ، أو يقول: السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ثم يسلم علىٰ صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدعو لهما.

فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وفي لفظ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (٢).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلام» (٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧١١) وصححه الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبيّ ﷺ (٩٩).
(٢) الأولى مالك (٦٨) والثانية للبيهقي في الكبرى (١٠٢٧٢) وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ (٩٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٠٨١٥) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٦).

وأما الحديث الذي يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهَا مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكَفَىٰ أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فهو ضعيف لم يثبت عن النبيّ ﷺ[(١)].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥٩)، وضعفه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٢١٥).

السؤال التاسع:
هل تستحب زيارة مقابر البقيع؟

الجواب: نعم [١].

فهي داخلة في قول النبيّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً»، وقال ﷺ: «وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا»، وفي رواية: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [٢].

غير أنّ النبيَّ ﷺ كان كثيرًا ما يزورُها، ويدعو لأهلها، ومن أمثلة ذلك:

ما رواه مسلم عَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِن رسول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...» [٣].

---

(١) زيارتها مستحبة عند الجمهور كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٧)

(٢) وقد سبق تخريج ذلك (ص٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

السؤال العاشر:
هل تستحب زيارة مقابر شهداء أحُد؟

الجواب: نعم [١].

فقد روىٰ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عنهم: «أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رُدُّوا عَلَيْهِ» [٢].

وفي رواية سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ» [٣].

---

(١) زيارتها مستحبة عند الجمهور كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (٢٩٧٧)، وقال الذهبي: أحسبه موضوعًا، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده (٢٩٤٥) وقال الصوياني في الصحيح من أحاديث السيرة (٣٧٩/١): سنده قوي.

السؤال الحادي عشر:
هل يجوز دخول المقابر بالنعال والأحذية؟

الجواب: نعم.

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» .

وفي لفظ: «لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» [(١)].

(١) أخرجهما مسلم (٢٨٧٠).

- **تنبيه:** وهذا السؤال والذي بعده قد وضعتهما من قبل في باب الدفن ، وقد كررتهما هنا لمناسبتهما للباب ، ولعموم الفائدة.

السؤال الثاني عشر:
هل يُستحب خلع النعال والأحذية أثناء المشي بين قبور المسلمين؟

الجواب: نعم، ما لم يترتب علىٰ ذلك ضرر.

فعَنْ بَشِيرِ بن الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا "، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ - سِبْتِيَّتَانِ -، فَقَالَ ﷺ: " يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ "، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا» (١).

وقوله ﷺ «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ» - بِكَسْرِ السِّينِ - نِسْبَةٌ إِلَىٰ السِّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ لِأَنَّهُ سُبِتَ شَعْرُهَا أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالدِّبَاغِ أَيْ لَانَتْ (٢).

وقيل: ربما أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخَلْعِهِمَا لِأَذًىٰ فِيهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ «يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ، وَثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِذَا جَازَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالنَّعْلِ فَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَىٰ، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٧).
(٢) انظر عون المعبود (٣٦/٩).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِإِكْرَامِ الْمَيِّتِ، وقيل: كَرِهَ ذلك لأنّ نِعال السِّبْتِ مِنْ لباس أهل الترف والتنعم؛ فقد كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَلْبَسُ النِّعَالَ الْمَدْبُوغَةَ إِلَّا أهل السعَة، وهذا مقام تواضع، وقيل: النهي يكون عن الْمَشْي بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، وقيل غير ذلك [(١)].

أما الإمام أحمد بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان يرىٰ كراهة المشي بين القبور بالنعال مُطلقًا، وقد قال الإمام أبو داود - صاحب السنن - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رأيتُ أحمدَ - ابن حنبل - إذا تَبِعَ الجنازةَ فَقَرُبَ مِنَ المقابر خَلعَ نَعليه**» [(٢)].

وهذا الإمام عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخبرنا بموقف بينه وبين عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ - أحد شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فيقول: «**كُنْتُ أَكُونَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، قال: ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَىٰ بَيْنَ الْقُبُورِ**» [(٣)].

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٣١٧/١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١٠) و(٢٠٦/٣).
(٢) مسائل أبي داود (١٥٨).
(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٧٠) وصححه الألباني في الإرواء (٧٦٠).

السؤال الثالث عشر:
هل ثبت عن النبيّ ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم قراءة القرآن للأموات في المقابر؟

الجواب: لا.

وأما الحديث الذي يقول: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خَفَّفَ عنْهم يَومَئِذٍ، وكانَ له بعَدد مَنْ فيها حَسَنات»، فهو حديث مكذوب علىٰ النبيّ ﷺ (١).

والحديث الذي يقول: «مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١] إِحْدَىٰ عِشْرة مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَد الْأَمْوَات»، فهو حديث مكذوب علىٰ النبيّ ﷺ (٢).

والحديث الذي يقول: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوا وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا فِي قَبْرِهِ»، فهو ضعيف لم يثبت عن النبيّ ﷺ (٣).

وما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اقْرَءُوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»، وفي رواية: «عند مَوتَاكُم» فهو حديث ضعيف(٤)، وإن كان عليه العمل عند بعض أهل العلم فليس معناه القراءة بعد

---

(١) أخرجه الثعلبي في " تفسيره " (٣/١٦١/٢) وقال الألباني في الضعيفة (١٣٤٦): موضوع.
(٢) أخرجه الخلال في فضائل الإخلاص (٢/٢٠١) وقال الألباني في الضعيفة (١٢٩١): موضوع.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩١) وضعفه الهيثمي في المجمع (٣/٤٤) وقال الألباني في أحكام الجنائز (٢٣): ضعيف جدًا.
(٤) الرواية الأولى لأحمد (٢٠٣٠١) والثانية لابن ماجة (١٤٤٨) والحديث ضـــعفه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٢١٦) والألباني في الإرواء (٦٨٨) وكذلك ضعفه الأرنؤوط.

الموت بل عند الاحتضار، وهذا ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد بيّنتُ ذلك في جواب السؤال الثالث من الفصل الأول فليُراجع.

وقد قال بقراءتها عند المحتضَر الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقِرَاءَة عَلَىٰ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْمُحْتَضَرِ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ بِيَاسِينَ»[(٢)].

وأما ما رواه الخلال عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيِّتُ اخْتَلَفُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ يَقْرَءُونَ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ»، فهو أثرٌ ضعيف لم يثبت عنه، فلا يُحتج به[(٣)].

وكذلك القصة المروية عن الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا هَذَا، إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ له مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: فَارْجِعْ، فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ»، فهي قصة لم تثبت عن أحمد بن حنبل، ولا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

بل الثابت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما رواه عنه ابنه عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: «سَأَلت أبي عَن الرَّجل يَحمل مَعَه الْمُصحف إِلَىٰ الْقَبْر يقْرَأ عَلَيْهِ؟ قَالَ: هَذِه بِدعَة، قلتُ لأبي: وإن كَانَ يحفظ الْقُرْآن يقْرَأ؟ قَالَ: لَا، يَجِيء وَيسلم وَيَدْعُو وينصرف»[(٥)].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١٩١/٢) والمجموع (١٠٥/٥) والكافي لابن قدامة (٣٥٢/١).
(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٣/٥).
(٣) أخرجه الخلال في كتابه القراءة عند القبور (٨٩) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٢٤٥).
(٤) أخرجها الخلال في كتابه القراءة عند القبور (٨٩) وضعفها الألباني في أحكام الجنائز (٢٤٣).
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٥٤٤).

وما رواه تلميذه أبو داود - صاحب السنن - حين قال: «سَمِعْتُ أحمدَ سُئِلَ عنِ القراءَةِ عند القبر؟ فقال: لا» [١].

وقال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أحكام الجنائز**: وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السُّنة، بل الأحاديث المذكورة - في المسألة السابقة - تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لا سيما وقد سألته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل علىٰ أنه لم يقع.

وقال: ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فقد أشار ﷺ إلىٰ أن القبور ليست مَوضعًا للقراءة شرعًا، فلذلك حَضَّ علىٰ قراءة القرآن في البيوت ونَهىٰ عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها [٢].

(١) مسائل أبي داود (١٥٨).
(٢) انظر أحكام الجنائز للألباني (٢٤١).

السؤال الرابع عشر:
ما الذي كان يفعله النبيُّ ﷺ للأموات عند زيارة المقابر؟

الجواب: السلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم، وهذا هو الذي كان يُعلّمُه النبيُّ ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» (١).

وعَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يزور مقابر البقيع فيقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» (٢).

وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقفَ علىٰ قبر الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ» (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) وابن حبان (٣١٧٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم (١٣٠٥) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مصطفى العدوي في كتابه "الغسل والكفن" ص (٢٤).

الجواب: نعم.

فقد وَصَفَتْ أُمُّ المؤمنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دعاءَ النبيّ ﷺ لأهل البقيع فقَالَتْ: «...فَوَقَفَ فِي أَدْنَىٰ الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ» (١).

وفي رواية قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «...حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فلما سألته عن ذلك قال ﷺ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي...فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» (٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦١٢) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٢٤٦).
(٢) الحديث في صحيح مسلم (٩٧٤).

السؤال السادس عشر:
هل يَستقبل الدَّاعي القبلةَ عند الدعاء أم يَستقبل القبر؟

الجواب: جمهور العلماء علىٰ استحباب استقبال القبلة، وذهب البعض إلىٰ استحباب استقبال الميت في قبره حال الدعاء له [(١)].

● **قلتُ:** ومَنْ أراد الدعاء للميت فجعل القبرَ بينه وبين القبلة - كما يُفعل أثناء صلاة الجنازة علىٰ الميت في قبره - ثم رفع يديه ودعا له فقد جمع بين الأمرين.

وإنّ استقبال النبيّ ﷺ للقبلة عند الدعاء متواتر عنه ﷺ، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**» [(٢)]، أي: مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ - كما جاء في رواية أخرىٰ -، فيُسَن المحافظة علىٰ استقبالها ما أمكن [(٣)].

وأما ما رواه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ**

---

(١) انظر المجموع (٣١١/٥) ومرقاة المفاتيح للقاري (٤٠٧/٢) واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٧٥) وانظر له قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٢٥) وأحكام الجنائز للألباني (٢٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٤) وحسنه الهيثمي في المجمع (١٢٩١٥) والألباني في الصحيحة (٢٦٤٥).

(٣) انظر فيض القدير (٥١٢/٢).

سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» [(١)]، فهو مختلف في ثبوته، مما أدىٰ إلىٰ اختلاف الأقوال في المسألة.

فقد قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٥٧): «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ» أَيْ: عَلَىٰ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَالِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وتعقبه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز (٢٥٠) قائلًا: فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلًا واضحًا علىٰ أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها...أما والسند ضعيف – كما سبق بيانه – فلا يصلح للاستدلال به أصلًا.

وأما ما رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان «يَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»، فلم يثبت ذلك عنه [(٢)].

وقال نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، قال: ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ» [(٣)].

وكذلك لم يثبت شيءٌ مما جاء عن النبيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في استقبال القبلة عند الدعاء للميت بعد الدفن أو أثناء الزيارة.

فأما ما رَوَاهُ الْبَزَّارُ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «وَالله لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي(١٠٥٣) وقال: حديث غريب، وضعفه الألباني في الجنائز (٢٥٠) وأخبر الألباني وغيره أن الترمذي حسنه، إلا أني لم أجد عند الترمذي إلا قوله: غريب، وقد حسنه الضياء في المختارة، وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول (٨٦٧١).

(٢) أخرجه الجهضمي في كتابه فضل الصلاة على النبيّ ﷺ (١٠١) وضعفه الألباني في تحقيقه للكتاب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٩٣) وسنده صحيح.

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبْرِ عَبْدِ اللهِ ذِي الْبِجَادَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: "نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمَا "، حَتَّىٰ وَسَّدَهُ فِي لَحْدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ ﷺ: اللهمَّ أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ»، فسنده ضعيف [(١)].

وما رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ الصحابيّ الجليل الْحَكَمِ بْنِ حَارِثٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَىٰ فقَالَ: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاءَ فَقُومُوا عَلَىٰ قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي»، فلم يثبت عنه لضعف سنده [(٢)].

● **وخلاصة الأمر:** أنّ مَنْ وَضَعَ القبرَ بينه وبين القبلة أثناء دعائه للميت فقد أحسن، ومَن لم يتمكن فجمهور العلماء علىٰ استحباب استقباله للقبلة لا الوجوب، ومَن استقبل القبر أثناء دعائه لصاحبه فلا بأس - والله أعلم -.

(١) وإنْ كان للقصة طرق تقوي بعضها بعضًا، إلا أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد (٣٦٩/٩): رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ شَيْخِهِ: عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧١) وقال الألباني في الضعيفة (٦٦٤٩): منكر.

السؤال السابع عشر:
هل ثبت في السُّنة دعاءٌ معين إذا دعا به الزائر رُفع العذاب عن صاحب القبر؟

الجواب: لا، ولكن لعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يستجيب من الزائر دعوة صادقة يخفف بها عن الميت أو يرفعه في النعيم درجة، وقد ثبت هذا عن النبيّ ﷺ، وقد ذكرت الأدلة علىٰ ذلك في كتابي عالم البرزخ، فليراجعه من شاء [(١)].

وأما الحديث المنسوب إلىٰ النبيّ ﷺ الذي يقول: «مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤمِنٍ وَقَالَ: اللهمَ إنّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمّدٍ ﷺ أنْ لا تُعَذّبَ هذا الْمَيِّتَ، رَفَعَ اللهُ عنه العَذابَ إلىٰ يَوْمِ يُنفَخُ في الصُّورِ»، فهو حديث باطل لا أصل له [(٢)].

(١) انظر كتاب عالم البرزخ سؤال وجواب في ضوء الكتاب والسنة، تأليف/ حامد الزيني، ص (٢٠٣).
(٢) أورده البركوي في (أحوال أطفال المسلمين) (ص ٢٢٩) وقال الألباني في أحكام الجنائز (٣٢٦): باطل لا أصل له.

السؤال الثامن عشر:
هل يجوز أن يقف المسلم عند قبر الكافر للعظة والاعتبار؟

الجواب: نعم.

فقد وقف النبيُّ ﷺ عند البئر الذي دُفن فيه قتلىٰ بدر من المشركين؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ جَيَّفُوا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة النمل:٨٠]؟ فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) وأحمد (١٤٠٦٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

السؤال التاسع عشر:
هل يجوز للمسلم إذا وقف على قبر الكافر أن يدعو له بالمغفرة والرحمة؟

الجواب: لا يجوز.

فإنه لمّا مات أبو طالب عمّ النبيّ ﷺ كافرًا، قال ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، وفي رواية أنه قال ﷺ: «"رَحِمَكَ اللهُ، وَغَفَرَ لَكَ يَا عَمُّ، وَلَا أَزَالُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ حَتَّى يَنْهَانِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ "، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوْتَاهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [سورة التوبة:١١٣] »[(١)].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: لَا تَسْتَغْفِرْ لِأَبَوَيْكَ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾ [سورة التوبة:١١٣-١١٤] »[(٢)].

---

(١) الرواية الأولى أخرجها البخاري (١٣٦٠)، والثانية أخرجها الحاكم وصححها (٣٢٩٠) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢٨٩)، والترمذي (٣١٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (١).

بل وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» (٢).

وفي رواية قال ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦) وصححه البوصيري في الزوائد (٩٨/٢) والألباني في الصحيحة (١٨).
(٣) أخرجه ابن حبان (٨٤٧) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٨٤٤).

السؤال العشرون:
هل يَحْرُم البكاء عند زيارة القبور؟

الجواب: لا، ما لم يَصحبه قول أو فعل مُحَرّم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ» (١).

وقال ﷺ عن القبور: «فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ» (٢).

ولكن العبد يقع في الحرام إذا تحول البكاء إلىٰ نياحة، وخرج منه قول أو فعل ممَا يُسْخِطُ الله عَزَّوَجَلَّ.

فقد وضع النبيُّ ﷺ ضوابط شرعية لزيارة المقابر، منها قوله ﷺ: «فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» (٣).

وفي رواية: «فَإِنْ زُرْتُمُوهَا، فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» (٤).

وقوله ﷺ: «فلَا تَقُولُوا هُجْرًا» أيْ: لا تقولوا قولًا باطلًا مُحَرَّمًا (٥).

وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ من ذلك قائلًا: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٣) والبزار (٨٦١) وحسنه الهيثمي المجمع (٤٣٠١) والألباني في الجنائز (٢٢٨).
(٤) أخرجه أحمد (١١٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).
(٥) انظر المجموع (٥/٣١٠).

وَلَمْ تَثْبُ، قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ» (١).

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ» (٢).

لذلك نَهَىٰ النبيُّ ﷺ المرأة التي كانت تبكي عند القبر، لا للبكاء، ولكن لِمَا خالط بكاءها من الباطل؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، [وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ مَيِّتٍ لَهَا، وَهِيَ تُعَدِّدُ، وَتُعَوِّلُ]، فَقَالَ ﷺ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ» (٣).

وقد جاء تفصيل للحَدَث في رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امرأة بالبقيع جائمة عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنِّي أَنَا الْحَزْنَىٰ الثَّكْلَىٰ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ لَوْ كُنْتَ مُصَابًا عَذَرْتَنِي، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ قَدْ أَسْمَعْتَ فَانْصَرِفْ عَنِّي، قَالَ: فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ» (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) وابن ماجة (١٥٨١) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤).
(٣) الحديث في البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) والزيادة للطبراني في الأوسط (٦٢٤٤) ويشهد له ما في الصحيحين.
(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٠٦٧) وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٢١٨/٥)

السؤال الحادي والعشرون:
هل تجوز زيارة المقابر ليلاً؟

الجواب: نعم.

فعَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِن رسول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...» [١].

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

السؤال الثاني والعشرون:
هل يجوز تجاذب أطراف الحديث داخل المقابر؟

الجواب: نعم، ما لم يكن كلامًا باطلًا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله؟، فَقَالَ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا» (١).

وعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟، أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئًا، قَدْ أَعْطَانِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ خير، قالَ: فَأَتَيْنَا عَلَىٰ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ن لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا "، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَىٰ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ ﷺ: " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ "، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ» (١).

وقد وضع النبيُّ ﷺ ضوابط شرعية للحديث أثناء زيارة المقابر، منها قوله ﷺ: «فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ» (٢).

وفي رواية: «فَإِنْ زُرْتُمُوهَا، فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» (٣).

وقوله ﷺ: «فلَا تَقُولُوا هُجْرًا» أيْ: لا تقولوا قولًا باطلًا مُحَرَّمًا (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٦) وابن حبان (٣١٧٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٧).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٣) والبزار (٨٦١) وحسنه الهيثمي المجمع (٤٣٠١) والألباني في أحكام الجنائز (٢٢٨).
(٣) أخرجه أحمد (١١٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).
(٤) انظر المجموع (٥/٣١٠).

السؤال الثالث والعشرون:
هل يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المقابر؟

الجواب: نعم، يُؤمَر بالمعروف بمعروف، ويُنْهَىٰ عن المنكر بغير مُنكَر.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، [وفي رواية قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ مَيِّتٍ لَهَا، وَهِيَ تُعَدِّدُ، وَتُعَوِّلُ]، فَقَالَ ﷺ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» (١).

وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امرأة بالبقيع جائمة عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنِّي أَنَا الْحَزْنَىٰ الثَّكْلَىٰ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ لَوْ كُنْتَ مُصَابًا عَذَرْتَنِي، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» (٢).

ومن المستفاد من هذا الموقف النبوي أن الذي يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر في مثل هذه المواقف لا يكثر علىٰ أهل الميت ولا يُعنفهم؛ فإنه لما قَالَ النبيُّ ﷺ للمرأة: اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَاوَزَهَا

(١) الحديث في البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) والزيادة للطبراني في الأوسط (٦٢٤٤) ويشهد له ما في الصحيحين.
(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٠٦٧) وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٢١٨/٥).

وَمَضَىٰ»[١].

وعنْ بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ - سِبْتِيَّتَانِ -، فَقَالَ ﷺ: " يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ"، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٧).

السؤال الرابع والعشرون:
هل هناك أوقات أو أيام بعينها تستحب زيارة المقابر فيها؟

الجواب: لا.

وأما ما نُسِبَ إلىٰ النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ»، فهو مكذوب علىٰ النبيّ ﷺ[(١)].

وكذلك الحديث المكذوب علىٰ النبيّ ﷺ الذي يقول: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً»[(٢)].

وقد نُسِبَ لعَلِيّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْجَبَّانِ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ»، يعني إلىٰ المقابر، ولم يثبت ذلك عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٦٠) وقال الألباني في الضعيفة (٥٠): موضوع.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١١٤) وقال الألباني في الضعيفة (٤٩): موضوع.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٠) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥٦).

السؤال الخامس والعشرون:
هل يجوز تخصيص أيام بعينها تُعتادُ زيارة المقابر فيها؟

الجواب: لا، وذلك لأسباب، منها [١]:.

- **أولًا:** لأن زيارة القبور عبادة، وتخصيص يوم بعينه كل أسبوع أو شهر أو سنة بغير دليل بدعةٌ مُحْدَثة في الدين؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ» [٢].

وقد قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [٣].

وكثيرًا ما كان يقول ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» [٤].

- **ثانيًا:** لأن اعتياد يوم بعينه لزيارة القبور – سواء كل سنة أو شهر أو أسبوع – يدخل في معنىٰ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨) وعون المعبود ومعه حاشـــية ابن القيم (٦/٢٣) وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٢٩٢٧) وفتاوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٢٩٨)

(٢) الرواية الأولى لمسلم (١٧١٨) والثانية لأحمد (٢٤٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٧ و٣٠٠٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٧٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

العيد، وقد نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن اتخاذ القبور عيدًا.

فقد قال ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وفي رواية: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» [(١)]، وسيأتي مزيد بيان لذلك في سؤال منفصل.

- **ثالثًا:** أنه لا توجد في الشرع أيام تستحب فيها زيارة المقابر، وقد تم بيان ذلك.
- **تنبيه:** قد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن تخصيص يوم الخميس لزيارة القبور، فأجابت بقولها: (تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك) [(٢)].

(١) الرواية الأولى لأحمد (٨٨٠٤) والثانية لأبي داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٨٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٩٢٧) من المجموعة الأولى.

الجواب: حرام.

والعِيدُ: مِنْ عَادَ يَعُود؛ والعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَح وَالْحُزْنُ، وإنما سُمِّي العيدُ عِيدًا لأنه يومٌ يعود، وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَادَةِ لأَنهم اعْتَادُوهُ [(١)].

وقد كان للمشركين في الجاهلية أعياد في أيام بعينها يحتفلون بها في أماكن بعينها كلما عادت إليهم هذه الأيام، وكانوا يتخذون عند القبور أعيادًا يجتمعون ويذبحون فيها، حتىٰ جاء الإسلام فأبطل ذلك، وعوّض أهله بأعياد شرعها الله تعالىٰ [(٢)].

ومن أمثلة ذلك ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «**كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ**» [(٣)].

والدليل علىٰ أنه كانت لهم في الجاهلية أماكن مخصصة لأعيادهم ما رواه ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بمنطقة يقال لها بُوَانَةَ، قال: «**فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**

---

(١) انظر لسان العرب (٣/٣١٦).
(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/١٧٢) وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٩١).
(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١).

قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» (١).

والشاهد قوله ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟».

وأما بخصوص النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وفي رواية: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» (٢).

فإن كان النبيُّ ﷺ نَهىٰ أن يُتخَذَ قبرُه عيدًا وهو أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، فقبر غيره أولىٰ بالنهي كائنًا من كان، غير أن اتخاذ القبور عيدًا هو مما كان يفعله المشركون قبل الإسلام، وقد نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك في قبره الشريف، مُنبهًا به علىٰ أنه لا يجوز عند قبر غيره (٣).

وللأسف الشديد تجد بعض من ينتسبون إلىٰ الإسلام يقيمون أعيادًا واحتفالات وموالد عند بعض القبور، فيقولون هذا يوم مولد الصحابي الفلاني أو العالم الرباني، ونسوا أن النبيَّ ﷺ الذي هو أشرف الخلق وأكرمهم عند الله تعالىٰ قال للأمة: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا.

فعلىٰ هذا فإن الاحتفال بهذه الموالد والأعياد عند قبور الصالحين وغيرهم حرام شرعًا، ومخالفة صريحة لقول رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (٣٤٣٧).
(٢) الرواية الأولى لأحمد (٨٨٠٤) والثانية لأبي داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٨٠).
(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٧٢/٢) وإغاثة اللهفان لابن القيم (١٩١/١) وعون المعبود مع حاشية ابن القيم (٢٣/٦).

السؤال السابع والعشرون:
ما حكم زيارة قبور الأنبياء والصالحين للاستغاثة بهم؟

الجواب: حرام، وهو نوع من أنواع الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومِن المؤسف أن بعض المنتسبين للإسلام يذهبون إلىٰ قبور الصالحين فيطلبون منهم بعض حوائجهم، ويستغيثون ويستعينون بهم لفك كرباتهم، إلىٰ غير ذلك من أعمال الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لذلك قال النبيُّ ﷺ قبل موته: «**اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد**» (١).

والوَثَنُ: اسْمٌ جَامِعٌ لكل مَا عُبِدَ مِنْ دُون الله **جَلَّ وَعَلَا** (٢).

وقد قال الله تعالىٰ لمثل هؤلاء: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٥٦-٥٧].

ونَسي هؤلاء قولَ ربّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥) واللفظ له، وأحمد (٧٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في تحذير الساجد (١٧).

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد للسعدي (١٠٤).

يونس:١٠٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النمل:٦٢].

وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة النمل:٨٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة فاطر:٢٢].

ألم يَقل الله تعالىٰ لهم: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [سورة فاطر:١٤]؟.

ومن المؤسف أيضًا أن بعضهم أضاف إلىٰ أعمال الشرك هذه كبيرةً أخرىٰ وهي الكذب علىٰ رسول الله ﷺ حين نَسَبوا إليه ما لم يقله، كالقول المنسوب إليه ﷺ: «إذا تَحَيّرْتُم في الأمُور فَاسْتَعينُوا بأصْحَابِ القبُور»، وجاء بلفظ: «إذَا أَعْيَتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ »، وهو شرك بالله العظيم، وافتراء علىٰ رسوله الكريم ﷺ (١).

(١) انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢١٣) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٦/١): "فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ".

السؤال الثامن والعشرون:
هل يجوز إنارة المقابر بالمصابيح ونحوها؟

الجواب: لا يجوز، إلا لضرورة أو حَاجَة [١].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**» [٢].

وَالسُّرُجُ: جَمْعُ سِرَاج وهو المصباح، ونَهَىٰ عَنِ الْإِسْرَاجِ لِأَنَّهُ تَضْيِيعُ مَالٍ بِلَا نَفْعٍ أَوِ احْتِرَازًا عَنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ كَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ [٣].

وأما إنارتها بالمصابيح ونحوها عند دخول المقابر ليلاً لاتباع جنازة ودفنها أو للزيارة فهو جائز؛ فقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ**»، وفي رواية: «**فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ**» [٤].

---

(١) وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٤٣٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) وابن حبان (٣١٧٩) والترمذي (٣٢٠)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر والأرنؤوط، وضعفه الألباني في الجنائز (٢٩٤) إلا أنه أعد إيقاد السرج عند المقابر مما يحرم لأنه بدعة محدثة.

(٣) تحفة الأحوذي (٢٢٦/٢) ومطالع الأنوار (٤٧٤/٥).

(٤) الرواية الأولى لابن ماجة (١٥٢٠) والثانية للترمذي (١٠٥٧) وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٠).

السؤال التاسع والعشرون:
هل يجوز الذبح عند القبر؟

الجواب: لا.

وقد روىٰ أبو داود من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ**»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً [1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣١) والألباني في الصحيحة (٢٤٣٦).

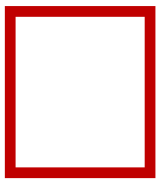

الفصل التاسع

العدة والإحداد وما يتعلق بهما من فقه وآداب

● **تمهيد:**

الْعِدَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِحْصَاءُ، يُقَالُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ عِدَّةً أي: أَحْصَيْتُهُ إِحْصَاءً، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ الْمَعْدُودِ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق:١].

وَفِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِلمُدَّةٍ – أو لعدد الأيام – التي تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بسبب وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ فِرَاقِهِ بطلاق أو خلع أو فسخ (١).

وَالمقصود بالتَّرَبُّص: الِانْتِظَار، وقيل: التثبّت والتوقّف، وقيل: التَّأَنِّي وَالتَّصَبُّرُ عَنِ النِّكَاحِ (٢).

وَالْإِحْدَادُ أو الحِدَادُ: فِي اللغَة: الْمَنْعُ. **وَشَرْعًا:** تَرْكُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ، قيل: وفي ذلك إعلان عن الحزن بتركهما (٣).

(١) انظر مرقاة المفاتيح للقاري (٥/٢١٧٥) وسبل السلام للصنعاني (٢/٢٨٧) ومنار السبيل للضويان (٦٠٥).
(٢) القول الأول للقرطبي في تفسيره (٨/١٦٠) والثاني للبغوي في تفسيره (١/٢٩٨) والثالث للشوكاني في تفسيره (١/٢٨٥).
(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٧٠٦) وسبل السلام للصنعاني (٢/٢٨٧) وموسوعة فقه الجنائز (٦/٣٢).

الجواب: نعم.

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

السؤال الثاني:
ما مدة العدة للمُتوفَّى عنها زوجها؟

الجواب: أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، ما لم تكن حاملًا.

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

● **تنبيه:** وقد خفف الله تعالىٰ مُدة العدة إلىٰ أربعة أشهر وعشر بعدما كانت سَنَة كاملة في أول الأمر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠]، ثم نزل التخفيف في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

وفي هذا قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٨٩).

السؤال الثالث:
ما مدة العدة لمن مات زوجها وهي حامل؟

الجواب: تنقضي عدتها بوضع حملها.

فقد قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤].

ورُوي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ قَالَ ﷺ: هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا» (١).

وعن أمّ سَلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وفي رواية: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» (٢).

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِ زوجها فَلَمَّا طهرت مِنْ نِفَاسِهَا، قال لها رَجُلٌ: «وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»، وفي رواية: «فَقَالَ ﷺ: إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي» (٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٢/٥): وفيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٦/٧).

(٢) الرواية الأولى للبخاري (٤٩٠٩) والثانية لمسلم (١٤٨٥).

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري (٣٩٩١) والثانية عند ابن ماجة (٢٠٢٨) وصححها الألباني.

وقال ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ» (١).

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، قال نافع: فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ» (٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً فِي بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بَعْدَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]، فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» (٣).

لذلك قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» (٤).

(١) أخرجه النسائي (٣٥٢٢) وأبو داود (٢٣٠٧) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مالك عن نافع في الموطأ (٨٤) وسنده صحيح بلا شك.
(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣٦٢/١).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

السؤال الرابع:
هل على المرأة عِدَّة إذا تزوجت رجلاً فمات قبل الدخول بها؟

الجواب: نعم.

فعَنْ مَسْرُوقٍ أن ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ**» (١).

ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

● **تنبيه:** وهذا الحُكم يختلف عن حكم المُطلقة قبل أن يمسها زوجُها، فقد قال الله تعالىٰ عنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩]، وللعلماء تفصيل في المسألة ليس هذا موضعه.

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤١).

السؤال الخامس:
أين تعتدُّ المرأةُ المُتوفَّى عنها زوجُها؟

الجواب: في بيت الزوجية.

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، قال: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ[(١)].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] أنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً فِي بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بَعْدَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]، فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا»[(٢)].

وعَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - أن زوجها قُتِل بمكان يقال له القَدُوم - عَلَىٰ بُعْدِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ - قَالَتْ: «فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٠١)

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/٣٦٢).

دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ ﷺ: فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَىٰ اللهُ لِي عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فَقَالَ ﷺ: كَيْفَ زَعَمْتِ؟، قالت: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ» (١).

وقولها «دَارٍ شَاسِعَةٍ» أَيْ: بَعِيدَةٍ، وقوله ﷺ «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» أَيْ: حتىٰ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ الْمَكْتُوبَةُ وَتَبْلُغَ آخِرَهَا (٢).

وَكان عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»، وفي رواية: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٣) وابن ماجة (٢٠٣١) والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨٣٣) ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٦٨١/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٣١).
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦٢٦/١).
(٣) الرواية الأولى أخرجها مالك في الموطأ (٩٠) والثانية أخرجها الشافعي في مسنده (١٧٤) وسندهما صحيح.

السؤال السادس:
هل يجوز للمتوفَّى عنها زوجها الخروج من بيته فترة العدة؟

الجواب: لا تخرج، إلا لضرورةٍ أو حَاجَةٍ، ثم تبيت في بيته [(١)].

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] أنه قال «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً فِي بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بَعْدَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]، فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» [(٢)].

وقوله تعالىٰ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] أي: وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ مَسَاكِنِهِنَّ [(٣)].

وقد قال النبيُّ ﷺ للفُرَيعَةِ بنْتِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [(٤)].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/١٠٨).
(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/٣٦٢).
(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٢٩٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ»، وفي رواية أنه قَالَ: «تُوُفِّيَ أَزْوَاجُ نِسْوَةٍ وَهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَعْتَدُّونَ فِي بُيُوتِهِنَّ»(١).

وعَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «أَنَّ نِسْوَةً مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ، فَأَرْسَلْنَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلْنَهُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَقَالَ: اخْرُجْنَ بِالنَّهَارِ، يُؤْنِسُ بَعْضُكُنَّ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَلَا تَبِيتَنَّ عَنْ بُيُوتِكُنَّ» (٢).

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَكَىٰ، فَأَتَتْ بِنْتٌ لَهُ تَعُودُهُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَبِيتَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا» (٣).

وعَنْه أيضًا أنه قال: «أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ فَتَزُورُ أَبَاهَا وَتَمُرُّ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ مَعَهُ فِي الدَّارِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهَا وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (٤).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا اشْتَكَىٰ، وَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (٥).

وَكان عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»، وفي رواية أنه قال: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ

---

(١) الرواية الأولى أخرجها مالك في الموطأ (٨٨) والثانية أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١٣٤٣) ورجاله ثقات كما في الإرواء للألباني (٢٠٨/٧)، وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٥٠/٣).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٤١) وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٥١/٣).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٧١) وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٤٩/٣).
(٤) أخرجه سحنون في المدونة (٤٢/٢) وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٥٢/٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧١) وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه " (١٠٥٤/٣).

طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» [(١)].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: «تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زَوْجًا لَهُ بِقُبَاءَ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ بِاللَّيْلِ» [(٢)].

وأما ما رُوي عن النبيّ ﷺ أن نساء بعض شهداء أحد قُلن له: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَىٰ بُيُوتِنَا، فَقَالَ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا»، فهو ضعيف لم يثبت عنه ﷺ [(٣)].

(١) الرواية الأولى أخرجها مالك في الموطأ (٩٠) والثانية أخرجها الشافعي في مسنده (١٧٤) وسندهما صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٢) وحسنه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه " (١٠٥٤/٣).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٥١٢) وضعفه الألباني في الإرواء لإرساله (٢١٣٥).

السؤال السابع:
هل يجوز خِطْبَة المُعتدة لوفاة زوجها؟

الجواب: لا يجوز التصريح بخِطبَتها فإنه يَحرم شرعًا، ولكن يجوز التلميح أو التعريض لها بذلك.

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٤-٢٣٥].

وقوله تعالىٰ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، الْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، أَيْ: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَالتَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ مَنْ عَرَضَ الشَّيْءَ، أَيْ: جَانَبَهُ، كَأَنَّهُ يَحُومُ بِهِ حَوْلَ الشَّيْءِ وَلَا يُظْهِرُهُ[(١)].

ومن أمثلة التعريض أو التلميح ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيره لقوله تعالىٰ:

---

(١) قاله الشوكاني في تفسيره المسمَّى فتح القدير (٢٨٧/١).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، قال: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» (١).

وعن التابعي الجليل عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيْئًا» (٢).

وفي قوله تعالىٰ ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، قال مُجاهد: «الإكنان: ذكر خِطبتها في نفسه، لا يُبديه لها. هذا كله حِلٌ مَعروف» (٣).

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥] مَعْنَاهُ: سَتَرْتُمْ، وَأَضْمَرْتُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَالْإِكْنَانُ: التَّسَتُّرُ وَالْإِخْفَاءُ. قال: وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥] أَيْ: عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ لَا تَصْبِرُونَ عَنِ النُّطْقِ لَهُنَّ بِرَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ، فَرَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ (٤).

وفي قوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [سورة البقرة:٢٣٥] قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا» (٥).

وَقَوْلُهُ تعالىٰ ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، قيل: الْعَزْمُ هُنَا عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَزْمَ عَلَىٰ الْفِعْلِ يَتَقَدَّمُهُ، والمعنىٰ هنا: لا تعزموا علىٰ عقدة النِّكَاحِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا النَّهْيِ مُبَالَغَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح، كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣٥٦/١).
(٤) فتح القدير للشوكاني (٢٨٧/١).
(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن كما في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣٥٦/١).

النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَوْلَىٰ [١].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حتىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ» [٢].

(١) انظر فتح القدير للشوكاني (٢٨٨/١) والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤٥٤/٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

الجواب: نعم.

ومن أدلة ذلك قول النبيّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (١٤٩١).

السؤال التاسع:
ما مُدة إحدَادِ المرأة التي توفي زوجها؟

الجواب: هي نفس مدة عدتها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، ما لم تكن حاملًا.

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

وقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

وفي رواية: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢).

وتنقضي مدة إحداد الحامل بانقضاء مدة عدّتها، فعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَالله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١).

عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) ومسلم (١٤٨٤).

الجواب: نعم، يجوز لها إذا أرادت الإحداد علىٰ أبيها أو ابنها أو أخيها أو غير ذلك.

لقول النبيّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا» (١).

وفي رواية: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

السؤال الحادي عشر:
ما أقصى مدة لحِداد المرأة على غير زوجها؟

الجواب: أقصاه ثلاثة أيام.

لقول النبيّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ» (٢).

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها دَخَلْتْ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالت: «دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠-٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٦).

السؤال الثاني عشر:
ما صِفة إحداد المرأة على الميت؟

الجواب: صفته: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ كُلِّهَا، مِنْ لِبَاسٍ وَطِيبٍ وَغَيْرِهِمَا؛ فالْإِحْدَادُ أو الْحِدَادُ في اللغة مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَدِّ وَهُوَ الْمَنْعُ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ [(١)].

ومن أمثلة الزينة المنهي عنها في الإحداد:

- **أولًا: ارتداء الملابس المُلونة والمصبوغة للتزيُّن.**

فقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» [(٢)].

وفي رواية: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**» [(٣)].

وقوله ﷺ «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**» أي: ثوبًا مُلونًا للزينة، «**وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**» أَي: الْمَصْبُوغَةَ بِالْمِشْقِ وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ، «**إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**» وهو الثوب الذي لم يأخذه الصبغ،

---

(١) انظر سنن الترمذي (٣/٤٩٤) وفتح الباري لابن حجر (٣/١٤٦) وشرح النووي لمسلم (١٠/١١١).
(٢) أخرجه مسلم (٩٣٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).

لكنه صُبغ غزله قبل أن يُنْسج، فيأتي مُخططًا لبقاء ما عُصب منه [١].

ولها أن تلبس الأسود أول ثلاثة أيام إذا أرادت؛ فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لَمَّا أُصِيبَ زوجُها جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَسَلَّبِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»[٢].

وقوله ﷺ «تَسَلَّبِي» أي: الْبَسي ثوبَ الحِدَاد، وهو السِّلاب، وقيل: هو ثَوبٌ أسودُ تُغَطي به المُحِدُّ رأسَها [٣].

وَرَخَّصَ الشافعية وبعضُ العلماء فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا، وَاخْتُلِفَ فِي الْحَرِيرِ، والْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ، وأباح البعضُ للحَادّة لبس الحرير لأن حُسْنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره[٤].

- **ثانيًا: وضع الطيب والعطور.**

لقول النبيّ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا»[٥].

وقد رخَّص النبيُّ ﷺ لها عند التطهر من حيضها في شيء يسير لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا لأجل التطيب.

---

(١) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٢٠٣) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/٤٧٧) وعون المعبود (٦/٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦) وقال ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٧) "صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ، قال ابنُ حجر: وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُعِلُّهُ بِالشُّذُوذِ".

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ /٩٧٤).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/١١٨) وفتح الباري لابن حجر (٩/٤٩١) ومنار السبيل للضويان (١/٦١١).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٨).

لقوله ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (١).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ» (٢).

والْقُسْطُ أو الكُسْت وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، ورُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ بشيء يَسير منه تَتْبَعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطَيُّبِ، فقد أُبيح للحائض مُحِدًّا كانت أو غير مُحدٍّ عند غسلها من المحيض أن تزيل رائحة الدم عن نفسها، وَاسْتَدَلَّ بِهِ البعضُ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا مِنْ جِنْسِ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّزَيُّنِ أَوِ التَّطَيُّبِ. وأما قولها «مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ» قيل: منسوب إلىٰ أظفار أو ظفار وهو ساحل من سواحل عدن(٣).

- **ثالثًا: تمشيط الشعر بالطِيب ونحوه، والاختضاب بالحناء ونحوه، والاكتحال، ووضْعُ مساحيق التجميل علىٰ الوجه (المكياج).**

لقول النبيّ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ» وفي رواية: «وَلَا تَمْتَشِطُ»(٤).

وفي رواية: «الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» (٥).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٣).
(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/١) وفتح الباري لابن حجر (٤٩٢/٩) وشرح النووي على مسلم (١١٩/١٠).
(٤) الرواية الأولى لمسلم (٩٣٨) والثانية للنسائي (٣٥٣٤) وصححها الألباني.
(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).

إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: لاَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، وفي رواية: «فَلاَ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» (١).

وفي رواية قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ: أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ بَصَرِهَا، فَقَالَ ﷺ: لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢).

وروىٰ أبو داود بسند ضعيف عن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امرأةً زَوْجُهَا تُوُفِّيَ، «وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلِاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلِاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» (٣).

وقولها «كُحْلُ الْجِلَاءِ» هُوَ الْإِثْمِدُ، وَسُمِّيَ جِلَاءً لِأَنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ (٤).

والحمد لله فقد تستطيع المسلمة في زماننا أن تتجنب الكحل للتداوي فترة حدادها بما يسره الله تعالىٰ لها من توفر الأدوية الحديثة كالقطرة والمراهم ونحوهما (٥).

وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ» (٦).

و «الصَّبِرُ» دَوَاءٌ مُرٌّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّبِرُ يَصْفَرُّ فَيَكُونُ زِينَةً وَلَيْسَ بِطِيبٍ (٧).

---

(١) أخرجهما البخاري (٥٣٣٦-٥٣٣٨).
(٢) أخرجه النسائي (٣٥٣٨) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥).
(٤) عون المعبود (٢٩٥/٦).
(٥) انظر العدد والإحداد للشيخ مصطفى العدوي ص (١٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥).
(٧) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٨٦/٥) وقول الشافعي نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٠/١٧).

ومعنىٰ «يَشُبُّ الْوَجْهَ»: يُجَمِّلُهُ[١].

وقوله ﷺ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» أَيْ بَالْحِنَّاءِ ونحوه[٢].

وقوله ﷺ: «وَلَا تَمْتَشِطُ» أي: بِشَيْءٍ كَالطِيبِ وَالحِنَّاءِ ومثل ذلك إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، فالنهي محمول علىٰ الامتشاط بما فيه طيب أو زينة؛ فعن أمّ سلمة أن النبيَّ ﷺ قالها في إحدادها: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ ﷺ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[٣].

- **رابعًا: لبس الحُليّ.**

لقول النبيّ ﷺ: «الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ...»[٤].

وَ«الْحُلِيَّ» جَمْعُ حِلْيَةٍ وَهِيَ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ، كالخَاتَم وَالخُلْخَال ونحو ذلك[٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٥٣).
(٢) انظر عون المعبود (٦/٢٩٤).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٥٨) والبدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٨/٢٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).
(٥) انظر الموطأ (٢/٥٩٩) وعون المعبود (٦/٢٩٥).

السؤال الثالث عشر:
كيف كان حِدَادُ المرأة في الجاهلية قبل الإسلام؟

الجواب: كان إهدَارًا لكرامة المرأة حتىٰ جاء الإسلام فأكرمها.

فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا، عَمَدَتْ إِلَىٰ شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ خَرَجَتْ، فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا وَرَاءَهَا» (١).

وقد سُئِلَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ فقَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا» (٢).

لذلك قال النبيُّ ﷺ للمرأة التي سألته قائلة: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: لاَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا -، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَىٰ زَوْجِهَا سَنَةً، تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَهَلَّا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٣٦٦-٥٧٠٦) وسنن النسائي (٣٥٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦).
(٣) انظر صحيح البخاري (٥٣٦٦-٥٣٣٨-٥٧٠٦) وسنن النسائي (٣٥٣٨).

السؤال الرابع عشر:
هل يجوز وقوف الرجال دقيقة أو أكثر حدادًا على الموتى؟

الجواب: لا يجوز، فلا حداد علىٰ الرجال، وهو من البدع المحدثة؛ لأن الحداد عبادة لا يجوز أن يُحْدِثَ العبدُ فيها ما ليس منها [(١)].

وقد قال النبيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ] » [(٢)].

(١) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٧/٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والزيادة للنسائي (١٥٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٠٧) وفي الإرواء (٧٣/٣).

الخاتمة

وفي الختام أحمد اللهَ الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم أرجو أن أكون قد استوعبت في هذا الكتاب كلّ أو أغلب ما يحتاج المسلم معرفته في الجنائز وما يتعلق بها من فقه وآداب، من خلال الكتاب والسُّنة، وما كان عليه الصحابة وسلف الأمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .

وما وُجِدَ في هذا الكتاب من توفيق وسداد فمن الله العظيم وحده، وإن وقع فيه زللٌ أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والكتاب والسُّنة منه بريئان؛ فلقد أبىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلا كتابه العزيز الحكيم.

ثم لا أنسىٰ بعد شكر ربي سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن أتقدم بالشكر الجليل لجميع علماء الأمة وفقهائها، وأخص بالذكر الأئمة الأربعة أصحاب الفضل والجميل، فقد أناروا لنا السبيل، وأرشدونا بالدليل، ليعبد المسلمون ربّهم علىٰ بيّنةٍ وبصيرةٍ جيلًا بعد جيل، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

ثم أتقدم بوافر الشكر إلىٰ كل من أعانني من شيوخي وإخواني علىٰ مراجعة هذا الكتاب وإخراجه، وأخص بالذكر أخي الحبيب فضيلة الشيخ/ **يوسف تياح الجزائري** -حفظه الله- فقد راجع الكتاب عدة مرات، فضبط وأصلح الكثير من الكلمات، واقترح العديد من الإضافات، حتىٰ خرج الكتاب بهذه الصورة، فجزاه الله خيرًا في الدنيا والآخرة، كما أتوجه بالشكر أيضًا إلىٰ كل من أسهم في طباعته ونشره، فجزاهم اللهُ جميعًا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وصل اللهم وسلم علىٰ نبيّنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

حامد عادل الزيني

بعد صلاة عصر يوم الثلاثاء
١٣ / ربيع أول / ١٤٤٣
١٩ / أكتوبر / ٢٠٢١

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وأسباب النزول:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري).

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي).

٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).

٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي).

٥- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور.

٦- فتح القدير للشوكاني.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي.

٨- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين.

٩- الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- صحيح ابن حبان.

٤- صحيح ابن خزيمة.

٥- المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم، ومعه تلخيص الذهبي.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٧- مسند الإمام الشافعي.

٨- مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق مصطفىٰ العدوي.

١٠- مسند علي بن أبي الجعد البغدادي.

١١- مسند البزار.

١٢- سنن أبي داود.

١٣- سنن النسائي (الصغرىٰ والكبرىٰ)

١٤- سنن ابن ماجة.

١٥- سنن الترمذي.

١٦- سنن الدارمي.

١٧- سنن الدارقطني.

١٨- سنن البيهقي (الصغرىٰ والكبرىٰ).

١٩- شعب الإيمان للبيهقي.

٢٠- معاجم الطبراني الثلاثة.

٢١- الأدب المفرد للبخاري.

٢٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

٢٣- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي.

٢٥- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

٢٦- المطالب العالية لابن حجر العسقلاني.

٢٧- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

٢٩- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٣٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن.

٣٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي.
٣٣- شرح صحيح مسلم للنووي.
٣٤- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة لصهيب عبد الجبار.
٣٥- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار.
٣٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لشهاب الدين البوصيري.
٣٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري.
٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي.
٣٩- حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجة.
٤٠- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني للبنا الساعاتي.
٤١- التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني.
٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.
٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري.
٤٤- موطأ الإمام مالك.
٤٥- سنن سعيد بن منصور.
٤٦- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر.
٤٧- صحيح الأدب المفرد للألباني.
٤٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.
٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني.
٥١- صحيح سنن أبي داود للألباني.
٥٢- صحيح الجامع للألباني.
٥٣- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار للشوكاني.
٥٤- شرح الزرقاني علىٰ الموطأ.
٥٥- المنتقىٰ شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي.

٥٦- حاشية السندي علىٰ سنن النسائي.

٥٧- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل لعبد العزيز الطريفي.

٥٨- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ.

٥٩- الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ للإمام النووي.

٦٠- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المالكي.

٦١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

٦٢- إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني.

٦٣- الصحيح من أحاديث السيرة للصوياني.

٦٤- صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي.

٦٥- التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان للألباني.

٦٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي.

٦٧- الموضوعات لابن الجوزي.

٦٨- الطبقات الكبرىٰ لابن سعد.

٦٩- مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني.

٧٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.

٧١- المراسيل لأبي داود السجستاني.

٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي.

٧٣- السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي.

٧٤- الزيادات علىٰ الموضوعات للسيوطي.

٧٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عرّاق.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله.

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي.

٢- حاشية ابن عابدين الحنفي.

٣- المبسوط للسرخسي الحنفي.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

٥- التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري المالكي.

٦- الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك للدردير المالكي.

٧- المدونة الكبرىٰ لسحنون بن سعيد المالكي.

٨- مواهب الجليل لابن الخطاب المالكي.

٩- الأم للإمام الشافعي.

١٠- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي.

١١- المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

١٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود.

١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد.

١٤- الكافي لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

١٥- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.

١٧- مجموع الفتاوي لابن تيمية.

١٨- المُحَلىٰ بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي.

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني.

٢٠- موسوعة فقه الجنائز للدكتور سعد الهلالي.

٢١- أحكام الجنائز وبدعها للألباني.

٢٢- الغسل والكفن للشيخ مصطفىٰ العدوي.

٢٣- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفىٰ العدوي.

٢٤- منار السبيل لإبراهيم بن ضويان.

٢٥- مدار الدليل علىٰ منار السبيل للدكتور أحمد حطيبة.

٢٦- بدع القبور أنواعها وأحكامها لصالح العصيمي.

٢٧- التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية لعبد الرحمن الشثري.

٢٨- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح للدكتور عادل العزازي.

٢٩- صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال السيد سالم.

٣٠- الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين للدكتور سليمان السحيمي.

٣١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر.

٣٢- صفة صلاة النبيّ ﷺ للألباني.

٣٣- الإنصاف لما في زيارة النساء للقبور من الخلاف لمحمد الأنصاري.

٣٤- الانتقاء لابن عبد البر المالكي.

٣٥- إرشاد السالك لابن عبد الهادي الحنبلي.

٣٦- منظومة رسالة الهدىٰ في اتباع النبي المقتدىٰ ﷺ لمحمد سعيد سفر المدني.

٣٧- الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي لابن عبد الهادي الحنبلي.

٣٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

٣٩- الاستذكار لابن عبد البر المالكي.

٤٠- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين.

خامسًا: الكتب العقدية والفكرية.

١- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني.

٢- عالم البرزخ سؤال وجواب في ضوء الكتاب والسنة تأليف / حامد الزيني.

٣- الأعياد وأثرها علىٰ المسلمين للدكتور سليمان السحيمي.

٤- كرامات الأولياء للالكائي.

٥- القول السديد شرح كتاب التوحيد لاعبد الرحمن السعدي.

٦- القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد لابن عثيمين.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم.

١- لسان العرب لابن منظور.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

٣- مطالع الأنوار علىٰ صحيح الآثار لابن قرقول.

٤- تاج العروس للزبيدي.

٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي.

٦- المعجم الوسيط.

٧- مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الصديقي.

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف ٩

الفصل الأول

الاحتضار والموت وما يتعلق بهما من فقه وآداب ١٥

١. السؤال الأول: هل من السُّنة تلقين المُحْتضَر؟ ١٧
٢. السؤال الثاني: هل يُستحب توجيه المُحْتضَر إلى القبلة؟ ١٨
٣. السؤال الثالث: هل تُستحب قراءة سورة يَس عند المُحْتضَر؟ ٢٠
٤. السؤال الرابع: هل من السُّنة تغميض عين الميت عند وفاته؟ ٢١
٥. السؤال الخامس: هل من السُّنة تغطية الإنسان عند موته بشيء يَستر جميع جسده؟ .. ٢٢
٦. السؤال السادس: هل يجوز كشف وَجه الميت وتقبيله قبل أو بعد تكفينه؟ ٢٣
٧. السؤال السابع: هل مَوت الأحِبّة مُصيبة يَجِبُ الصَّبر عليها؟ ٢٤
٨. السؤال الثامن: ما ثواب الصّبر على موت الأحبة؟ ٢٥
٩. السؤال التاسع: هل يجوز الحُزن والبكاء على الميت؟ ٢٨
١٠. السؤال العاشر: هل يُستحب ذِكْرُ مَحاسن الميت والكفُّ عن مساوئه؟ ٣١
١١. السؤال الحادي عشر: هل يجوز ذكر مساوئ بعض الأموات للتحذير منهم؟ ٣٢

الفصل الثاني

الغُسْلُ وما يتعلق به من فقه وآداب ٣٥

١٢. السؤال الأول: هل أمَر النبيُّ ﷺ بالإسراع إلى غُسْل الميت وتجهيزه؟..... ٣٧

١٣. السؤال الثاني: ما فضل وثواب غسل الميت؟..... ٣٨

١٤. السؤال الثالث: مَنْ أوْلَى الناس بغسل الميت؟..... ٣٩

١٥. السؤال الرابع: هل يجوز للرجل أن يُغسل زوجته؟..... ٤١

١٦. السؤال الخامس: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟..... ٤٢

١٧. السؤال السادس: هل يجوز للرجل أن يغسل أمَّه أو البالغات من بناته ومَحارمه؟ ٤٣

١٨. السؤال السابع: هل يجوز للمرأة أن تُغسل الصبي الصغير؟..... ٤٥

١٩. السؤال الثامن: هل يجوز للحائض أو الجُنب تغسيل الميت؟..... ٤٦

٢٠. السؤال التاسع: هل يجوز أن يُوصي الإنسان أن يغسله شخص بعينه؟..... ٤٧

٢١. السؤال العاشر: هل يجوز أن يَحضر غسل الميت مَنْ لا يشارك فيه؟..... ٤٨

٢٢. السؤال الحادي عشر: هل يجوز للمسلم أن يُغسل الكافر؟..... ٤٩

٢٣. السؤال الثاني عشر: هل شهيد المعركة يُغسل؟..... ٥٠

٢٤. السؤال الثالث عشر: هل يجوز للمُغسل النظر إلى عورة الميت؟..... ٥٢

٢٥. السؤال الرابع عشر: كيف يُغسل الميت إذا وجد مُقطعًا؟..... ٥٣

٢٦. السؤال الخامس عشر: هل الميت يُجرد من ثيابه أثناء الغسل؟..... ٥٤

٢٧. السؤال السادس عشر: هل تقلم أظفار الميت ويُحلق شعر عانته أو إبطه عند غسله؟ . ٥٦

٢٨. السؤال السابع عشر: هل يجب على المغسل الترفق بالميت أثناء غسله؟..... ٥٧

٢٩. السؤال الثامن عشر: هل يقوم المغسل بإخلاء بطن الميت واستنجائه قبل بداية الغسل؟ ٥٨

٣٠. السؤال التاسع عشر: هل يقوم المُغسل بوضوء الميت بعد الاستنجاء؟..... ٦١

٣١. السؤال العشرون: ما كيفية غسل الميت؟..... ٦٣

٣٢. السؤال الحادي العشرون: ماذا يُفعل بالميت إن فقد الماء أو تعذَّر استعماله؟ ٦٩
٣٣. السؤال الثاني والعشرون: هل يجب الاغتسال بعد غسل الميت؟ ٧٢
٣٤. السؤال الثالث والعشرون: هل غسل الميت ينقض وضوء المغسل؟ ٧٣

الفصل الثالث

الكفن وما يتعلق به من فقه وآداب ٧٥
٣٥. السؤال الأول: ما ثواب مَنْ كفَّنَ ميتًا؟ ٧٧
٣٦. السؤال الثاني: هل أوصَى النبيُّ ﷺ بإحسان كفن الميت؟ ٧٨
٣٧. السؤال الثالث: ما أفضل ألوان الكفن؟ ٧٩
٣٨. السؤال الرابع: هل يجوز أن يكون الكفن مُخَططًا أو مُلونًا أو مُزَيَّنًا؟ ٨٠
٣٩. السؤال الخامس: هل نَهى النبيُّ ﷺ عن المُغالاة في الكفن وثمنه؟ ٨١
٤٠. السؤال السادس: هل يجوز للإنسان أن يُجهز كفنه قبل موته ويحتفظ به؟ ٨٣
٤١. السؤال السابع: هل يخرج ثمن الكفن من مال الميت؟ ٨٤
٤٢. السؤال الثامن: هل يجوز أن يكفن الميت في كفن من مال غيره؟ ٨٥
٤٣. السؤال التاسع: هل يستحب تطييب الكفن بالعطر والبخور ونحوهما؟ ٨٦
٤٤. السؤال العاشر: في كَم ثوب يُكفَّن الرجل؟ ٨٧
٤٥. السؤال الحادي عشر: كيف يكفن الرجل؟ ٨٩
٤٦. السؤال الثاني عشر: هل كَفَنُ المُحْرِم له أحكام خاصة؟ ٩١
٤٧. السؤال الثالث عشر: هل يجوز تكفين الرجل في قميص؟ ٩٢
٤٨. السؤال الرابع عشر: هل يستحب تكفين شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها؟ ٩٣
٤٩. السؤال الخامس عشر: هل يجوز تكفين شهيد المعركة في غير ثيابه التي قتل فيها؟ ٩٤
٥٠. السؤال السادس عشر: هل يُغطى رأس شهيد المعركة عند تكفينه؟ ٩٦

٥١. السؤال السابع عشر: في كم ثوب تكفن المرأة؟ وكيف تكفن؟ ٩٧
٥٢. السؤال الثامن عشر: في كم ثوب يكفن السّقط والصبي؟ ٩٩
٥٣. السؤال التاسع عشر: في كم ثوب تكفن الطفلة التي لم تبلغ؟ ١٠٠

الفصل الرابع

صلاة الجنازة وما يتعلق بها من فقه وآداب ١٠١

٥٤. السؤال الأول: هل صلاة الجنازة على المسلم من حقوقه على المسلمين؟ ١٠٣
٥٥. السؤال الثاني: هل صلاة الجنازة فرض عين على كل مسلم؟ ١٠٤
٥٦. السؤال الثالث: ما فضل وثواب صلاة الجنازة؟ ١٠٥
٥٧. السؤال الرابع: هل مَنْ صلى على خمس جنائز صلاة واحدة له بكل جنازة قيراط؟ ١٠٧
٥٨. السؤال الخامس: هل النَّعْيُ جائز أم لا؟ ١٠٨
٥٩. السؤال السادس: هل تجوز صلاة الجنازة على الكافر؟ ١١٠
٦٠. السؤال السابع: هل يُصلَّى على الطفل إذا مات؟ ١١٢
٦١. السؤال الثامن: هل السّقْطُ يُصلَّى عليه؟ ١١٣
٦٢. السؤال التاسع: هل يُصلى على الجسد الذي قطّعت أعضاؤه؟ ١١٥
٦٣. السؤال العاشر: هل الشهيد يُصلى عليه؟ ١١٦
٦٤. السؤال الحادي عشر: هل يُصلَّى على المسلم المقتول في حَدٍّ من حدود الله؟ ١٢٠
٦٥. السؤال الثاني عشر: هل يُصلَّى على المسلم المعروف بفسقه وفجوره؟ ١٢٢
٦٦. السؤال الثالث عشر: هل يُصلى على المسلم المنتحر أو قاتل نفسه؟ ١٢٤
٦٧. السؤال الرابع عشر: هل يُصلى على من مات وعليه دَيْن؟ ١٢٥
٦٨. السؤال الخامس عشر: هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه عند قبره؟ ١٢٦
٦٩. السؤال السادس عشر: هل يجوز للمرأة أن تُصلي على الميت وهو في قبره؟ ١٢٨
٧٠. السؤال السابع عشر: هل تصح صلاة الجنازة على القبر بعد أيام من دفنها؟ ١٢٩

٧١. السؤال الثامن عشر: هل يُصلى على الميت الغائب الذي لم يُصَلَّ عليه؟ ١٣٢
٧٢. السؤال التاسع عشر: هل يُصلى على الميت المفقود في أعماق البحار أو أكلته السباع أو احترق فاختلط رماده بالتراب أو فُقِد بأي صورة كانت؟ ١٣٣
٧٣. السؤال العشرون: هل يجوز للإنسان الصلاة على الجنازة الواحدة أكثر من مرة؟ ١٣٤
٧٤. السؤال الحادي والعشرون: هل تجوز الصلاة على الجنازة الواحدة أكثر من مرة قبل دفنها؟ ١٣٦
٧٥. السؤال الثاني والعشرون: هل يجوز تخصيص موضع للصلاة على الجنائز؟ ١٣٧
٧٦. السؤال الثالث والعشرون: هل تجوز صلاة الجنازة في بيت الميت؟ ١٣٨
٧٧. السؤال الرابع والعشرون: هل تجوز صلاة الجنازة في المُصلى أو الساحات الواسعة؟ .. ١٣٩
٧٨. السؤال الخامس والعشرون: هل تجوز صلاة الجنازة في المسجد؟ ١٤٠
٧٩. السؤال السادس والعشرون: هل نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ ١٤٢
٨٠. السؤال السابع والعشرون: هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؟ ١٤٣
٨١. السؤال الثامن والعشرون: هل هناك أوقات مَنهي عن صلاة الجنازة فيها؟ ١٤٤
٨٢. السؤال التاسع والعشرون: هل تجوز صلاة الجنازة بعد صلاتي الفجر والعصر مباشرة؟ ١٤٥
٨٣. السؤال الثلاثون: هل تصح صلاة الجنازة بغير وضوء؟ ١٤٧
٨٤. السؤال الحادي والثلاثون: هل تُستحب كثرة العدد في صلاة الجنازة؟ ١٥١
٨٥. السؤال الثاني والثلاثون: هل تُستحب كثرة الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١٥٢
٨٦. السؤال الثالث والثلاثون: هل تُسَوَّى الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١٥٤
٨٧. السؤال الرابع والثلاثون: لو لم يُصَلِّ على الجنازة إلا رجلان، فأين يقف المأموم من الإمام؟ ١٥٥
٨٨. السؤال الخامس والثلاثون: أين كان يقف النبيُّ في الصلاة على الرجل وعلى المرأة؟ ١٥٦
٨٩. السؤال السادس والثلاثون: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء فكيف توضع للصلاة عليها؟ ١٥٨

٩٠. السؤال السابع والثلاثون: كيف توضع جنائز النساء والصبيان إذا اجتمعت للصلاة عليها؟ ١٦٠
٩١. السؤال الثامن والثلاثون: كيف توضع جنائز الأطفال إذا اجتمعت مع جنائز الرجال للصلاة عليهم؟ ١٦٢
٩٢. السؤال التاسع والثلاثون: إذا اجتمع عدد كبير من الجنائز يتعذر وضعهم في مكان واحد للصلاة عليهم مرة واحدة ، فهل يجوز تقسيمهم إلى مجموعات ويصلى على كل مجموعة صلاة ؟ ١٦٤
٩٣. السؤال الأربعون: كم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة؟ ١٦٥
٩٤. السؤال الحادي والأربعون: هل يُشرع رفع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة؟ ... ١٦٨
٩٥. السؤال الثاني والأربعون: كيف يضع المصلي على الجنازة يديه بعد رفعهما في التكبير؟ ١٦٩
٩٦. السؤال الثالث الأربعون: هل يُشرع رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة؟ ١٧١
٩٧. السؤال الرابع والأربعون: ماذا يقال بعد التكبيرة الأولى في الجنازة؟ ١٧٤
٩٨. السؤال الخامس والأربعون: ماذا يقال بعد التكبيرة الثانية في الجنازة؟ ١٧٧
٩٩. السؤال السادس والأربعون: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة؟ ١٧٩
١٠٠. السؤال السابع والأربعون: كيف يُدْعَى للسقط والطفل في صلاة الجنازة؟ ١٨١
١٠١. السؤال الثامن والأربعون: ماذا يقال بعد التكبيرة الرابعة؟ ١٨٣
١٠٢. السؤال التاسع والأربعون: ما صفة التسليم في صلاة الجنازة؟ ١٨٥
١٠٣. السؤال الخمسون: ماذا يصنع المَسْبُوق الذي أدرك الصلاة والإمام في التكبيرة الثانية أو الثالثة؟ ١٨٧
١٠٤. السؤال الحادي والخمسون: ماذا يفعل الإمامُ إذا نسيَ فسلم بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة؟ ١٨٩
١٠٥. السؤال الثاني والخمسون: مَنْ أولى الناس بالصلاة على الميت؟ ١٩٠
١٠٦. السؤال الثالث والخمسون: أيهما أحق بالصلاة على الميت: الوالي أم الوَصِيّ؟ ١٩١
١٠٧. السؤال الرابع والخمسون: مَنْ أوْلى مَحَارم المرأة وأوليائها بالصلاة عليها؟ ١٩٢

الفصل الخامس

حمل الجنازة واتباعها وما يتعلق بهما من فقه وآداب ١٩٣
١٠٨. السؤال الأول: هل حث النبيُّ ﷺ اتباع الجنائز؟ ١٩٥
١٠٩. السؤال الثاني: هل اتباع جنازة المسلم من حقوقه على المسلمين؟ ١٩٦
١١٠. السؤال الثالث: ما ثواب اتباع الجنازة الواحدة؟ ١٩٧
١١١. السؤال الرابع: مَنْ الذي يحمل الجنازة عند تشييعها الرجال أم النساء؟ ١٩٩
١١٢. السؤال الخامس: هل يستحب تغطية نعش المرأة؟ ٢٠٠
١١٣. السؤال السادس: هل تُحْمَل الجنازة على الأكتاف؟ ٢٠٢
١١٤. السؤال السابع: هل نَهى النبيُّ ﷺ النساءَ عن اتباع الجنائز؟ ٢٠٣
١١٥. السؤال الثامن: هل يجوز للرجل اتباع الجنازة وهو راكب؟ ٢٠٤
١١٦. السؤال التاسع: أين يكون الراكب من الجنازة أثناء اتباعها؟ ٢٠٥
١١٧. السؤال العاشر: هل مَنْ تبع الجنازة ماشيًا يكون خلفها أم أمامها؟ ٢٠٦
١١٨. السؤال الحادي عشر: هل يُسْرَعُ بالجنازة أم يُتباطأ بها أثناء حملها وتشييعها؟ ٢٠٧
١١٩. السؤال الثاني عشر: هل يستحب خفض الصوت عند تشييع الجنازة؟ ٢١٠
١٢٠. السؤال الثالث عشر: هل يقوم الجالس إذا مرت به جنازة؟ ٢١١
١٢١. السؤال الرابع عشر: هل يجوز للمسلم اتباع جنازة الكفار من أقاربه أو جيرانه؟ ٢١٢
١٢٢. السؤال الخامس عشر: إنْ تبع المسلمُ جنازة الكافر فأين يكون منها؟ ٢١٣

الفصل السادس

الدفن وما يتعلق به من فقه وآداب ٢١٥
١٢٣. السؤال الأول: ما ثواب من دفن ميتًا أو حَفر له قبره؟ ٢١٨

١٢٤. السؤال الثاني: مَنْ أوْلَى الناس بوضع الميت في قبره؟ ٢١٩
١٢٥. السؤال الثالث: مَنْ أولى الناس بإنزال المرأة قبرها لدفنها؟ ٢٢٠
١٢٦. السؤال الرابع: هل يجوز للزوج أن يحمل زوجته وينزلها قبرها لدفنها؟ ٢٢١
١٢٧. السؤال الخامس: هل نَهى النبيُّ ﷺ أن ينزل القبر للدفن مَنْ جامع زوجته ليلة الدفن؟ ٢٢٢
١٢٨. السؤال السادس: هل يجوز أن ينزل قبر المرأة غيرُ محارمها إنْ تعذر نزولهم؟ ٢٢٣
١٢٩. السؤال السابع: هل يجوز للمسلم دفن الكافر إذا لم يجد من يدفنه من أهل مِلّته؟ ٢٢٤.
١٣٠. السؤال الثامن: هل يجوز للمسلم دفن والده الكافر في وجود من يدفنه من أهل مِلّته؟ ٢٢٥
١٣١. السؤال التاسع: هل حث النبيُّ ﷺ على تحسين القبر وتعميقه وتوسيعه؟ ٢٢٦
١٣٢. السؤال العاشر: هل يجوز حَفر القبر لَحْدًا أو شَقًّا؟ ٢٢٧
١٣٣. السؤال الحادي عشر: هل اللحدُ أفضل أم الشَّق؟ ٢٢٩
١٣٤. السؤال الثاني عشر: هل يجوز الدفن ليلاً؟ ٢٣١
١٣٥. السؤال الثالث عشر: هل يجوز استعمال المصابيح وآلات الإنارة والإضاءة أثناء الدفن ليلاً؟ ٢٣٢
١٣٦. السؤال الرابع عشر: هل يجوز تأخير دفن الميت من الليل إلى الصباح لمصلحة؟ ٢٣٣
١٣٧. السؤال الخامس عشر: هل هناك أوقات مَنْهيٌّ عن الدفن فيها؟ ٢٣٤
١٣٨. السؤال السادس عشر: ما كيفية إدخال الميت قبره؟ ٢٣٥
١٣٩. السؤال السابع عشر: ماذا يقول الذي يُدْخِلُ الميت قبرَه؟ ٢٣٧
١٤٠. السؤال الثامن عشر: ما كيفية وضع الميت داخل القبر؟ ٢٣٨
١٤١. السؤال التاسع عشر: هل تُحَل عُقد الكفن إذا وُضِعَ الميتُ في قبره؟ ٢٤٠
١٤٢. السؤال العشرون: هل يجوز تغطية قبر المرأة أثناء دفنها لسترها؟ ٢٤٢
١٤٣. السؤال الحادي والعشرون: هل يجوز وضْع أكثر من ميت في قبر واحد؟ ٢٤٣

١٤٤. السؤال الثاني والعشرون: كيف يوضع الرجل والمرأة في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك؟ ٢٤٤

١٤٥. السؤال الثالث والعشرون: هل يُسَدُّ القبر بالطوب اللّبِن ونحوه قبل إهالة التراب عليه؟ ٢٤٥

١٤٦. السؤال الرابع والعشرون: هل يجوز أن يَسُد قبرَ الميت رجلٌ من غير أقاربه؟ ٢٤٧

١٤٧. السؤال الخامس والعشرون: هل مِنَ السُّنة حَثْوُ المُشَيعين الترابَ بأيديهم على القبر؟ ٢٤٨

١٤٨. السؤال السادس والعشرون: هل ثبت عن النبيّ ﷺ ذِكْرٌ مُعَيّن عند حثو التراب؟ ٢٥٠

١٤٩. السؤال السابع والعشرون: هل يقوم الحاضرون بعد سد القبر بإهالة التراب عليه؟ ٢٥١

١٥٠. السؤال الثامن والعشرون: هل يجوز استخدام الآلات الحديثة في حفر القبر ورَدْمِه؟ . ٢٥٢

١٥١. السؤال التاسع والعشرون: هل يُرفع القبر عن مستوى سطح الأرض؟ ٢٥٣

١٥٢. السؤال الثلاثون: هل يُستحب تسْنِيمُ القبر؟ ٢٥٤

١٥٣. السؤال الحادي والثلاثون: هل نَهى النبيُّ عن الزيادة في ارتفاع القبر أو البناء عليه؟ ٢٥٥

١٥٤. السؤال الثاني والثلاثون: هل يجوز أن يوضع على القبر صخرة أو نحوها ليُعرف بها؟ . ٢٥٦

١٥٥. السؤال الثالث والثلاثون: هل مِنَ السُّنة رَشُّ الماء على القبر بعد الفراغ من الدفن؟ .. ٢٥٧

١٥٦. السؤال الرابع والثلاثون: هل من السُّنة وضع الحَصَى على القبر بعد الدفن؟ ٢٥٨

١٥٧. السؤال الخامس والثلاثون: هل يجوز أن يَعِظَ أحدُ الحاضرين الناسَ أثناء الدفن؟ ٢٥٩

١٥٨. السؤال السادس والثلاثون: ماذا يفعل الحاضرون بعد الفراغ من الدفن مباشرة؟ ٢٦٢

١٥٩. السؤال السابع والثلاثون: بعض الناس يقوم عند القبر بعد الفراغ من الدفن لِيُلَقِنَ الميتَ الشهادتين بحجة أنه يَسمعهم ويَستأنس بهم عند سؤال الملكين، فهل ينتفع الميتُ بذلك؟ وهل هذا من السُّنة؟ ٢٦٣

١٦٠. السؤال الثامن والثلاثون: هل من السُّنة قراءة الفاتحة أو سُورة يَس بعد الفراغ من الدفن؟ ٢٦٦

١٦١. السؤال التاسع والثلاثون: هل نَهى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور والاتكاء عليها ووطئها؟..... ٢٦٨

١٦٢. السؤال الأربعون: هل نَهى النبيُّ ﷺ أن يُكتب على القبر؟ ٢٦٩

١٦٣. السؤال الحادي والأربعون: هل نَهى النبيُّ ﷺ عن تجْصِيص القبر؟..... ٢٧٠

١٦٤. السؤال الثاني والأربعون: هل من السُّنة وضع خَيْمَة أو مَظَلّة على القبر لتُظلَّه من حَرّ الشمس؟ ٢٧١

١٦٥. السؤال الثالث والأربعون: هل وَضعُ جَريد النخل على القبر يُخفف العذاب عن الميت في قبره؟..... ٢٧٢

١٦٦. السؤال الرابع والأربعون: هل نَهى النبيُّ ﷺ أن يُصلَّى إلى القبر أو أن يُبنَى عليه مسجد؟ ٢٧٣

١٦٧. السؤال الخامس والأربعون: هل يجوز الدفن في المساجد؟ وهل دُفن النبيُّ ﷺ في المسجد؟..... ٢٧٥

١٦٨. السؤال السادس والأربعون: أين يُدفن شهداء المعركة؟ ٢٧٧

١٦٩. السؤال السابع والأربعون: هل للأنبياء خصوصية في مكان دفنهم؟..... ٢٧٨

١٧٠. السؤال الثامن والأربعون: هل يجوز دفن الميت في بيته؟..... ٢٧٩

١٧١. السؤال التاسع والأربعون: هل يجب أن يُخَصِّصَ المسلمون في كل بلد مقابر لهم لا يُدفن فيها إلا هم؟..... ٢٨١

١٧٢. السؤال الخمسون: هل يجوز أن يتخذ الأقارب بين قبور المسلمين مقابرَ خاصة لهم؟. ٢٨٢

١٧٣. السؤال الحادي والخمسون: هل يُستحب أن يُدفن الميت في البلد الذي مات فيه وإن لم يكن مَوطنه؟ ٢٨٣

١٧٤. السؤال الثاني والخمسون: هل يجوز دخول المقابر بالنعال والأحذية؟..... ٢٨٥

١٧٥. السؤال الثالث والخمسون: هل يُستحب خَلع النعال والأحذية أثناء المشي بين قبور المسلمين؟ ٢٨٦

١٧٦. السؤال الرابع والخمسون: أين تُدفن المرأة الكافرة التي ماتت وهي حامل من رجل مسلم؟ ٢٨٨

١٧٧. السؤال الخامس والخمسون: كيف يُدفن من مات في سفينة بحرية بينها وبين الساحل أيام؟ ٢٨٩

١٧٨. السؤال السادس والخمسون: هل يجوز نَبْش القبور ونقل الموتى إلى مقابر أخرى لضرورة أو مصلحة عامة؟ ٢٩١

١٧٩. السؤال السابع والخمسون: هل يجوز فتح القبر بعد الدفن أو إخراج الميت منه لضرورة أو مصلحة تتعلق بالميت أو بالأحياء من أقاربه ثم يُعاد دفنه؟ ٢٩٣

١٨٠. السؤال الثامن والخمسون: ما حكم نَبْش القبر لغير مصلحة شرعية؟ ٢٩٤

الفصل السابع

العزاء وما يتعلق به من فقه وآداب ٢٩٥

١٨١. السؤال الأول: هل تعزية أهل الميت من السُّنة؟ ٢٩٧

١٨٢. السؤال الثاني: ما فضل وثواب تعزيَة المسلم لأخيه المسلم؟ ٢٩٨

١٨٣. السؤال الثالث: هل هناك صيغة معينة لتعزية أهل الميت في مُصابهم؟ ٢٩٩

١٨٤. السؤال الرابع: هل حَدَدَ النبيُّ ﷺ عددًا من الأيام لا تجوز تعزية أهل الميت بعدها؟ .. ٣٠٣

١٨٥. السؤال الخامس: هل من السُّنة أن يَصنع الأقارب والجيران الطعامَ لأهل الميت؟ ٣٠٤

١٨٦. السؤال السادس: هل من السُّنة أن يصنع أهلُ الميت طعامًا يجتمع عليه مَن يُعَزّيهم؟ ٣٠٥

١٨٧. السؤال السابع: ما حكم الاجتماع في سُرادق أو دار مناسبات ونحوهما لإقامة العزاء؟ ٣٠٦

الفصل الثامن

زيارة المقابر وما يتعلق بها من فقه وآداب..... ٣٠٩

١٨٨. السؤال الأول: هل كان النبيُّ ﷺ يَنْهَى عن زيارة القبور ثم حث على زيارتها؟ ٣١١

١٨٩. السؤال الثاني: لماذا حث النبيُّ ﷺ على زيارة المقابر بوجه عام؟ ٣١٢

١٩٠. السؤال الثالث: هل تجوز زيارة قبور الأقارب والأحباب والصالحين بعينها؟ ٣١٣
١٩١. السؤال الرابع: هل تجوز زيارة النساء للمقابر؟ ٣١٤
١٩٢. السؤال الخامس: ما الذِّكْرُ الذي كان يقوله النبيُّ ﷺ عند دخول مقابر المسلمين؟ ٣١٧
١٩٣. السؤال السادس: ماذا يُقال عند المرور بقبور الكافرين؟ ٣١٩
١٩٤. السؤال السابع: هل تستحب زيارة قبر نبيّنا وحبيبنا مُحَمّدٍ ﷺ؟ ٣٢٠
١٩٥. السؤال الثامن: ماذا يقال عند زيارة قبر الرسُول ﷺ؟ ٣٢١
١٩٦. السؤال التاسع: هل تستحب زيارة مقابر البقيع؟ ٣٢٣
١٩٧. السؤال العاشر: هل تستحب زيارة مقابر شهداء أحُد؟ ٣٢٤
١٩٨. السؤال الحادي عشر: هل يجوز دخول المقابر بالنعال والأحذية؟ ٣٢٥
١٩٩. السؤال الثاني عشر: هل يُستحب خَلع النعال والأحذية أثناء المشي بين قبور المسلمين؟ ٣٢٦
٢٠٠. السؤال الثالث عشر: هل ثبت عن النبيّ ﷺ أو أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قراءة القرآن للأموات في المقابر؟ ٣٢٨
٢٠١. السؤال الرابع عشر: ما الذي كان يفعله النبيُّ ﷺ للأموات عند زيارة المقابر؟ ٣٣١
٢٠٢. السؤال الخامس عشر: هل كان النبيُّ ﷺ يرفع يديه عند الدعاء في المقابر؟ ٣٣٢
٢٠٣. السؤال السادس عشر: هل يَستقبل الدَّاعي القبلةَ عند الدعاء أم يَستقبل القبر؟ ٣٣٣
٢٠٤. السؤال السابع عشر: هل ثبت في السُّنة دعاءٌ معين إذا دعا به الزائر رُفع العذاب عن صاحب القبر؟ ٣٣٦
٢٠٥. السؤال الثامن عشر: هل يجوز أن يقف المسلم عند قبر الكافر للعظة والاعتبار؟ ٣٣٧
٢٠٦. السؤال التاسع عشر: هل يجوز للمسلم إذا وقف على قبر الكافر أن يدعو له بالمغفرة والرحمة؟ ٣٣٨
٢٠٧. السؤال العشرون: هل يَحْرُم البكاء عند زيارة القبور؟ ٣٤٠
٢٠٨. السؤال الحادي والعشرون: هل تجوز زيارة المقابر ليلاً؟ ٣٤٢
٢٠٩. السؤال الثاني والعشرون: هل يجوز تجاذب أطراف الحديث داخل المقابر؟ ٣٤٣

٢١٠. السؤال الثالث والعشرون: هل يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المقابر؟ ٣٤٥

٢١١. السؤال الرابع والعشرون: هل هناك أوقات أو أيام بعينها تستحب زيارة المقابر فيها؟ ٣٤٧

٢١٢. السؤال الخامس والعشرون: هل يجوز تخصيص أيام بعينها تُعتادُ زيارة المقابر فيها؟ ٣٤٨

٢١٣. السؤال السادس والعشرون: ما حكم اتخاذ القبور عِيدًا؟ وما معنى ذلك؟ ٣٥٠

٢١٤. السؤال السابع والعشرون: ما حكم زيارة قبور الأنبياء والصالحين للاستغاثة بهم؟ .. ٣٥٢

٢١٥. السؤال الثامن والعشرون: هل يجوز إنارة المقابر بالمصابيح ونحوها؟ ٣٥٤

٢١٦. السؤال التاسع والعشرون: هل يجوز الذبح عند القبر؟ ٣٥٥

الفصل التاسع

العدة والإحداد وما يتعلق بهما من فقه وآداب ٣٥٧

٢١٧. السؤال الأول: هل تجب العِدَّة على المُتوَفَّى عنها زوجُها؟ ٣٦٠

٢١٨. السؤال الثاني: ما مدة العدة للمُتوفَّى عنها زوجها؟ ٣٦١

٢١٩. السؤال الثالث: ما مدة العدة لمن مات زوجها وهي حامل؟ ٣٦٢

٢٢٠. السؤال الرابع: هل على المرأة عِدَّة إذا تزوجت رجلاً فمات قبل الدخول بها؟ ٣٦٤

٢٢١. السؤال الخامس: أين تعْتدُّ المرأةُ المُتوفَّى عنها زوجُها؟ ٣٦٥

٢٢٢. السؤال السادس: هل يجوز للمتوفَّى عنها زوجها الخروج من بيته فترة العدة؟ ٣٦٧

٢٢٣. السؤال السابع: هل يجوز خِطْبَة المُعتدة لوفاة زوجها؟ ٣٧٠

٢٢٤. السؤال الثامن: هل وَجَبَ على المرأة الإحدَادُ إذا مات زوجُها؟ ٣٧٣

٢٢٥. السؤال التاسع: ما مُدة إحدَادِ المرأة التي توفي زوجها؟ ٣٧٤

٢٢٦. السؤال العاشر: هل يَجوز للمرأة أن تُحِدَّ على مَيت غير زوجها؟ ٣٧٦

٢٢٧. السؤال الحادي عشر: ما أقصى مدة لحِداد المرأة على غير زوجها؟ ٣٧٧

٢٢٨. السؤال الثاني عشر: ما صِفة إحداد المرأة على الميت؟ ٣٧٨
٢٢٩. السؤال الثالث عشر: كيف كان حِدَادُ المرأة في الجاهلية قبل الإسلام؟ ٣٨٣
٢٣٠. السؤال الرابع عشر: هل يجوز وقوف الرجال دقيقة أو أكثر حدادًا على الموتى؟..... ٣٨٤
الخاتمة..... ٣٨٥
المصادر والمراجع ٣٨٧
فهرس الموضوعات..... ٣٩٥

هذا الكتاب

يجمع شتات المسائل المتعلقة بفقه الجنائز وآدابها، ويفند بدعها، ويعرض ذلك في صورة أسئلة يجاب عليها من خلال القرآن والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة .

وقد جمع فيه مؤلفه كل أو أغلب ما يحتاج المسلم معرفته عن:

- الاحتضار والموت وما يتعلق بهما من فقه وآداب.
- غسل الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من فقه وآداب.
- صلاة الجنازة وحملها وتشييعها وما يتعلق بذلك من فقه وآداب.
- الدفن وأحكام القبور وما يتعلق بذلك من فقه وآداب.
- عزاء أهل الميت وما يتعلق به من فقه وآداب.
- زيارة المقابر وما يتعلق بها من فقه وآداب
- العدة والإحداد وما يتعلق بهما من فقه وآداب.

المؤلف

من إصدارات المؤلف